

اسلام - حواء

النَّوَسَّئِلُ بِالنَّبِيِّ
وَجَهْلَةَ الْوَهَّائِينَ

تأليف :

أبي حامد بن مرزوق

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

قد اعنتني بطبعه

حسين حلمي بن سعيد استنبولي


يطلب من المكتبة ايشيق بشارع دارالشفقة بفتح ٧٢

لادی

4129

ذخیرہ سزاوہ میاں گمیل احمد شرقپوری، نقشبندی مجدی

87409



S-369 - Punjab University Press - 10,000 - 29-1-2003

الحمد لله الهادي عباده الى الطريق الأقوم ، المتفضل عليهم
 بنعمة الاسلام ودقائق الحكم ، الناهي لهم عن التنازع في كتابه
 المحكم ، والصلاة والسلام على أشرف مبعوث الى جميع الامم ،
 سيدنا محمد القائل « ان أمتي لا تجتمع على ضلالة فاذا رأيتم
 الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم » ، وعلى آله وأصحابه نجوم
 الاهتداء لكل فصيح وأعجم .



فهذه خلاصة علمية في عقائد محمد بن عبد الله مقلديه جمعت اكثر دررها
 المنقول والمقول من تحقيق علماء الخوارج عن طريق مخرجها بتاريخ الاسلام ،
 ودعمتها بكثير من آيات الكتاب المحكم ، غناء الصلاة والسلام ، فجاهت بحمد الله
 حصناً منيعاً لا يرام .

وقد رد بعض أتباع الأئمة الأربعة عليه بنسبته بتأليف كثيرة جيدة ،
 ومن رد عليه من الحنابلة أخوه سليمان بن عبد الملك ، ومن حنابلة الشام آل
 الشطبي والشيخ عبد الله القدومي النابلسي في رحلته ، وكلها مطبوعة ، في ناحيتين :
 زيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، والتوسل به وبالصالحين من أمته ، وفانرا : انه
 مع مقلديه من الخوارج . ومن نص على هذا العلامة المحقق السيد محمد أمين بن
 عابدين في حاشيته ، رد المختار على الدر المختار ، في باب : « البغاة » ، والشيخ الصاوي
 المصري في حاشيته على الجلالين ، لتكفيره أهل (لا اله الا الله محمد رسول الله) برأيه ،
 ولا شك ان التكفير سمة الخوارج وكل المبتدعة الذين يكفرون مخالفي رأيهم من
 أهل القبلة ، ولا تفيد هذه الخلاصة من مرق الى الجهة الاخرى ، لأن العلماء قالوا
 ان البدعة إذا رسخت في قلب لا يرجع صاحبها عنها ولو رأى ألف دليل واضح ووضوح
 الشمس يطلها إلا إذا أدركه غناية الله ، وإنما هي غاصمة إن شاء الله تعالى من لم يدخل
 في بدعتهم .

وتنحصر أمهات عقائد محمد بن عبد الوهاب ومقلديه في اربع : تشبيه الله سبحانه
 وتعالى بخلقه ، وتوحيد الألوهية والربوبية ، وعدم توقيهم النبي صلى الله عليه وسلم ،

وتكفير المسلمين • وهو مقلد فيها كلها احمد بن تيمية ، وهذا مقلد في الأولى الكرابية
ومجسمة الحنابلة ، ومقتد بهما وبالحرورين في الرابعة ، ومخترع توحيد الألوهية
والربوبية الذي تفرع عنه عدم توقيرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتكفير المسلمين
أيضاً • وثقة نقل دين الاسلام محصورة عندهم فيه وفي تلميذه ابن القيم وفي محمد
ابن عبد الوهاب ، فلا يثقون بأي عالم من علماء المسلمين ولا يقيمون له وزناً إلا اذا
وجدوا في كلامه شبهة تؤيد هواهم ، فدين الاسلام الواسع محصور علماءه في الثلاثة ،
وأمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم المرحومة المنتشرة منذ توسع الفتح الاسلامي في
خلافة ذي النورين عثمان رضي الله تعالى عنه الى عصرنا هذا في اكثر الربع العام وهي
أكثر الأمم جميعاً أجاراً ومؤلفين ، وهي ايضاً ثلثا أهل الجنة كما في الحديث الصحيح
محصورة فيهم وفي علمائهم الثلاثة ، وكل من له إلمام بالعلم وطالع تأليف ابن القيم
ورسائل ابن عبد الوهاب مجرداً نفسه عن العاطفة متحلياً بالانصاف يجدهما مقلدَيْنِ
ابن تيمية في فهمه كله ، مؤلّهَيْنِ هواد ، ممتازاً أولهما : بالمدافعة عن شواذ شيخه
مدافعة معتوه ، وما أجاد فيه الكتابة من الأبحاث العلمية اخذه من تحقيق من سبقه من
علماء المسلمين وتشبع به ولم يُعزِزْهُ الى محققيه (كما هي أمانة نقل العلم عن العلماء) .

والقاري البسيط يظن تلك الاجادة منه ، وانما هو جماعة "مطلع مقلد في جل الفروع
الامام احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه ، وفي بعضها وفي اصول الدين احمد بن تيمية
متعصب لهما تعصباً جنونياً • وابن عبد الوهاب نشأ في محيط عوام فاتتحل شواذ ابن
تيمية على ما فيها من تضارب وتخبیط والتهمها فصار بها إماماً مجتهداً مجدداً معصوماً فهمه وكلامه
عن الخطأ ، مؤمناً موحداً كل من قلده ، جهماً مشركاً كل من خالف هواه ، فيخرج
بنتيجة واحدة وهي ان علم اصول الدين على غزارة مادته وكثرة مباحثه وبعض الفروع
محصور في فهم احمد بن تيمية ، وفهمه مضموم من الخطأ ، وكلامه عندهم لا يأتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه ، وعلماء الاسلام الأولون والآخرون على كثرتهم ممثلون
في شخصه ، وحيث صار إماماً قدوة للمختونين به مع كونه من الخلف توفي سنة ثمان
وعشرين وسبعمائة • فاني سأنقل بحول الله تعالى وقوته كلامه في الامهات الأربع من
كتبه ورسائله ليراه الألباء فيتحققوا شذوذه عن السواد الأعظم ، ثم أبطله مفصلاً
بالبراهين ، وسيأتي شرح حال كل من الثلاثة •

حديث أخرجه الترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ورواه الامام احمد
 والطبراني في الكبير وابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبي بصرة الغفاري ، رفعه في حديث
 ، سألت ربي ان لا تجتمع أمي على ضلالة فأعطانيها ، والطبراني وحده وابن أبي عاصم
 في السنة عن مالك الأشعري رفعه ، ان الله أجاركم من ثلاث خلال أن لا يدعو عليكم
 ببيكم فتهلكوا جميعاً ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على
 ضلالة ، ، ورواه ابو نعيم والحاكم وابن منده ومن طريقه الضياء المقدسي عن ابن عمر
 رضي الله تعالى عنهما رفعه : « ان الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة ابداً ، وان يد الله
 مع الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم فان من شدَّ شدَّ في النار » ، ورواه عبد بن حميد
 وابن ماجه عن أنس رفعه « ان أمي لا تجتمع على ضلالة فاذا رأيتم الاختلاف فعليكم
 بالسواد الاعظم » ، ورواه الحاكم عن ابن عباس رفعه بلفظ « لا يجمع الله هذه الأمة
 على ضلالة ويد الله مع الجماعة » ، والجملة الثانية عند الترمذي وابن أبي عاصم عن ابن
 مسعود موقوفاً في حديث « عليكم بالجماعة فان الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة ،
 اراد غيره ، وإياكم والتلون في دين الله » .

قال المحدث العجلوني في كشف الخفا والالباس : والحديث مشهور المنن وله
 أسانيد كثيرة وشواهد عديدة في المرفوع وغيره ، فمن الأول « أنتم شهداء الله في الأرض » ،
 ومن الثاني قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه « اذا سئل احدكم فليُنظر في كتاب الله
 فان لم يجده ففي سنة رسول الله فان لم يجده فيها فليُنظر فيما اجتمع عليه المسلمون ،
 والا فليجتهد » .

واني أتهد إلى الله تعالى أن يحفظ عليّ وعلى جميع المسلمين الايمان الى يوم
 القاء (يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك .. يا الله) .

في التمجيس

عقيدة مقلدي محمد بن عبد الوهاب في الله سبحانه وتعالى التمجيس ، وهو مقلد
 فيه أحمد بن تيمية ، وهذا مقلد فيه الكرامية ومجسمة الحنابلة وهم مع مقلدهم ،
 ومقلده لا يصرحون به بل يبرأون منه • وقد صرح به ابن تيمية مرة على منبر دمشق
 الشام فقال : ينزل كَنْزُ وُلِيِّ هَذَا ، وتنزل درجة من المنبر ، وممن شاهد هذه القضية
 منه الفقيه الرحالة ابن بطوطة المغربي ، ولكنهم يدندنون حوله ويلوكونه دائما بهذه
 الالفاظ : « في السماء ، فوق سبع سماواته ، على عرشه ، استوى بذاته ، استوى حقيقة ،
 على عرشه بائن من خلقه » ، فلو استظهروا بجميع أهل الأرض على اثبات أي لفظ من
 هذه الالفاظ باسناد صحيح عن أي واحد من أتباع التابعين لم يستطيعوا ذلك فضلا عن
 اثباته عن التابعين ، فضلا عن اثباته عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ، فضلا
 عن اثباته عن الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم ، وحيث صارت لهم
 مادة تؤيدهم عليه فقد صرحوا به طبقاً لسلفهم الكرامية ومجسمة الحنابلة ، فيما طبعوه
 من كتبهم كـ « كتاب السنة » المنسوب لعبد الله بن الامام احمد بن حنبل وكتاب
 « النقض على بشر المريسي » المنسوب لعثمان بن سعيد الدارمي و « طبقات ابن أبي يعلى » ،
 وكتاب « السنة » جزء صغير مجزأ الى ثلاثة أجزاء صغار ، عنوانه على الاول : كتاب
 السنة للامام احمد بن حنبل ، غني بتصحيحه والاشراف على طبعه لجنة من العلماء تحت
 رئاسة الشيخ عبد الله بن حسن بن حسين آل الشيخ ، أمر بطبعه على نفقته وجعله وفقاً
 لله تعالى الملك عبد العزيز آل سعود بالمطبعة السلفية بمكة المكرمة لصاحبيها عبد الفتاح
 قتلان ومحمد صالح نصيف سنة ١٣٤٩ هـ ، وعنوانه على الثاني كتاب « السنة » تأليف
 عبد الله بن الامام احمد بن حنبل ، وأهمها الثالث من العنوان •

رد العلامة شهاب الدين أحمد بن يحيى الحلبي

على ابن تيمية في الجهة

ذكر التاج السبكي في ترجمة العلامة شهاب الدين أحمد بن يحيى بن جبريل الكلابي الحلبي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة رسالة له نفيسة في الرد على ابن تيمية في مسألة الجهة ، وساقها كلها = وهي في نحو ثلاثين صفحة مقدمته في نحو ست صفحات اقتطفت منها ما يأتي : قال : (فأقول) ادعى أولاً انه يقول بما قاله الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار رضي الله تعالى عنهم ، ثم انه قال ما لم يقله الله تعالى ولا رسوله ولا السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ولا شيئاً منه . فأما الكتاب والسنة فسنين مخالفته لهما ، وأما السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، فذكره لهم في هذا الموضع استعارة للتهويل والا فهو لم يورد من أقوالهم كلمة واحدة ، لا نفيًا ولا اثباتاً ، واذا اتصفحت كلامه عرفت ذلك ، اللهم الا أن يكون مراده بالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار مشايخ عقيدته دون الصحابة . وأخذ بعد هذه الدعوى في مدحه صلى الله تعالى عليه وسلم وفي مدح دينه وان أصحابه أعلم الناس بذلك ، والأمر كما قاله وفوق ما قاله ، وكيف المدائح تستوفي مناقبه ، ولكن كلامه كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه : كلمة حق أريد بها باطل .

ثم أخذ بعد ذلك في ذم الأئمة وأعلام الأمة ، حيث اعترفوا بالعجز عن ادراكه سبحانه وتعالى ، مع أن سيد الرسل صلى الله تعالى عليه وسلم قال : لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، وقال الصديق رضي الله تعالى عنه : العجز عن درك الادراك ادراك ، وتجاسر المدعى على دعوى المعرفة وان ابن الحنبل قد عرف القديم على ما هو عليه ولا غرور ولا جهل اعظم ممن يدعى ذلك ، فنعوذ بالله تعالى من الخذلان . ثم أخذ

بعد ذلك في نسبة مذهب جمهور امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم الى أنه مذهب
فراخ الفلاسفة وأتباع اليونان واليهود ، ستكتب شهادتهم ويسألون •

ثم قال كتاب الله تعالى من أوله الى آخره وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
من أولها إلى آخرها ، ثم عامة كلام الصحابة والتابعين ، ثم كلام سائر الأئمة ، معلوم
بما هو إما نص وإما ظاهر في الله تعالى ، انه فوق كل شيء وعلى كل شيء وانه فوق
العرش وانه فوق السماء •

ابطال زعم ابن تيمية : ان الله فوق العرش حقيقة

وقال في أثناء كلامه وأواخر ما زعمه : انه فوق العرش حقيقة ، وقاله في موضع
آخر عن السلف فليت شعري أين هذا في كتاب الله تعالى على هذه الصورة التي نقلها
عن كتاب ربه وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ ، وهل في كتاب الله تعالى كلمة مما
قاله حتى يقول إنه فيه نص ، والنص هو الذي لا يحتمل التأويل ألبتة ؟ وهذا مراده ،
فانه جملة غير الظاهر لعطفه له عليه واي آية في كتاب الله تعالى نص بهذا الاعتبار ؟ ،
فأول ما استدل به قوله تعالى : اليه يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ، فليت شعري أي نص
في الآية أو ظاهر على أن الله تعالى في السماء أو على العرش ؟ ، ثم نهاية ما يتمسك به
أنه يدل على علو يفهم من الصعود ، وهيئات زل حمار العلم في الطين ، فان الصعود
في الكلام كيف يكون حقيقة ، مع أن المفهوم في الحقائق ان الصعود من صفات الاجسام؟ ،
فليس المراد الا القبول ، ومع هذا لا حد ولا مكان •

ثم أفاض العلامة المذكور في نقض ما احتج به ابن تيمية من التشابه ، وزعم أنه
نص في أن الله تعالى فوق العرش حقيقة ، وفي السماء ، وعلى السماء ، في نحو احدي
عشرة صفحة ، ثم قال : فنقول له ما تقول فيما ورد من ذكر العيون بصفة الجمع وذكر

الجنب وذكر الساق الواحد وذكر الأيدي ؟ ؟ فان أخذنا بظاهر هذا يلزمنا اثبات شخص له وجه واحد عليه عيون كثيرة وله جنب واحد عليه أيد كثيرة ، وله ساق واحد وأي شخص يكون في الدنيا أشبع من هذا ؟ وان تصرف في هذا بجمع وتفريق بالتأويل فلم لا ذكره الله تعالى ورسوله وسلف الأمة ؟

وقوله تعالى في الكتاب العزيز : الله نور السموات والأرض ، ، فكل عالم يعلم أن النور الذي على الحيطان والسقوف وفي الطرق والحشوش ، ليس هو الله تعالى ولا قالت المجوس بذلك . فان قلت بأنه هادي السموات والأرض ومنورهما ، فلم لا قاله الله تعالى ولا رسوله ولا سلف الأمة ؟ .

ثم أفاض معه أيضاً في الآيات والأحاديث المشابهة التي تمسك بها على مدعاه ، ثم قال له : هل تأمن من المجسم أن يقول لك ظواهر هذه كثيرة تعدت الحصر أضعاف أحاديث الجهة ؟ ، فان كان الأمر كما يقولون في نفي الجسمية مع أنه لم يأت في شيء من هذه ما بين خلاف ظواهرها لا عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم ولا عن سلف الأمة ، فحينئذ يكيل لك المجسم بصاعك ويقول لك لو كان الأمر كما قلت لكان ترك الناس بلا كتاب ولا سنة أهدي لهم .

وان قلت : ان العمومات قد بينت خلاف ظواهر هذه ، لم تجد منها نافية للجسمية الا وهو نافي للجهة ، ثم ما يؤمنك من تناسخي يفهم من قوله تعالى : في أي صورة ما شاء ركبك ، مذهبه ، ومن معطل يفهم من قوله تعالى : مما تئببت الأرض ، مراده ، فحينئذ لا تجد مساعاً لما نقض به من ذلك إذ الأدلة الخارجة عن هذه الألفاظ .

الزامه له في قوله : ان مقالة الشافعية والحنفية والمالكية

يلزمها ان يكون ترك الناس بلا كتاب ولا سنة اهدى لهم منها ، بالكفر

ثم صار حاصل كلامك : ان مقالة الشافعية والحنفية والمالكية يلزمها ان يكون ترك الناس بلا كتاب ولا سنة اهدى لهم ، أفتراهم يكفرونك بذلك أم لا ، ثم جعلت أن مقتضى كلام المتكلمين أن الله تعالى ورسوله وسلف الأمة تركوا العقيدة حتى بينها هؤلاء فقلنا إن الله ورسوله وسلف الأمة بيّنوها ثم انقل عنهم أنهم قالوا كما تقول إن الله تعالى في جهة العلو لا في جهة السفلى ، وان الإشارة الحسية جائزة اليه ، فاذا لم تجد ذلك في كتاب الله ولا في كلام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا في كلام أحد من العشرة ولا في كلام أحد من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار رضي الله تعالى عنهم ، فعُدّ على نفسك باللائمة ، وقل لقد ألزمتُ القوم بما لا يلزمهم •

ثم قلت عن المتكلمين إنهم يقولون ما يكون على وفق قياس العقول فقولوه والا فانفوه ، والقوم لم يقولوا ذلك بل قالوا صفة الكمال يجب ثبوتها لله تعالى وصفة النقص يجب نفيها عنه كما قاله الامام أحمد رضي الله تعالى عنه ، قالوا : وما ورد من الله تعالى ومن رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فليعرض علي لغة العرب التي أرسل الله تعالى محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم بلغتها كما قال تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قوميه » ، فما فهمت العرب فافهمه ومن جاءك بما يخالفه فانبد كلامه بنذ الحذاء المرقع واضرب بقوله حائط الحش •

عقيدة ابن تيمية التي خالف بها جماعة المسلمين

وأساء القول فيهم في تلقفها من حثالة الملاحدة الطاعنين في القرآن

ثم نعقد فصلاً ان شاء الله تعالى بعد افساد ما نزع به في سبب ورود هذه الآيات على هذا الوجه ، فانه انما تلقف ما نزع به في مخالفة الجماعة وأساء القول على المسألة من حثالة الملاحدة الطاعنين في القرآن ، وسنين ان شاء الله تعالى ضلالهم ، ويعلم إذ ذاك من هو من فراخ الفلاسفة واليهود ، ثم لو استحيى الغافل لعرف مقدار علماء الأمة رحمهم الله تعالى ، ثم هل رأى من رد على الفلاسفة واليهود والروم والفرس غير هؤلاء الذين جعلهم فراخهم ؟ ، وهل اتكلوا في الرد على هذه الطوائف على قوم لا عقل لهم ولا بصيرة ولا إدراك ؟ ، ثم يدرونهم يستدلون على اثبات الله تعالى في الحجاب على منكره بالنقل ، وعلى منكري النبوة بالنقل ، حتى يصير مضافة للماضغ وضحكة للمستهزي ، وشماتة للعدو وفرحاً للحمود إهـ .

ثم قال العلامة المذكور : ثم أفاد المدعي وأسند أن هذه المقالة (يعني في نفي الجهة لله تعالى) مأخوذة من تلامذة اليهود والمشركين ، وذكر ابن تيمية اسنادها إلى لبيد بن الأعمس اليهودي الذي سحر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال العلامة الراد : فيقال له : أيها المدعي أن هذه المقالة مأخوذة من تلامذة اليهود قد خالفت الضرورة في ذلك ، فانه ما يخفى على جميع الخواص وكثير من العوام أن اليهود مجسمة مشبهة ، فكيف يكون ضد التجسيم والتشبيه مأخوذاً عنهم ؟ ، وأما المشركون فكانوا عباد أوثان ، وقد بينت الأئمة ان عبدة الاصنام تلامذة المشبهة وأن أصل عبادة الصنم التشبيه ، فكيف يكون نفيه مأخوذاً عنهم ، وأما الصابئة فبلدهم معروف واقليمهم مشهور ، وهل نحن منه أو خصومنا ؟ ، وأما كون الجعد بن درهم من أهل حرّان ، فالنسبة صحيحة ، وترتيب هذا السند الذي ذكره سيسأله الله تعالى عنه ، والله من ورائه بالمرصاد ، وليت لو أتبعه أن سند دعواه وعقيدته أن فرعون ظن أن إله موسى في السماء .

مخالفة ابن تيمية لعلماء الاسلام قاطبة

في تفسير قول الامام مالك (الاستواء معلوم والكيف مجهول)

ثم قال العلامة : ثم أخذ بعد ذلك في تصديق عزوته الى المهاجرين والأنصار رضي الله تعالى عنهم ، وشرع في النقل عنهم فقال : قال الأوزاعي : كنا والتابعون متوافرون نقول : إن الله تعالى ذكره فوق عرشه ، فنقول له أول ما بدأت به الأوزاعي وطبقته ومن بعدهم ، فأين السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ؟ ، وأما قول الأوزاعي فأنت قد خالفته ولم تقل به ، لأنك قلت إن الله ليس فوق عرشه لأنك قررت أن العرش والسماء ليس المراد بهما إلا جهة العلو ، وقلت المراد من فوق عرشه والسماء ذلك ، فقد خالفت قول الأوزاعي صريحاً مع أنك لم تقل قط ما يفهم ، فإن قررت أن السماء في العرش كحلقة ملقاة في فلاة فكيف تكون هي بعد ؟ •

ثم من أين لك صحة النقل عن الأوزاعي ؟ ، وبعد مسامحتك في كل ذلك ما قال الأوزاعي : الله فوق العرش حقيقة ، فمن أين لك هذه الزيادة ؟ •

ونقل عن مالك بن أنس والثوري والليث والأوزاعي أنهم قالوا في أحاديث الصفات أقرونها كما جاءت ، فيقال له لِمَ لا أمسكت على ما أمرت به الأئمة بل وصفت الله تعالى بجهة العلو ولم يرد بذلك خبر ؟ ، ولو بذلت قراب الأرض ذهباً على أن تسمعها من عالم رباني لم تفرح بذلك ، بل تصرفت ونقلت على ما خطر لك وما أمررت ولا أقررت ولا امتثلت ما نقلته عن الأئمة •

وروى قول ربيعة ومالك الاستواء غير مجهول فليت شعري من قال إنه مجهول بل أنت زعمت أنه لمعنى عيَّنته وأردت أن تعزوه إلى الامامين ؟ ، ونحن لا نسمح لك بذلك ، ثم نقل عن مالك انه قال للسائل : الايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وما أراك إلا مبتدعاً فأمر به فأخرج ، فيقال له ليت شعري من امتثل منا قول مالك ؟ ، هل امتثلناه

نحن حيث أمرنا بالامساك والجمنا العوام عن الخوض في ذلك ؟ ، أو السذي جعله
دراسته يلقيه ويلفقه ويلقنه ويكتبه ويدرسه ويأمر العوام بالخوض فيه ، وهل أنكر
على المستفتي في هذه المسألة بعينها وأخرجه كما فعل مالك رضي الله تعالى عنه فيها بعينها ؟ ،
وعند ذلك يعلم أن ما قاله عن مالك حجة عليه لا له ! هـ .

منشأ اعتقاد الجحش تعالى قياس الخالق على المخلوق

واول من قاس قياساً فاسداً ابليس

قد تقرر فيما تقدم أن هذه الطائفة مقلدي محمد بن عبد الوهاب مجسمة مكفرة ،
وأن مقلدهم محمد بن عبد الوهاب مقلد فيهما أحمد بن تيمية ، وهذا مقلد فيهما
الكرامية وطائفة من الحنابلة ، وهذه الطائفة قال فيها ابن الجوزي الحنبلي : أنهم
شانوا مذهب أحمد ، وفضحوا ذاك الامام بجهلهم ، وان مذهبه التنزيه ولكنهم اختلفوا
وأنه أدرك منهم مشايخا ، واكثر من أدركه لا عقل له وصاحب الدار أدري بما فيها .
وتحقق من رسالة العلامة أحمد بن يحيى الكلابي الحلبي في رده على ابن تيمية
ان ابن تيمية جازم بأن الله تبارك وتعالى في جهة العلو فوق العرش حقيقة مؤول للسماء
بجهة العلو ، وقد صرح بجهة العلو لله تبارك وتعالى في كتابه : « منهاج السنة » ، مفسراً
لقول الامام مالك في : (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) ، الاستواء معلوم والكيف
مجهول ، والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة ، بأنه معلوم جلوسه تبارك وتعالى على
العرش وكيفية جلوسه مجهولة ، شاذاً عن علماء الاسلام الأعلام الذين فسروه بأنه
معلوم في لغة العرب ، ولكن حيث كان الاستواء متعلقاً بالله جل جلاله فكيفيته مجهولة ،
وقد صرح بالجسمية لله تعالى في كتابه العرش ، كما ذكره صاحب « كشف الظنون » ،
ناقلاً له عن أبي حيان قال : ذكر فيه أن الله سبحانه وتعالى يجلس على العرش وقد
أخلى مكاناً يقعد معه فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، كما ذكر ذلك أبو حيان

في النهر في قوله سبحانه وتعالى (وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) قال
التقي السبكي : وكتاب العرش من أقبح كتبه إهـ •

ومن تجرد عن العاطفة وطالع تأليفه وتأليف تلميذه ابن القيم ، وقد طبعت
بانصاف ، يجد فيها هذه المصائب كلها ، التجسيم واعتقاد الجهة لله وتكفير المسلمين
المخالفين لرأيه ، وغير ذلك كما يجدها مملوءة بنسبة هذا الوضو إلى السلف الصالح
افتراء وتليسا وتهويلا على البسطاء فلو اجتمع معه الثقلان على إثبات التصريح بالجهة
لله تعالى باسناد صحيح عن أتباع التابعين لم يستطيعوا ذلك ، فضلا عن إثباته عن التابعين
فضلا عن إثباته عن الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم ، فضلا عن إثباته عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم •

ومن أثنى على هذا الرجل من المعاصرين له والمتأخرين عنه ونسبه إلى مذهب
السلف الصالح ، كالملا ابراهيم الكوراني على قاعدة وجوب تحسين الظن بالمسلم
لا سيما من انتسب إلى العلم ، لم يطلع على تأليفه ، وتضارب كلامه وتخليطه فيها ، ومن
دافع عنه وبرأه وجهل العلماء الذين ناظروه فأفحموه وردوا عليه بالتأليف فأجادوا
فهو إما جاهل مؤجر ، كنعمان الالوسي في كتابه « جلاء العينين في محاكمة الأحمديين
وأما جاهل مفتن به ، كصديق حسن خان ملك يهوبال ، فانه افترى على أهل الحديث
كلهم وعلى الأشاعرة بأنهم تيمية ، أي يعتقدون أن الله تبارك وتعالى في جهة العلو في
كتابه : (الانتقاد الرجيع في شرح الاعتقاد الصحيح) ، الذي شرح به في زعمه عقيدة
المحدث شاه ولي الله الدهلوي المطبوع على هامش ، (جلاء العينين) قال فيه : ومن الذين
أثبتوها (يعني الجهة لله) بالنقل أهل الحديث بأجمعهم والأشاعرة ، وتسمية التكليم
إياهم بالمجسمة والمشبهة تعصب منهم وتحكم إهـ • وقد بلغني أن صديق حسن هذا
كان يجمع عنده طلبة العلم فيغدق عليهم المال ، فيكتبون له ما يريد وينسبون إليه
ومحمد بن علي الشوكاني وسيأتي بسط حاله •

جمهور الامة الاسلامية على تنزيه الله تعالى

عن مشابهة الحوادث

اتفق العقلاء من اهل السنة الشافعية والحنفية والمالكية وفضلاء الحنابلة وغيرهم على أن الله تبارك وتعالى منزّه عن الجهة والجسمية والحد والمكان ومثابهة مخلوقاته •

كلام أبي المعالي امام الحرمين

في «لمع الأدلة» في تنزيه الله تعالى عن مشابهة الحوادث كلام شارحها شرف الدين بن التلمساني

قال أبو المعالي امام الحرمين في كتابه : «لمع الأدلة في قواعد عقائد اهل السنة» ، الرب سبحانه وتعالى تقدس عن الاختصاص بالجهات والاتصاف بالمحاذاة ، لا تحده الأفكار ولا تحويه الأقطار ولا تكتفه الأقدار ، ويجل عن قبول الحد والمقدار ، والدليل على ذلك أن كل مختص بجهة شاغل لها ، وكل متحيز قابل لملاقاة الجواهر ومفارقة ، كل ما يقبل الاجتماع والافتراق حادث كالجواهر •

وأطال الشيخ شرف الدين بن التلمساني في شرحها الكلام على ذلك إلى أن قال : الجواب الجملي عن الجميع ، أي جميع مشابهات الكتاب والسنة التي تمسك بها مشبو جهة لله تعالى ، ان الشرع انما يثبت بالعقل فلا يتصور وروده بما يكذب العقل فانه باهده ، فلو أتى بذلك لبطل الشرع والعقل معاً •

وقال العلامة سعد الدين التفتازاني في شرح المقاصد : واما القائلون بحقيقة الجسمية والتحيز والجهة ، فقد بنوا مذهبهم على قضايا وهمية كاذبة تستلزمها وعلى ظواهر آيات وأحاديث تشعر بها ، أما الاول فكقولهم : كل موجود فهو إما جسم أو حال في جسم ، والواجب يمتنع أن يكون حالاً في الجسم لامتناع احتياجه ، فتعين كونه جسماً وكقولهم : كل موجود إما متحيز أو حال في المتحيز ، ويتمين كونه متحيزاً لما مر ، وكقولهم : الواجب اما متصل بالعالم وإما منفصل عنه ، وأياً ما كان يكون في جهة منه ، وكقولهم : الواجب اما داخل في العالم فيكون متحيزاً أو خارج عنه فيكون في جهة

منه ويدعون في صحة هذه المنفصلات وتتمام انحصارها الضرورة ، والجواب : المنع كيف وليس تركيبها عن الشيء ، ونقيضه أو المساوي لنقيضه ، وأطبق أكثر العقلاء على خلافها وعلى ان الوجود إما جسم أو جسماني ، أو ليس بجسم ولا جسماني ، وكذا باقي التقسيمات المذكورة والجزم بالانحصار في القسمين انما هو من الأحكام الكاذبة للوهم ، ودعوى الضرورة مبنية على العناد والمكابرة أو على أن الوهميات كثيراً ما تشبه بالأوليات .

وأما الثاني فكقوله تعالى : (هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله) ، (الرحمن على العرش استوى) ، (إليه يصعد الكلم الطيب) ، (ويبقى وجه ربك) ، (يد الله فوق أيديهم) ، (ولتصنع على عيني) ، (لما خلقت بيدي) ، (والسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ) ، (يا حَسْرَتَا عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ) إلى غير ذلك ، وكقوله عليه الصلاة والسلام للجارية : (أين الله) فقالت : في السماء ، فلم ينكر عليها وحكم بإسلامها ، وكقوله عليه الصلاة والسلام : (ان الله ينزل إلى سماء الدنيا - الحديث) ، (ان الله خلق آدم على صورته) ، (ان الجبار يضع قدمه في النار) ، (انه يضحك إلى أوليائه) ، (ان الصدقة تقع في كف الرحمن) إلى غير ذلك .

والجواب أنها ظنيات سمعية في معارضة قطعيات عقلية ، فيقطع بأنها ليست على ظواهرها ، ويفوض العلم بمعانيها إلى الله تعالى مع اعتقاد حقيقتها جرياً على الطريق الأسلم الموافق للوقف على . إلا الله ، في قوله تعالى : « وما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ » ، أو تؤول تأويلات مناسبة موافقة لما عليه الأدلة العقلية ، على ما ذكر في كتب التفسير وشروح الأحاديث ، سلوكاً للطريق الأحكم الموافق للعطف في (إلا الله والراسخون في العلم) .

فان قيل : اذا كان الدين الحق نفى الحيز والجهة ، فما بال الكتب السماوية والأحاديث النبوية مشعرة في مواضع لا تحصى بثبوت ذلك ، من غير أن يقع في موضع منها تصريح بنفي ذلك وتحقيق ؟ ، كما كررت الدلالة على وجود الصانع ووحدته وعلمه وقدرته وحقيقة المعاد وحشر الأجساد في عدة مواضع ، وأكدت غاية التأكيد مع أن هذا

أيضا حقيق بنابة التأكيد والتحقيق ، لما تقرر في فطرة العقلاء ، مع اختلاف الأديان والآراء من التوجه الى العلو عند الدعاء ورفع الأيدي الى السماء .

اجيب : بأنه لما كان التنزيه عن الجهة مما تقصر عنه عقول العامة ، حتى تكاد تجزم بنفي ما ليس في الجهة كان الأنسب في خطاباتهم والأقرب الى صلاحهم والأليق بدعوتهم إلى الحق ما يكون ظاهراً في التشبيه ، وكون الصانع في أشرف الجهات ، مع تنبيهات دقيقة على التنزيه المطلق عما هو من سمات الحدوث ، وتوجه العقلاء الى السماء ليس من جهة اعتقادهم انه في السماء بل من جهة أن السماء قبله الدعاء ، إذ منها توقع الخيرات والبركات وهبوط الأنوار ونزول الأمطار إه .

وقال بعضهم : ليس في ذلك دليل على كونه في الجهة ، وهذا لأنهم أمروا بالتوجه في الصلاة الى الكعبة وليس هو في جهة الكعبة ، وأمروا برمي أبصارهم إلى موضع سجودهم حالة القيام في الصلاة وليس هو في الأرض ، وكذا حال السجود أمروا بوضع الوجوه على الأرض وليس هو تحت الأرض ، فكذا هنا بل تعبد محض وخضوع وخشوع إه .

تحقيق نفي في نفي الجهة عن الله تعالى

للامام حجة الاسلام الغزالي

وقال حجة الاسلام الغزالي : في كتاب « الاقتصاد في الاعتقاد » ، إنه تعالى ليس في جهة مخصوصة من الجهات الست ، ومن عرف معنى لفظ الجهة ومعنى لفظ الاختصاص ، فهم قطعاً استحالة الجهة على غير الجواهر والاعراض ، إذ الحيز معقول وهو الذي يختص الجواهر به ، ولكن الخير انما يصير جهة إذا أضيف الى شيء آخر متحيز . فان قيل نفي الجهة مؤد الى محال ، وهو اثبات موجود تخلو عنه الجهات الست ويكون ! داخل العالم ولا خارجه ولا متصلاً به ولا منفصلاً عنه وذلك محال ، قلنا : مسلم أن كل موجود يقبل الاتصال فوجوده لا منفصلاً ولا متصلاً به محال ، وأن كل موجود

يقبل الاختصاص بجهة فوجوده مع خلو الجهات الست عنه محال ، فاما موجود لا يقبل الاتصال ولا الاختصاص بجهة فخلوه عن طرفي النقيض غير محال وهو كقول القائل : يستحيل موجود لا يكون عاجزاً ولا قادراً ولا عالماً ولا جاهلاً ، فان المتضادين لا يخلو الشيء عنهما فيقال له : ان كان ذلك الشيء قابلاً للمتضادين فيستحيل خلوه عنهما ، أما الجدار الذي لا يقبل واحداً منهما لأنه فقد شرطهما وهو الحياة فخلوه عنهما ليس بمحال ، فذلك شرط للاتصال والاختصاص بالجهات التحيز والقيام بالتحيز ، فإذا فقد هذا لم يستحل الخلو عن مضافٍ به إله .

جواب نفيس للعلامة ابي عبد الله بن جلال

عن قولهم : انه لا داخل العالم ولا خارج العالم

وسئل العلامة أبو عبد الله محمد بن جلال هل يقال : المولى تبارك وتعالى لا داخل العالم ولا خارج العالم . فأجاب بأننا نقول ذلك ونجزم به ونعتقد أنه لا داخل العالم ولا خارج العالم ، والمعجز عن الادراك ادراك ، لقيام الدلائل الواضحة على ذلك عقلاً ونقلاً . أما النقل : فالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) . فلو كان في العالم أو خارجاً عنه لكان مماثلاً وبيان المماثلة واضح . أما في الأول فلأنه ان كان فيه صار من جنسه فيجب له ماوجب له وأما الثاني فلأنه ان كان خارجاً لزم إما اتصاله وإما انفصاله إما بمسافة متناهية أو غير متناهية وذلك كله يؤدي لافتقاره الى مخصص . وإما السنة فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما كان عليه » . وإما الاجماع فأجمع أهل الحق قاطبة على أن الله تعالى لا جهة له ، فلا فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا أمام ولا خلف . وأما العقل فقد اتضح لك اتضحاً كلياً مما مرّ في بيان الملازمة في قوله تعالى : (ليس كمثله شيء) . والاعتراض بأنه رفع للنقيضين ساقط ، لأن التناقض انما يمتد حيث يتصف المحل بأحد النقيضين ويتواردان عليه ، وأما حيث لا يصح تواردهما على المحل ولا يمكن الانصاف بأحدهما فلا تناقض كما يقال مثلاً : الحائط لا أعشى و

بصير ، فلا تناقض لصدق النقيضين فيه لعدم قبوله لهما على البدلية ، وكما يقال في الباري
أيضاً : لا فوق ولا تحت ، وقس على ذلك إه .

وقال الشيخ أبو حفص الفاسي في حواشي الكبرى : لا شك أن المعتقد هو أن الله
تعالى سبحانه ليس في جهة ، وقد أوضح الأئمة تقريره في الكتب الكلامية بما لا مزيد
عنه ، فهو سبحانه ليس داخل العالم ولا خارجه ولا متصلاً به ولا منفصلاً عنه ، وتوهم
أن في هذا رفعاً للنقيضين وهو محال ، باطل ، إذ لا تناقض بين داخل وخارج ، وإنما
التناقض بين داخل ولا داخل وليس خارج مساوياً للداخل وإنما هو أخص منه ، فلا
يلزم من نفيه نفيه لأن نفي الأخص أعم من نفي الأعم ، والأعم لا يستلزم الأخص .
فإن قيل بيم ينفرد هذا الأعم الذي هو داخل عن الأخص الذي هو خارج . قلنا : ينفرد
في موجود لا يقبل الدخول ولا الخروج ولا الاتصال ولا الانفصال ، وهذا يحمله
العقل ولكن يقصر عنه الوهم ، وقصور الوهم منشأ التشبه ومثار دعوى الاستحالة إه .

احتجاج ابن تيمية على اثبات الجهة لله تعالى

وقد احتج ابن تيمية على اثبات الجهة لله تعالى مقلداً سلفه المجسمة بقوله تعالى
حكاية عن فرعون : (يا هامان ابن لي صرحاً لعليّ أبلغ الأسباب أسباب
السموات فاطلّع إلى إله موسى وإني لأظننه كاذباً) ، وقد ذكر ذلك في رسالته
التي نقضها عصره أحمد بن يحيى الكلابي مجملاً فقال العلامة المذكور راداً عليه :
ليت شعري كيف فهم من كلام فرعون أن الله تعالى فوق السموات وفوق العرش ، أما
أن إله موسى في السموات فما ذكره ، وعلى تقدير فهم ذلك من كلام فرعون فكيف
يستدل بظن فرعون مع اخبار الله تعالى عنه بأنه زين له سوء عمله وأنه حاد عن سبيل
الله وأن كيداً في ضلال ، مع أنه لما سأل موسى عليه الصلاة والسلام بقوله : (وما رب
العالمين) لم يتعرض موسى للجهة بل لم يذكر إلا أخص الصفات وهي القدرة على
الاختراع ولو كانت الجهة ثابتة لكان التعريف بها أولى لأن الإشارة الحسية من أقوى

المعرفات حساً وعرفاً ، وفرعون سأل بلفظ ما فكان الجواب بالتحيز أولى من الصفة .
 وغاية ما فهمه من هذه الآية واستدل به فهم فرعون فيكون عمدة هذه العقيدة كون
 فرعون ظنّها وهو مشيداً ، فليت شعري لِمَ لا ذكر النسبة إليه كما ذكر أن عقيدة
 سادات أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم الذين نبزهم بالجهمية لمخالفتهم هواء
 متلقّاة من لبيد بن الأعصم اليهودي إه .

وقد بين عقيدته فاراً من شناعة مشيخة فرعون عليه وعلى أسلافه محاولاً إصافها
 بموسى ، برأه الله تعالى من ذلك ، وصلى عليه في رسالته : « الفرقان بين أولياء الرحمن
 وأولياء الشيطان ، ص ١٣٤ قال : فلولا أن موسى أخبره أن ربه فوق العالم لما قال :
 (أطلع إلى إله موسى) ، وفي ص ١٤٤ منها قال : وحقيقة قول الجهمية المعطلة
 هو قول فرعون ، وثرثر إلى أن قال : وكان ينكر أن يكون الله كلّم موسى ، أو لا يكون
 لموسى إله فوق السموات . وقال في رسالته : « صفات الله وعلوه على خلقه ، ص ٢١١
 كذب فرعون موسى في قوله : « إن الله فوق السموات ، » والمفسرون متفقون على أن
 معنى قوله (واني لأظنه كاذباً) في أن له إلهاً غيري بدليل قوله : (ما عدمت لكم
 من إله غيري) .

قد تحقق عن علماء الاسلام ان معتقدي الجهة لله تعالى قاسوا الخالق على المخلوق

وقد تحقق بما نقلته عن علماء الاسلام المحققين ان معتقدي الجهة لله تعالى قاسوا
 الخالق على المخلوق ، وأنهم من العوام لم تستغ عقولهم استحالة الجهة على الله تبارك
 وتعالى ، وأنهم مؤولون كل ما يوهم جهة الملو لله تعالى من ظواهر الكتاب والسنة
 بما يوافق هواهم فيقولون : (استوى على العرش) جلس عليه واستوى على العرش
 بذاته ، وحقيقته ، وعلى عرشه بائن من خلقه ، (وهو القاهر فوق عباده) ،
 (ويخافون ربهم من فوقهم) بفقية حقيقية و (أمتهم من في السماء) بأن

« من » معناها « الله » و « في » بمعنى « على » و « السماء » بمعنى « العرش » يعني « آمنتم الله على العرش » فظفروا في التأويل ثلاث ظفرات ، وهكذا مفوضون فيما جاء من ذلك ضد رأيهم كقوله تعالى : (يحسبه الظمان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد الله عنده) ، وقوله تعالى : (نجيتهم يوم يلقونه سلاماً) و (ملاقو ربهم) و (يد الله فوق أيديهم) وقوله تعالى : (فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا) وقوله تعالى : (وجاء ربك) ، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إذا قام أحدكم في صلاته فلا يبصقن في قبلته فان ربه بينه وبين الجدار » ، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث القدسي : « إذا تقرب مني عبدي شبراً تقربت منه ذراعاً وإذا أتاني يمشي أتته هرولة » .

وهكذا فهم مؤولون مفوضون ، والتأويل مباح لهم محظور على غيرهم ، ومع هذا الخط ينزون المنزهين لله تعالى عن مشابهة الحوادث بالجهمية ، سبحانه واهب العقول .

ثبت ثبوتاً لا يكابر فيه الا غبي ان الارض كروية

وان السماء محيطة بها من جميع جوانبها

على أنه قد ثبت ثبوتاً لا يكابر فيه الا غبي أن الأرض كروية ، وأن السماء محيطة بها من جميع جوانبها ، وعليه فالعلو غير حقيقي بل هو نسبي ، فما من علو لقوم إلا وهو سفلى لآخرين ، لأن الجهات التي هي الفوق والتحت واليمين الى آخرها حادثة باحداث الانسان ونحوه مما يمشي على رجلين ، فان الفوق ما يحاذي رأسه من فوق والباقي ظاهر ، ولما يمشي على أربع أو على بطنه ما يحاذي ظهره من فوق ، وان النملة اذا مشت على سقف كان الفوق بالنسبة اليها جهة الأرض لأنه المحاذي لظهرها ، والعجز عن إدراكه تعالى إدراك مأثور عن الصديق الأكبر أبي بكر رضي الله تعالى عنه ، وقد نقله العلماء في كتبهم : (والعجز عن إدراكه الصديق . قال هو الادراك والتحقيق) وقال آخر : (وكلما تخطره بالك . فربنا منزته عن ذلك) .

الفصل الثاني

في توحيد الألوهية، وتوحيد الربوبية

توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية الذي اخترعه ابن تيمية وزعم أن جميع فرق المسلمين من المتكلمين عبدوا غير الله لجهلهم بتوحيد الألوهية ولم يعرفوا من التوحيد إلا توحيد الربوبية وهو الاقرار بأن الله خالق كل شيء، وزعم أن هذا اعتراف بالمشركون، فكفر به جميع المسلمين وقتلوه فيه محمد بن عبد الوهاب كما قتلوه في غيره، لم يطلع عليه العلماء المعاصرون له والمتأخرون عنه الرادون عليه رداً سديداً في كثير من شواذه، ولو اطلعوا عليه لرشقوه بسهام علومهم الصائبة. وقد كتب فيه العلامة المرحوم السيد احمد بن زيني دحلان المتوفى سنة أربع وثلاثمائة والفرق في رسالته (الدرر السنية في الرد على الوهابية) نبذة وكتب فيه العلامة الشيخ ابراهيم السنودي المنصوري المتوفى سنة أربع عشرة وثلاثمائة والفرق في كتابه (سعادة الدارين في الرد على الفرقين الوهابية والظاهرية) كلاماً جيداً.

وكتب فيه العلامة المرحوم الشيخ سلامة العزامي المتوفى سنة ست وسبعين وثلاثمائة وألف في كتابه (البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة) كلاماً نفيساً نصه: (بيان أن منشأ الشبه الجهل بمعنى الايمان والعبادة شرعاً) فاعلم أن الايمان هو التصديق بما علم مجيء النبي صلى الله عليه وسلم به واشتهر بين الخاصة والعامة اشتهاً يلحقه بالضروريات، وان الكفر - نعوذ بالله منه - هو انكار شيء من ذلك بعد أن يعلم المنكر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جاء به، وأن معنى العبادة شرعاً هو الاتيان بأقصى الخضوع قلباً وقالباً، فهي إذن نوعان قلبية وقالية؛ فالقلبية هي اعتقاد الربوبية أو خصيصتها من خصائصها كالاستقلال بالنفع أو الضر ونفوذ المشيئة لا محالة لمن اعتقد فيه

ذلك ، والقالية هي الاثبات بأنواع الخضوع الظاهرية من قيام وركوع وسجود وغيرها مع ذلك الاعتقاد القلبي فان أتى بواحد منها بدون ذلك الاعتقاد لم يكن ذلك الخضوع عبادة شرعاً ولو كان سجوداً ، وانما قال العلماء بكفر من سجد للصنم ، لأنه أمانة على ذلك الاعتقاد لا لأنه كفر من حيث ذاته ، اذ لو كان لذاته كافراً لما حل في شريعة قط فانه حينئذ يكون من الفحشاء والله لا يأمر بالفحشاء .

وقد كان السجود لغير الله عز وجل على وجه التحية والتكريم مشروعاً في الشرائع السابقة وانما حرم في هذه الشريعة ، فمن فعله لأحد تحية وإعظماً من غير أن يعتقد فيه ربوبية كان آثماً بذلك السجود ، ولا يكون به كافراً الا اذا قارنه اعتقاد الربوبية للمسجود له ، ويرشدك الى ذلك قوله عز وجل في يعقوب نبي الله وامراته وبنيه حين دخلوا على يوسف : (وخرّوا له سُجَّدًا) .

قال ابن كثير في تفسيرها : ابي سجد له ابواه واخوته الباقون وكانوا احد عشر رجلاً ، وقد كان هذا سائغاً في شرائعهم اذا سلموا على الكبير يسجدون له ، ولم يزل هذا جائزاً من لدن آدم الى شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام ، فحرم هذا في هذه الملة إله .

المقصود منه ، ويوضح لك ذلك ايضاً أمره عز وجل الملائكة بالسجود لآدم ، فكان سجودهم له عليه الصلاة والسلام عبادة للأمر عز وجل ، واكراماً لآدم عليه الصلاة والسلام .

بيان خطأ من قال من الملاحدة

ان تعظيم الكعبة والحجر الاسود من الوثنية وجهل من قال بعدم التلازم بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وعدم كفاية الاول في النجاة

ومن هذا تعلم ان تعظيم البيت بالطواف حوله ، وتعظيم الحجر الاسود باستلامه وتقبيله والسجود عليه ليس عبادة شرعاً للبيت ولا للحجر وانما هو عبادة للأمر بذلك عز وجل الذي اعتقد الطائف ربوبيته سبحانه ، فليس كل تعظيم الشيء عبادة له شرعاً

حتى يكون شركاً ، بل منه ما يكون واجباً أو مندوباً اذا كان مأموراً به أو مرغبا فيه
ومنه ما يكون مكروهاً أو محرماً ، ومنه ما يكون مباحاً ، ولا يكون التعظيم لشيء شركاً
حتى يقارنه اعتقاد ربوبية ذلك الشيء أو خصيصة من خصائصها له ، فكل من عظم
شيئاً فلا يعتبر في الشرع عابداً له الا اذا اعتقد فيه ذلك الاعتقاد •

وقد استقر في عقول بني آدم ما داموا على سلامة الفطرة أن من ثبت له الربوبية
فهو للعبادة مستحق ، ومن انتفت عنه الربوبية فهو غير مستحق للعبادة ، فثبت الربوبية
واستحقاق العبادة متلازمان فيما شرع الله في شرائعه وفيما وضع في عقول الناس ، وعلى
أساس اعتقاد الشركة في الربوبية بنى المشركون استحقاق العبادة لمن اعتقدوهم أرباباً
من دون الله تعالى سبحانه ، ومتى انهدم هذا الأساس من نفوسهم تبعه ما بني عليه من
استحقاق غيره للعبادة ، ولا يسلم المشرك بانفراد الله تعالى باستحقاق العبادة حتى يسلم
بانفراده عز وجل بالربوبية ، وما دام في نفسه اعتقاد الربوبية لغيره عز وجل استتبع
ذلك اعتقاده في هذا الغير الاستحقاق للعبادة ، ولذلك كان من الواضح عند اولي الالباب
ان توحيد الربوبية وتوحيد الالهية متلازمان لا ينفك احدهما عن الآخر في الوجود
وفي الاعتقاد ، فمن اعترف بانه لا رب الا الله كان معترفاً بانه لا يستحق العبادة غيره ،
ومن أقر بانه لا يستحق العبادة غيره كان مدعياً بانه لا رب سواه ، وهذا الثاني هو معنى
(لا اله الا الله) في قلوب جميع المسلمين •

ولذلك نرى القرآن في كثير من المواضع يكتفي باحدهما عن الآخر ، ويرتبا
اللوازم المستحيلة على انتفاء اي واحد منهما ، ليستدل بانتفائها على ثبوتها فانظر الى قوله
تعالى : (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) ، وقوله تعالى : (وما كان مع من
إله اذا لذهب كلُّ إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض) حيث عبر بالاله ولم
يعبر بالرب •

وكذلك في الميثاق الاول قال سبحانه : (أَلستُ بِرَبِّكُمْ) ولم يقل بالهكم •

87409

~~87409~~

واستفاض عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : ان الملكين يقولان للميت في قبره
(من ربك) ؟ ويكتفيان بالسؤال عن توحيد الربوبية ويكون جوابه بقوله : (الله ربي)
كافياً ، ولا يقولان له انما اعترفت بتوحيد الربوبية وليس توحيد الربوبية كافياً في الايمان .

وهذا خليل الله ابراهيم عليه الصلاة والسلام يقول لذلك الجبار (ربي الذي
يُحْيِي وَيُمِيتُ) ، فيجادل به بانه كذلك يحيي ويميت الى أن حاجه خليل الله بما يكذب
دعوى ربوبيته فتدحض دعوى استحقاؤه للعبادة . وفيما حكى الله عن فرعون انه قال
مرة : (مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ اِلهٍ غَيْرِي) ، ومرة اخرى : (اَنَا رَبَّكُمْ اَعْلَى) .

وبالجملة فقد أوما القرآن العظيم والسنة المستفيضة الى ان تلازم توحيد الربوبية
والالوهية مما قرره رب العالمين ، واكفى سبحانه من عبده باحدهما عن صاحبه لوجود
هذا التلازم ، والملائكة المقربون ، وفهم الناس هذا التلازم حتى الفراعنة الكافرون ، فما
هذا الذي يفتره اولئك المتدعة الخراصون ، فيرمون المسلمين بانهم قائلون بتوحيد
الربوبية دون توحيد العبادة وانه لا يكفيهم ذلك في اخراجهم من الكفر وادخالهم في
الاسلام حتى تحقق دماؤهم ؟ بل يستيحبون ذبح المسلم المسالم لهم وهو يقول : لا اله
الا الله ، ويقولون فيه انه ما اعترف بتوحيد الألوهية ، وانما يعني توحيد الربوبية وهو
غير كاف ، فلا يقبلون ما دل عليه صريح كلامه ، ويرفضون الاكتفاء بما اكفى به الله
من عبده يوم الميثاق الاول ، وارتضته ملائكته حين يسأل العبد في قبره من الاعتراف
بتوحيد الربوبية ، حيث كان مستلزماً لتوحيد الالوهية ، وكان التصريح بما يفيد
احدهما نصريحاً بما يدل على الآخر ، فالناطق بلا اله الا الله معترف بالتوحيد لله في
الوهيته وربوبيته جميعاً ، والقائل ربي الله معترف بكلا التوحيدين جميعاً .

والآن الفت نظرك ايها المحقق الى قوله تعالى : (ان الذين قالوا ربنا الله ثم
استقاموا) الآية وبني في موضعين من كتاب الله تعالى ولم يقل إلها ، وقول رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سأل عن وصية جامعة : (قل ربي الله ثم استقم) ، ولم
يقل الهي بكفاية توحيد الربوبية في النجاة والنور لاستلزامه توحيد الالوهية بشهادة
الله رسوله . والى قوله تعالى : (واليهكم اِلهٌ واحدٌ لا اِلهَ اِلاَّ هُوَ) ، وقول

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : (امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله) .

والى قوله صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد حين قتل من قال لا اله الا الله اذ أهوى اليه بالسيف ظنه قالها تعوذاً ، والقرائن قوية على هذا الظن كما يعلم من تفصيل القصة ، (يا أسامة أقتله بعد أن قال لا اله الا الله أشقت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟) ولم يعتذر أسامة بأنه انما عنى توحيد الربوبية ، وهو غير كاف في الدخول في الاسلام وحقن الدم به ولم يعن توحيد العبادة ، ففي ذلك كله وغيره مما لم نذكره أبين البيان . لأن القول بأحد التوحيدين قول بالآخر ، وانما جر هذا المبتدع ومن انخدع بأباطيله هذه أنه لم يحقق معنى العبادة شرعاً كما يدل عليه استقراء موارد هذه اللفظة في كلام الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فظن ان التوسل برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر الصالحين والاستغاثة بهم مع استقرار القلب على انهم اسباب لا استقلال لهم بنفع ولا ضرر وليس لهم من الربوبية شيء ولكن الله جعلهم مفاتيح لخيره ومنابع لبره وسحباً يمطر منها على عباده أنواع خيره ، ظن أن ذلك وما اليه من الشرك المخرج عن المللة .

ومن ارفقه التوفيق وفارقه الخذلان ونظر في المسألة نظر الباحث المنصف علم يقيناً لا تخالطه ريبة أن مسمى العبادة شرعاً لا يدخل فيه شيء مما عده من توسل واستغاثة وغيرهما ، بل لا يشبهه بالعبادة أصلاً فان كل ما يدل على التعظيم لا يكون من العبادة الا اذا اقترن به اعتقاد الربوبية لذلك المعظم أو صفة من صفاتها الخاصة بها . ألا ترى الجندي يقوم بين يدي رئيسه ساعة وساعات احراماً له وتادباً معه فلا يكون هذا القيام عبادة للرئيس شرعاً ولا لغة ، ويقوم المصلي بين يدي ربه في صلاة بضع دقائق أو بعضها قدر ما يقرأ الفاتحة فيكون هذا القيام عبادة شرعاً ، وسر ذلك ان هذا القيام وان قلت مسافته مقترن باعتقاد القائم ربوبية من قام له ، ولا يقارن ذلك القيام هذا الاعتقاد .

نص كلام ابن تيمية

في توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية في كتبه في أربعة مواضع

وقد اطلعت على كلام لابن تيمية في توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية مفرق في أربعة مواضع من كتبه أذكره كله ليراه القراء ثم أبطله :

(١) - قال في الجزء الأول من فتاواه ص ٢١٩ في تفسير قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) والمعنى ان صاحب الجد لا ينفعه منك جده ، أي لا ينجيه ويخلصه منك جده وانما ينجيه الايمان والعمل الصالح ، والجد هو الغنى وهو العظمة وهو المال ، (الى ان قال) فين في هذا الحديث أصلين عظيمين احدهما توحيد الربوبية وهو ان لا معطي لما منع الله ولا مانع لما أعطاه ولا يتوكل الا عليه ولا يسأل الا هو . والثاني توحيد الالهية وهو بيان ما ينفع وما لا ينفع وأنه ليس كل من أعطى مالا او دنيا او رئاسة كان ذلك نافعاً له عند الله منجياً له من عذابه ، فان الله تعالى يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الايمان الا من يحب (الى ان قال) : وتوحيد الالهية ان يعبد الله ولا يشرك به شيئاً فيطعمه ويطيع رسوله ويفعل ما يحبه ويرضاه ، وأما توحيد الربوبية فيدخل ما قدره وقضاه ، وان لم يكن مما أمر به وأوجبه وأرضاه ، والعبد مأمور بان يعبد الله ويفعل ما أمر به وهو توحيد الالهية ويستغفر الله على ذلك وهو توحيد له فيقول : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) إ ه .

(٢) - وقال في الجزء الثاني من فتاواه ص ٢٧٥ : فان المقصود هنا بيان حال العبد المحض لله تعالى الذي يعبد ويستعينه فيعمل له ويستعينه ، ويحقق قوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) ، توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية وان كانت الالهية تتضمن الربوبية والربوبية تستلزم الالهية فان احدهما اذا تضمن الآخر عند الانفراد لم يمنع أن يختص بمعنىه عند الاقتران كما في قوله : (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ الخ) ، فجمع بين الاسمين فان الاله هو المعبود الذي يستحق أن يعبد ، والرب هو الذي يرب عبده إ ه .

(٣) - وقال في الجزء الثاني من منهاج السنة ص ٦٢ بعد ثرثرة ذم فيها جميع فرق المسلمين من المتكلمين مصرحاً بأنهم عبدوا غير الله لجهلهم توحيد الألوهية واثبات حقائق أسماء الله ، ما نصه : فانهم قصرُوا عن معرفة الأدلة العقلية التي ذكرها الله في كتابه فعدلوا عنها الى طرق اخرى مبتدعة فيها من الباطل ما لأجله خرجوا عن بعض الحق المشترك بينهم وبين غيرهم ، ودخلوا في بعض الباطل المُبتدع ، وأخرجوا من التوحيد ما هو منه كتوحيد الالهية ، واثبات حقائق أسماء الله وصفاته ، ولم يعرفوا من التوحيد إلا توحيد الربوبية ، وهو الاقرار بأن الله خالق كل شيء وهذا التوحيد كان يقرب به المشركون الذين قال الله عنهم : (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ) ، وقال تعالى : (قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَيَقُولُونَ اللَّهُ ، الآيات) .

وقال عنهم : (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ) ، فالطائفة من السلف تقول لهم من خلق السموات والأرض فيقولون الله ، وهم مع ذلك يعبدون غيره ، وانما التوحيد الذي أمر الله به العباد هو توحيد الألوهية المتضمن توحيد الربوبية ، بأن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً فيكون الدين كله لله إله .

(٤) : وقال في رسالة أهل الصفة ص ٣٤ : توحيد الربوبية وحده لا ينفي الكفر ولا يكفي إله .

أقول : قد لبس ابن تيمية في تأليفه على العامة وأشباههم من المتفهمة كثيراً بالسلف الصالح والكتاب والسنة لترويج هواه في سوقهم ولكنه في هذا الكلام صرح بهواه ولم يلصقه بهما ولا بالسلف واني بحول الله وتوفيقه أكيل له بصاعه الذي لبس به على البسطاء كيلاً حقيقياً وافياً ، مبرهنأ فأقول كلامه هذا في الأربعة المواضع باطل باثنين وثلاثين وجهاً .

الوجه الأول

الأول : لم يقل الامام احمد بن حنبل الذي اتسبأ اليه كذباً لأصحابه : إن التوحيد قسمان : توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية ، وان من لم يعرف توحيد الألوهية لا تعتبر معرفته لتوحيد الربوبية لأن هذا يعرفه المشركون ، وهذه عقيدة الامام احمد مدونة في مصنفات أتباعه في مناقبه لابن الجوزي وفي غيره ليس فيه هذا الهذيان .

الوجه الثاني

الثاني : لم يقل أي واحد من أتباع التابعين لأصحابه ان التوحيد قسمان : توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية ، وان من لم يعرف توحيد الألوهية لا يعتد بمعرفته لتوحيد الربوبية ، فلو اجتمع معه الثقلان على إثباته عن أي واحد منهم لا يستطيعون .

الوجه الثالث

الثالث : لم يقل أي واحد من التابعين لأصحابه ان التوحيد ينقسم الى توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية ، فلو اجتمع معه الثقلان على إثباته عن أي واحد منهم لا يستطيعون .

الوجه الرابع

الرابع : لم يقل أي صحابي من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنهم أن التوحيد ينقسم الى توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وان من لم يعرف توحيد الألوهية لا يعتد بمعرفته لتوحيد الربوبية لان هذا يعرفه المشركون ، واني اتحدى كل من له إمام بالعلم أن ينقل لنا هذا التقسيم المخترع عنهم ولو برواية واهية .

الوجه الخامس

الخامس : لم يأت في سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الواسعة التي هي بيان لكتاب الله عز وجل من صحاح وسنن ومسانيد ومعاجم ، ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول لأصحابه ويعلمهم أن التوحيد ينقسم الى توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية ، وان من لم يعرف توحيد الألوهية لا يعتقد بمعرفة لتوحيد الربوبية ، لأن هذا يعرفه المشركون ، فلو اجتمع معه الثقلان على اثبات هذا الهديان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باسناد ولو واهياً لا يستطيعون •

الوجه السادس

السادس : بل كُتِبَ السنة طافحة بأن دعوته صلى الله عليه وسلم الناس الى الله كانت الى شهادة ان لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وخلع عبادة الأوثان ، ومن أشهرها حديث معاذ بن جبل لما أرسله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى اليمن فقال له : (ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فأخبرهم أن عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة - الحديث) ، وروى الخمسة وصححه ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم أخبره أعزابي برؤية الهلال ، فأمر بالصيام ولم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن الإقرار بالشهادتين ، وكان اللازم على هديانه هذا أن يدعو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جميع الناس الى توحيد الألوهية انذري جهلوه واما توحيد الربوبية فقد عرفوه ويقول لمعاذ ادعهم الى توحيد الألوهية ، ويقول للأعزابي الذي رأى هلال رمضان هل تعرف توحيد الألوهية ؟ •

الوجه السابع

السابع : لم يأمر الله في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه عباده بتوحيد الألوهية ، ولم يقل لهم ان من لم يعرفه لا يعتقد بمعرفة لتوحيد الربوبية ، بل أمر وهو :

الوجه الثامن

الثامن : بكلمة التوحيد مطلقة ، قال الله تبارك وتعالى مخاطباً نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (فاعلم انه لا اله الا الله) وهكذا جميع آيات التوحيد المذكورة في القرآن مع سورة الاخلاص التي تعدل ثلث القرآن •

الوجه التاسع

التاسع : يلزم على هذا الهديان على الله تبارك وتعالى لعباده حيث عرفوا كلهم توحيد الربوبية ولم يعرفوا توحيد الالهية - أن بينه لهم ولا يضلهم ولا يعذبهم على جهلهم نصف التوحيد ولا يقول لهم : (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً) نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان •

الاله هو الرب ، والرب هو الاله

الوجه العاشر

العاشر : الاله هو الرب والرب هو الاله فهما متلازمان يقع كل منهما في موضع الآخر ، وكتاب الله تعالى طافح بذلك ، وكذلك سنته عليه الصلاة والسلام • قال الله تبارك وتعالى : (يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم) ، وكان اللازم = على زعمه = حيث كانوا يعرفون توحيد الربوبية ولا يعرفون توحيد الالهية أن يقول الله : (اعبدوا إلهكم) ، وقال الله تعالى : (ألم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه - الآية) ، وكان اللازم = على زعمه = حيث كان النمرود يعرف توحيد الربوبية ويجهل توحيد الالهية ان يقول الله تعالى : (ألم تر الى الذي

حاج ابراهيم في إلهه) وكان اللازم = على زعمه = أن يقول الله في قوله تعالى :
 (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) اتقوا الهكم .
 وكان اللازم = على زعمه = ان يقول الله في قوله تعالى : (إذ قال الحواريون
 يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء) ، هل يستطيع
 الهك ، وكان اللازم = على زعمه = أن يقول الله في قوله تعالى : (ثم الذين كفروا
 بربهم يعدلون) ثم الذين كفروا باللهم يعدلون لأن الرب يعرفونه ، وهو شيء
 كثير في القرآن .

الوجه الحادي عشر

الحادي عشر : يلزم = على زعمه = عدم تبيين الذي لا ينطق عن الهوى محمد
 صلى الله تعالى عليه وسلم للناس في دعوته لهم الى الله تبارك وتعالى توحيد الألوهية الذي
 جهلوه وعدم تبيينه صلى الله عليه وسلم لهم ذلك ، لا يخلو من أن يكون جهلاً له أو
 كتماناً ، وكلاهما مستحيل في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم وكفر ، نعوذ بالله من
 زلقات اللسان وفساد الجنان .

الوجه الثاني عشر

الثاني عشر : زعمه أن المشركين يعرفون توحيد الربوبية ، أي يعرفون أن الرب
 هو الخالق الرازق المحيي المميت غير صحيح في مشركي العرب وخدمهم فضلاً عن
 مشركي جميع الأمم ، وقد أخبر الله عنهم في آيات كثيرة بأنهم أنكروا البعث أشد
 الإنكار وأنهم ما يهلكهم إلا الدهر ، مرور الزمان ، وقد اشتهر ذلك في أشعارهم .

قال أحدهم : (أشاب الصغير وافني الكبير كَرَّ الغداة ومر العشي) ، واشتهر
 قولهم : (أرحام تدفع وأرض تبلع) ، أيقول عاقل في هؤلاء مع هذا الكفر أنهم يعرفون
 توحيد الربوبية ؟ ، ولو سلم أنهم يقرون بتوحيد الربوبية فإن مجرد الإقرار به لا
 يسمى توحيداً عند علماء الاسلام ، ولو كان الإقرار بالربوبية توحيداً = كما زعم =

لكن تصديق عتاة قريش النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتكذيبهم بآيات الله تعالى
توحيداً ولا يقول بهذا عاقل •

قال الله تعالى : (فَانَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآياتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ) ولو
كان الاقرار بالربوبية توحيداً = كما زعم = لكان علم عاد بالخالق لهم مع تكذيبهم
آياته ورسوله هوداً عليه الصلاة والسلام لَمَّا هدَّدهم بالعذاب توحيداً ، زاجراً لهم
عن قولهم : (مَنْ أَشَدُّ مَنَاقِزَةً أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ
قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ) ، ولا يقول بهذا عاقل ، أيقول عاقل في فرعون الذي
قال : (أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى) وقال : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا عَلَّمْتُ لَكُمْ مِنْ آلِهِ غَيْرِي) وقال
للأله : (إِنْ رَسُولُكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لِمُجْنُونَ) ، لَمَّا اجابه موسى عليه الصلاة
والسلام عن سؤاله عن حقيقة رب العالمين قائلاً هو : (رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا
بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ) ، و (رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ) ، انه يعرف توحيد
الربوبية ، أيقول عاقل في النمرود بن كنعان الذي ادعى الربوبية وحاجَّ خليل الله
عليه الصلاة والسلام في ربه وزعم أنه يحيي ويميت ، انه يعرف توحيد الربوبية ؟ ،
أيقول عاقل في الدهريين المنكرين وجود الاله وفي الثنوية المنكرين وجود اله واحد
وفي الوثنية القائلين بكثرة الأرباب والالهة وفي التناسخية وفي المزدكية والخرمية
والبابية والماركسية ، ويدعي في هذه الطوائف الضالة كلها انها تعرف توحيد الربوبية ؟ ،
وكثير من سكان المصورة دهيون طبائعيون إباحيون ملاحدة ينكرون وجود الرب ،
حتى من كان منهم متديناً بالمسيحية واليهودية كأهل أوروبا اسلخ أكثرهم منها الى
الالحاد والاباحية ولا زال الالحاد والاباحية منتشرين في الارض من بعد توح عليه الصلاة
والسلام ، وعليهما أكثر سكان الربع العامر الآن •

الوجه الثالث عشر

الثالث عشر : قوله في تفسير قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ
مَنْكَ الْجَدُّ) ، فيبين في هذا الحديث أصلين عظيمين أحدهما : توحيد الربوبية والثاني
توحيد الالهية ، كذب مكشوف يجوز على الاغبياء ، ولا يخلو فاعل بيِّن من كونه

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، يثن أن التوحيد ينقسم الى توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية ، أو الحديث نفسه يثن نفسه ، أو فهمه من الحديث ذلك ، ولا شك انه كذب مكشوف في الأول والثاني قطعاً فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبين في هذا الحديث أصليين عظيمين الى آخر الهذيان ، ولا الحديث يثن ذلك ، فانحصر فاعل يثن في فهمه ، وكان الواجب عليه للعامه وأشباههم التصريح بفهمه ، بأن يقول لهم فهمت من هذا الحديث أصليين عظيمين الخ . . . ولا يلبس عليهم بهذا الهراء ، وباقي كلامه هنا ثرثرة لا تحتاج الى تعليق .

الوجه الرابع عشر

الرابع عشر : يقال في قوله في الموضع الثاني (وان كانت الالهية تتضمن الربوبية والربوبية تستلزم الالهية) هل قال الامام احمد بن حنبل الذي يقده عند غرض هذا الكلام ؟

الوجه الخامس عشر

الخامس عشر : هل قاله أحد من أتباع التابعين رحمهم الله تعالى ؟

الوجه السادس عشر

السادس عشر : هل قاله احد من التابعين رحمهم الله تعالى ؟

الوجه السابع عشر

السابع عشر : هل قاله احد من الصحابة رضوان الله عليهم ؟

الوجه الثامن عشر

الثامن عشر : هل قاله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ؟

الوجه التاسع عشر

التاسع عشر : هل قاله الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز ؟ •

كتاب في تحريم علم المنطق

الوجه العشرون

العشرون : التضمن والالتزام من علم المنطق ، وهو قد ألف كتاباً في تحريمه ،
فقد صدق من قال فيه : انه لا يدري ما يقول ، وهو كثير التناقض في كلامه ولا يشعر •

الوجه الحادي والعشرون

الحادي والعشرون : يقال للمفتونين به وضحوا لنا هذا الكلام : (وان كانت
الالهية تتضمن الربوبية والربوبية تستلزم الالهية ، فان احدهما اذا تضمن الآخر عند
الانفراد لم يمنع أن يختص بمعناه عند الاقتران كما في قوله : قل اعوذ برب الناس
الخ • وهل كان السلف الصالح الذين يلبس بهم على البسطاء يقولون هذا الهديان
ويعلمونه تلامذتهم ؟ ، وهل قاله علماء الاسلام والمفسرون ؟ •

الوجه الثاني والعشرون

الثاني والعشرون : قوله في الموضع الثالث (فانهم قصرُوا عن معرفة الأدلة العقلية
التي ذكرها الله في كتابه) ، دعوى كاذبة مقلوبة عليه فيقال له : انما المقصر عن معرفة
الأدلة العقلية التي ذكرها الله تعالى في كتابه أنت وأشياخك المجسمة ، مبنية على اعجابيه
بنفسه وتأليهه هواء وازدرائه علماء الاسلام ، وكل مائق يمكنه أن يقول : إن الناس

كلهم مخطئون أو أن المتكلمين جميعاً تصروا عن معرفة الأداة العقلية الخ . . . ، لأن الشريعة لا معرفة عليها ، ولكن هل تضمن الهدى الصواب دائماً؟ ولكن تصفح تأليفه يجد المحابه برأيه وإزدراءه للعلماء فالتلبيس أمام عينه في كل صفحة ، والأعجاب واحترام عماد الله من آيات البليس .

الوجه الثالث والعشرون

الثالث والعشرون : يقال له في قوله : (فعدلوا عنها أو طرق أخرى مبتدعة) ، من أين لك ان علماء الاسلام كلهم عدلوا عن الأداة العقلية التي ذكرها الله تعالى في كتابه الى طرق أخرى مبتدعة ، ومشييت انت وحدك عليها فصمت من الطرق المبتدعة ؟ ، أيضا صريح من كتاب الله تعالى أو من سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ ، فلو استظهر بالتقنين على أن يجد فيهما ما يصوب رأيه ويخطيء علماء الاسلام ، لم يظفر بذلك .

الوجه الرابع والعشرون

الرابع والعشرون : قوله (فيها من الباطل ما لأجله خرجوا عن بعض الحق المشترك بينهم وبين غيرهم ودخلوا في بعض الباطل المبتدع وأخرجوا من التوحيد ما هو منه كتوحيد الآلهية وإثبات حقائق أسماء الله وصفاته) ، كلام معني ملبس فاسد مشتمل على خمسة أوجه كلها فاسدة :

(الأول) ، فيها ، أي في الطرق التي ابتدعتها علماء الاسلام = على زعمه = من الباطل أي الكفر ومن للتبويض أي بعض الكفر ، ما أي الذي لأجله خرجوا عن بعض الحق المشترك بينهم وبين غيرهم ، أي خرجوا عن توحيد الآلهية وتوحيد الأسماء والصفات اللذين هما مع توحيد الربوبية مجموع الحق المشترك بينهم يعني جميع المسلمين ، وبين غيرهم يعني نفسه ، ودخلوا في بعض الباطل المبتدع ، أي دخلوا في بعض الكفر المبتدع ، (وأخرجوا من التوحيد ما هو منه كتوحيد الآلهية وإثبات حقائق أسماء الله وصفاته) ، أي أخرجوا هذين القسمين من مجموع التوحيد الذي هو توحيد

الربوبية وتوحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات ، وقد قلده محمد بن عبد الوهاب في هذا الموضوع أيضاً ، فقسم التوحيد في بعض رسائله الى ثلاثة اقسام ، وتقدم في الموضوع الأول والثاني والرابع من كلامه ما يدل صريحاً على ان التوحيد ينقسم الى قسمين فقط : توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية ، فليتأمل الألباء هذا الخبط .

(الثاني) : الحق معنى من المعاني لا يصح تبعضه والباطل كذلك ، فتقويم كلامه هذا = على مقتضى زعمه = أن يقول : علماء الاسلام قاطبة خرجوا عن الحق الذي هو الايمان ، ودخلوا في الباطل الذي هو الكفر ، أي كفروا ، والعاذ بالله ، وماذا بعد الحق الا الضلال ، ولم يقل عاقل من المسلمين ان الايمان والكفر يتجزآن لذاتهما ، فقد كفر المسلمون في اول هذا الكلام ، وليس تكفيرهم بالتبعض بلفظ بعض في وسطه ، وصرح بتكفيرهم في آخره كما سأحلله .

(الثالث) : قوله : (خرجوا عن بعض الحق المشترك بينهم وبين غيرهم) كلام يضحك منه المجانين قبل العقلاء ، لأن معناه توحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات بضاعة مشتركة بينه وبين علماء الاسلام فخرجوا هم عن هذه الشركة باختيارهم وتركوها له خالصة .

(الرابع) : وهو أشد فساداً مما قبله قوله : (وأخرجوا من التوحيد ما هو منه كتوحيد الألوهية وإثبات حقائق أسماء الله وصفاته) ، فانه يدل على أن علماء الاسلام كلهم يعرفون اقسام التوحيد الثلاثة حق المعرفة ، ومع ذلك أخرجوا منه قسمين عمداً وهما : توحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات ، وأبقوا لأنفسهم توحيد الربوبية الذي أقر به المشركون .

(الخامس) قوله : (وإثبات حقائق أسماء الله وصفاته) تليس فاسد فان الله تبارك وتعالى لم يكلف عباده بمعرفة (إثبات حقائق أسماء الله وصفاته) ، ورسوله المبعوث رحمة للعالمين لم يأمر الناس لما دعاهم الى الله بذلك ، وانما أمر الله عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وأمرنا تعالى أن ندعوه بأسمائه الحسنى ولم يأمرنا بإثبات حقائقها ، وأمرنا باتباع نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم في جميع ما اتانا به من الأوامر واجتناب ما نهانا

عنه ، وسلفنا الصالح الصحابة وأتباعهم وأتباع أتباعهم لما نشروا محاسن الدين الإسلامي على المعمورة لم يأمرُوا الناس بآثبات حقائق أسماء الله وصفاته ، ومن شك في هذا أو كابر فليبرز لنا نقلاً صحيحاً عنهم يدل لهذيانه هذا ، ومقصوده به حقائق صفات الله فقط ، لأنه يعتقد في ظواهر القرآن والسنة المشابهة أنها صفات لله حقيقة ، فيقول : انه تعالى استوى على عرشه حقيقة ، وفوق العرش حقيقة ، تقليداً لسلفه المجسمة ، وقد تقدم رد ابن الجوزي عليهم بأن تسميتها صفات بدعة لم يقلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا أصحابه ، فأسماء الله تعالى مقحم بين المضاف والمضاف اليه .

الوجه الخامس والعشرون

الخامس والعشرون : قوله (ولم يعرفوا من التوحيد الا توحيد الربوبية وهو الاقرار بأن الله تعالى خالق كل شيء ، وهذا التوحيد كان يقر به المشركون الذين قال الله عنهم : (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولنَّ الله) وقال تعالى : (قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون الله - الآيات) وقال عنهم (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون) ، صريح في تكفير المتكلمين ، تناول أيضاً للصحابة فمن بعدهم الى يوم القيامة الا من قال برأيه ، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال : (امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (أي ومحمد رسول الله) فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) ، وصح عنه أيضاً انه قال (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو المسلم الذي له ما لنا وعليه ما علينا) ، وصح عنه أيضاً انه قال لمولاه أسامة بن زيد رضي الله عنهما : (أقتله بعد ما قال لا إله إلا الله) فقال يا رسول الله انما قالها خوفاً من السيف فقال له (فهلا شققت عن قلبه حتى تعلم أنه قالها لذلك) ، وصح عنه أيضاً انه قال : (إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) ، وصح عنه أيضاً انه قال : (اذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) . ودلت نصوص الشريعة المستفيضة

على أن الكفر أمرٌ باطني لا يعلمه الا الله فالحكم به على واحد من المسلمين خطير جداً ، فكيف الحكم به على الأمة الاسلامية كلها ؟ ، فهذا لا يتفوه به إلا من نزع من قلبه مخافة المنتقم الجبار ، فقد برهن بهذا الكلام ، على انه مقتد بأسلافه الحروريتين الذين كفروا كثيراً من سادات المسلمين الصحابة رضوان الله عليهم والأمة الاسلامية جمعاء إلا من وافقهم على هواهم ، ولذلك جاء في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال فيهم : (هم شرار الخلق عمدوا إلى آيات نزلت في الكفار فحملوها على المؤمنين) ، فهو في المائة الثامنة مجدد الربوع البالية يحمل الآيات الواردة في الكفار على المؤمنين كما حملها عليهم أسلافه كلاب النار ، فالذي قال من العلماء انه كفر ابن عربي وابن الفارض وابن سبعين فقط ، والذي قال منهم انه طعن في الشريف أبي الحسن الشاذلي ، والذي قال انه طعن في رجال الصوفية جميعاً ، والذي قال انه كفر امام الحرمين أبا المعالي الجويني وتلميذه أبا حامد الغزالي ، كلهم صادقون ، لأن كلاً منهم اطلع على قبيحة من قبائحه المدسوسة المفرقة في كبه ورسائله ، ولم يطلعوا على كلامه هذا ولو اطلعوا عليه لتحققوا انه كفر الامة الاسلامية جمعاء ، متكلمين وفقهاء ومحدثين وصوفية ، في مقدمتها سلفها الصالح الصحابة والتابعون وأتباعهم رضوان الله عليهم •

فان قيل : منطوق كلامه في حكمه بالشرك خاص بفرق المتكلمين فكيف عممته في الأمة الاسلامية كلها ، فادعيت انه تناول للصحابة والتابعين وأتباعهم وللفقهاء والمحدثين والصوفية ؟ • قلت : الصحابة وعلماء التابعين وأتباعهم ومن بعدهم من علماء المسلمين كلهم متكلمون ، والدليل عليه عشرة أوجه :

(الاول) علم الكلام علم قرآني فانه مبسوط في كلام الله تعالى بذكر الالهيات والنبويات والسمعيات والثلاثة مجموعة ، مع ذكر ما يتوقف عليه وجود الصانع من حدوث العالم المشار اليه بخلق السموات والارض والنفوس وغيرها والاشارة الى مذاهب المبطلين والطبايعين وانكار ذلك عليهم والجواب عن شبه المبطلين المنكرين لشيء من ذلك ، امكاناً أو وجوداً ، كقوله تعالى : (كما بدأنا أول خلق نعيده) ، وقوله

تعالى : (قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم) ، وقوله تعالى : (الذي جعل لكم من الشجر الأخضر ناراً) ، وذكر حجج ابراهيم وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وحكم لقمان وغير ذلك مما يطول ذكره ، وتكلم فيه النبي صلى الله عليه وسلم كإبطاله اعتقاد الأعراب في الأنواء وفي العدوى وفي جوابه للأشعريين عن سؤالهم عن أول هذا الأمر ، قال (كان الله ولم يكن شيء غيره - إلى آخر الحديث) وغير ذلك ، وهو كسائر العلوم مركز في طباع الصحابة الناصحة الصافية ، ولاتفاقهم جميعاً في العقيدة الإسلامية لم يحتاجوا إلى الكلام فيه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

تحقيق وطلب فيه للعلامة سعد الدين

التفتازاني في شرح المقاصد

قال العلامة سعد الدين التفتازاني في شرح المقاصد : الأحكام المنسوبة إلى الشرع منها ما يتعلق بالعمل وتسمى فرعية وعملية ومنها ما يتعلق بالاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية ، وكانت الأوائل من العلماء ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وقرب العهد بزمانه وسماع الأخبار منه ، وباهة الآثار مع قلة الوقائع والاختلافات مستغنين عن تدوين الأحكام وترتيبها أبواباً وفصولاً ، وكثير المسائل فروغاً واصولاً إلى أن ظهر اختلاف الآراء والميل إلى البدع والاهواء ، وكثرت الفتاوى والواقعات ومست الحاجة فيها إلى زيادة نظر والتفات فأخذ أرباب النظر والاستدلال في استنباط الأحكام وبدلوا جهدهم في تحقيق عقائد الإسلام ، وأقبلوا على تمهيد أصولها وقوانينها وتلخيص حججها وبراهينها وتدوين المسائل بأدلتها والشبه بأجوبتها ، وسموا العلم بها فقهاً وخصوا الاعتقادات باسم الفقه الأكبر ، والأكثرون خصوا العمليات باسم الفقه ، والاعتقادات بعلم التوحيد والصفات ، تسمية بأشهر أجزاء وأشرفها ، ويعلم الكلام ، لأن مباحثه كانت مصدرية بقولهم الكلام في كذا وكذا ، ولأن أشهر الاختلافات فيه كانت مسألة كلام الله تعالى أنه قديم أو حادث ، ولأنه يورث قدرة على الكلام في تحقيق الشرعيات ، كالمنطق في الفلسفيات ، ولأنه كثر فيه من الكلام مع المخالفين والرد عليهم

ما لم يكثر في غيره ، ولأنه لقوة أدلته صار كأنه هو الكلام دون ما عداه ، كما يقال للأقوى من الكلامين هذا هو الكلام ، واعتبروا في أدلتها اليقين لأنه لا عبرة بالظن في الاعتقادات بل في العمليات ، فظهر انه العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسب من أدلتها اليقينية ، وهذا هو معنى العقائد الدينية ، اي النسوبة الى دين محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، سواء توقف على الشرع أم لا وسواء كان من الدين في الواقع ككلام أهل الحق أم لا ككلام المخالفين ، وصار قولنا هو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية مناسباً لقولهم في الفقه انه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية ، وموافقاً لما نقل عن بعض عظماء الملة ان الفقه معرفة النفس مالها وما عليها ، وان ما يتعلق منها بالاعتقادات هو الفقه الأكبر ، وخرج العلم بغير الشرعيات وبالشرعية الاعتقادية الشرعية الفرعية ، و علم الله تعالى ، و علم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بالاعتقادات ، وكذا اعتقاد المقلد فيمن يسميه علماً ، ودخل علم علماء الصحابة بذلك فانه كلام وان لم يكن ، وسمي في ذلك الزمان بهذا الاسم ، كما أن علمهم بالعمليات فقه وان لم يكن ثمة هذا التدوين والترتيب ، وذلك اذا كان متعلقاً بجميع العقائد بقدر الطاقة البشرية مكتسباً من النظر في الأدلة اليقينية ، أو كان ملكة يتعلق بها بأن يكون عندهم من المآخذ والشرائط ما يكفيهم في استحضار العقائد على ما هو المراد بقولنا العلم بالعقائد عن الأدلة ، والى المعنى الأخير يشير قول الموافق انه علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية بايراد الحجج ودفع الشبه ، ومعنى اثبات العقائد تحصيلها واكتسابها بحيث يحصل الترقى من التقليد الى التحقيق ، أو اثباتها على الغير بحيث يتمكن من الزام المعاندين ، أو اتقانها وإحكامها بحيث لا تنزلها شبه المبطلين ! هـ •

اقام الحجة على أربعين رجلاً من اليهود المجسمة

(الثاني) : قد تكلم الفاروق رضي الله تعالى عنه في علم الكلام • ناظر أبا عبيدة ابن الجراح بسرغ في القدر ، لما أراد أن يرجع الى المدينة بمن معه من أجل طاعون عمّواس ، فحجبه ومناظرتهما مسطرة في صحيح البخاري ، وقطع حيدرة كرم الله وجهه الخوارج بالحجة وقطع دهرياً وأقام الحجة على أربعين رجلاً من اليهود المجسمة بكلام

نفس مطب ، رواه الحافظ أبو نعيم الاصبهاني في الحلية ، وقطع ابن عمه الحبر ابن عباس رضي الله عنهما الخوارج بالحجة أيضاً ، ولا يقول من له مسكة من عقل ودين في هؤلاء السادة من الصحابة انهم ليسوا بمتكلمين أو ليسوا بفقهاء أو ليسوا بمحدثين •

والعلم = كما قال امام دار الهجرة مالك بن أنس = ليس بكثرة الرواية وانما هو نور يقذفه الله تعالى في قلب من يشاء من عباده •

قطع اياس بن معاوية القدرية

(الثالث) : قد قطع اياس بن معاوية القاضي القدرية ، وقطع الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز أصحاب شوذب الخارجي ، وقطع ربيعة الرأي شيخ الامام مالك غيلان القدري ، وقطعه أيضاً داود بن أبي هند ، وقطع الامام أبو حنيفة الضحاك الخارجي حين دخل الكوفة وأمر بقتل الرجال واسترقاق النساء والصبيان ، وقطع أيضاً سبعين من الخوارج دخلوا عليه وأرادوا قتله فتابوا من مذهبهم ، وقطع أيضاً جماعة من الدهريين دخلوا عليه ، وقطع أيضاً شيخ الرفضة المسمى بشيطان الطاق ، وناظر جهم ابن صفوان فألزمه الحجة • ولا يقول من له مسكة من عقل ودين في هؤلاء السادة من التابعين انهم ليسوا بمتكلمين أو ليسوا بفقهاء أو ليسوا بمحدثين •

(الرابع) : قد قطع الامام أبو عمرو الأوزاعي غيلان القدري أيضاً ، وألف الامام مالك رسالة في القدر في الرد على القدرية ، قالوا وهي من خيار الكتب الدالة على سعة علمه ، وناظر الامام الشافعي حفصاً الفرد المعتزلي فقطعه ، وناظر أيضاً بشراً المريسي فقطعه ، ولا يقول من له مسكة من عقل ودين في هؤلاء الأئمة انهم ليسوا بمتكلمين أو انهم ليسوا بفقهاء أو ليسوا بمحدثين •

(الخامس) : قد صنف سيد المحدثين في زمانه محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة ست وخمسين ومائتين كتاباً في خلق افعال العباد ، وصنف المحدث نعيم بن حماد الخزاعي وهو من أقران الامام احمد المتوفى في حبس الوائق سنة ثمان وعشرين ومائتين

كتاباً في الرد على الجهمية وغيرهم ، وصنف المحدث محمد بن اسلم الطوسي المتوفى سنة
اثنين وأربعين ومائتين وهو من أقران الامام أحمد أيضاً في الرد على الجهمية .

ليس علم الكلام محظوراً على المحدث والفقير

وناظر الامام احمد بن حنبل المقتزلة في خلق القرآن ، وقال الحنابلة إنه صنف
كتاباً في الرد على الجهمية ، ولا يقول من له مسكة من عقل ودين في هؤلاء الأئمة انهم
ليسوا بمتكلمين أو ليسوا بفقهاء ، وليس علم الكلام محظوراً على المحدث والفقير ولا
علم الحديث محظوراً على المتكلم والفقير . فان قيل : قد ذم علم الكلام جماعة من
السلف فروي عن الشعبي انه قال من طلب الدين بالكلام تزندق ومن طلب المال
بالكيمياء أفلس ومن حدث بفرائب الحديث كذب ، وروى مثله عن مالك الامام والقاضي
أبي يوسف صاحب الامام أبي حنيفة ، وأجاب الحافظ أبو بكر البيهقي عنه بقوله :
انما أرادوا بالكلام كلام أهل البدع ، لأن عصرهم انما كان يعرف بالكلام فيه أهل
البدع ، وأما أهل السنة فقلما كانوا يخوضون في الكلام حتى اضطروا اليه بعد ، ويحتمل
ذمتهم له وجهاً آخر وهو ان يكون المراد به أن يقتصر على علم الكلام ويترك تعلم الفقه
الذي يتوصل به الى معرفة الحلال والحرام ، ويرفض العمل بما أمر بفعله من شرائع
الاسلام ولا يلتزم فعل ما أمر به الشارع وترك ما نهى عنه من الأحكام ، قال : وقد
بلغني عن حاتم الأصم ، وكان من أفاضل الزهاد وأهل العلم انه قال : الكلام أصل الدين
والفقه فرعه والعمل ثمره فمن اكتفى بالكلام دون الفقه والعمل تزندق ، ومن اكتفى
بالعمل دون الكلام والفقه ابتدع ، ومن اكتفى بالفقه دون الكلام والعمل تفسق ، ومن
تقن في الأبواب كلها تخلص .

وقد روي مثل كلام حاتم هذا عن أبي بكر الوراق . وما ورد عن الامام الشافعي
رضي الله عنه في ذم علم الكلام والمتكلمين ليس على اطلاقه وانما هو في المتدعة القدرية
وغيرهم الذين جانبوا نصوص الشريعة ، كتاباً وسنة ، وتعمقوا في الأهواء الفاسدة ، واما
الكلام الموافق للكتاب والسنة الموضح لحقائق الأصول عند ظهور الفتنه فهو محمود عند
العلماء قاطبة يستحيل ذم الشافعي له وقد كان يحسنه ويفهمه .

وقد ناظر بشراً المريسي وحفصاً الفرد فقطعهما ، وناظر أيضاً ابراهيم بن اسماعيل بن عليّة في خبر الواحد وكان هذا ينكره فقطعه ، وقال : ما ناظرت أحداً احببت أن يخطيء الا صاحب بدعة فاني أحب أن ينكشف أمره للناس رضي الله عنه .

رد على المعتزلة فأجاد . .

(السادس) : قد ردّ على المعتزلة فأجاد بالتأليف ثلاثة من علماء السنة من أقران الامام احمد بن حنبل الحارث المحاسبي والحسين الكرابيسي وعبد الله بن سعيد بن كلاب المتوفي بعد الاربعين ومائتين بقليل ، ويمتاز الأول بامامته أيضاً في التصوف ولا يقول من له مسكة من عقل ودين في هؤلاء العلماء أنهم قصرُوا عن معرفة الأدلة العقلية التي ذكرها الله في كتابه فعدلوا عنها الى آخر هذيانه ، أو انهم ليسوا بمحدثين ولا بفقهاء .

(السابع) : قد صنف إماما أهل السنة والجماعة في عصرهما وبعده الى يومنا هذا أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي المصنفات العظيمة في الردّ على طوائف المبتدعة والمخالفين للاسلام مملوءة بحجج المنقول والمعقول ، وامتاز الاول بمناظراته العديدة للمعتزلة بالبصرة التي قل بها حدهم وقلل عددهم ، وصنف أتباعهما من بعدهما المئات من المجلدات في الرد على المبتدعة والمخالفين للاسلام على تعاقب الأجيال .

قام بالرد على المبتدعة المخالفين للاسلام

وقام كثير من فحول الأشاعرة بالرد على طوائف المبتدعة والمخالفين للاسلام بالتأليف الكبيرة والمناظرات العديدة بزوا بهما المعتزلة الذين هم أفحل طوائف المبتدعة كما بزوا غيرهم من المبتدعة والدهريين والفلاسفة والمنجمين في الحلبيين ورفعوا لواء مذهب الأشعري على المعمورة ، أحسن قيام ، وأبرزهم في نشره ثلاثة الأستاذ أبو بكر بن فورّك وابو اسحق الاسفرائيني والقاضي الامام أبو بكر الباقلاني ، فالأولان نشراه في المشرق والقاضي نشره في المشرق والمغرب وتلامذتهم ، فما جاءت المائة الخامسة إلا والأمة الاسلامية أشعرية وماتريديّة لم يشذ عنها سوى نزر من المعتزلة ونزر من المشبهة وطائفة من الخوارج ،

فهما الأمة الإسلامية ، والأشعرية في عصره هم المقصودون المخصوصون بتكفيره هذا ، لأنه
 متور منهم ، فقد قضاوا على مذهب سلفه المنجسة بفسداد بمحاوراتهم ودروسهم
 ومحاضرتهم وقضوا عليهم في مدن خراسان والمشرق بالمناظرات والدروس والتأليف ،
 وغضبوا غضبة مضرية لابن عبد السلام فقاموا على الأشرف الأيوبي فأرجعوه الى الحق
 خجلاً ، مستغفراً مما وقع منه في حق ابن عبد السلام من الجهل ، وقاموا عليه بدمشق
 لما جهر ببعض شواذه فناظروه فأفحموه وردوا عليه بالتأليف فأجادوا وصدروا في قمعه
 مرسوم السلطان محمد بن قلاوون ، واحتجوا بالأمراء لما طلب الى مصر لمناظرته ومحاكمته
 فيما صدر منه فلم يحضر عند قاضي المالكية زين الدين بن مخلوف ، وقد حقق إحدى
 علامتي سلفه الخوارج وهي حمل الآيات الواردة في الكفار على المسلمين ، والثانية وهي
 قتل أهل الايمان وترك أهل الأوثان وجدت فيه بالقوة ، فلو وجد أنصاراً يحاربون معه
 لاستحل دماء المالكية والشافعية والحنفية وفضلاء الحنابلة ، وقد استعاض عنها لما فقدتها
 بالبضاعة التي لا يرتكبها الا سفلة الناس ، وهي السب والقذف والتكفير .

فحول المحدثين من بعد أبي الحسن الأشعري

الى عصرنا هذا اشاعة ، وكتب التاريخ والطبقات ناطقة بذلك

وفرق هذه البضاعة في كتبه ورسائله تضليلاً ملبساً على العامة وأشباههم بالسلف
 متقولاً عليهم وعلى الأشعري وأتباعه ، وفحول المحدثين من بعد أبي الحسن الى عصرنا
 هذا اشاعة وكتب التاريخ والطبقات ناطقة بذلك .

ومن خصائص هذه الأمة المرحومة وتميزها عن جميع الأمم كثرة علمائها ومؤلفيها
 فلا تجد عالماً محققاً أو فقيهاً مدققاً الا وهو أشعري أو ماتريدي ، وتأليفهم في العلوم
 المتنوعة من تفسير وحديث واصول وفروع وغيرها شاهدة لهم ، ولا تجد نفاقاً مهذاراً
 من المتأخرين الا وهو سارق من دراهم متشبع به ، نعوذ بالله من نكران الجميل ، لم
 يسجل التاريخ لجسم أنه ناظر قدرياً أو دهرياً أو كتابياً ، كما سجل للأشعرية والماتريدية
 ذلك ، ولم يسجل للمجسمة أنهم ألفوا كتاباً مبسوطاً مبرهنه في الرد على مخالفهم

ومخالفى دين الاسلام كما سجل ذلك للأشعرية والماتريدية ، ولم يسجل لهم انهم كانت لهم مجالس بالبحث والمناظرة في الفروع ومسائل الخلاف ، فضلاً عن مجالس البحث والمناظرة في الاصلين كما سجل ذلك لغيرهم من علماء المسلمين في مدائن العمورة ، حينما كانت الأمة الاسلامية قوية رافعة ألوية مجدها على المشرق والمغرب ، ولم يسجل لفاضل حنبلي انه أتى على مجسم ثناءً بليغاً كما سجل ذلك لأبي الفضل التميمي الحنبلي على القاضي الامام أبي بكر الباقلاني ، فقد قالوا حضر يوم موت القاضي أبي بكر الباقلاني ، أبو الفضل التميمي الحنبلي الغراء حافياً مع اخوته وأصحابه ، وأمر أن ينادى بين يدي جنازته : هذا ناصر السنة والدين : هذا امام المسلمين . . هذا الذي كان يذب عن الشريعة السنة المخالفين . . هذا الذي صنف سبعين ألف ورقة رداً على الملحدين ، وقعد للغراء مع اصحابه ثلاثة ايام فلم يبرح ، وكان يزور تربته كل يوم جمعة ، فهل يقول من له مسكة من عقل ودين في الملايين من الأشاعرة والماتريدية من امة محمد صلى الله عليه وسلم المرحومة أنهم كلهم ليسوا بفقهاء أو ليسوا بمحدثين ؟ ، وانهم متكلمون قصرُوا عن معرفة الأدلة العقلية التي ذكرها الله تعالى في كتابه فعدلوا عنها ؟ ، الى آخر هذيانه ، وجاء هو وحده في القرون المتأخرة فعرفها ، نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان ومصارع الاعجاب بالنفس .

يلزم من كلامه هذا ان المعتزلة

عرفوا الادلة العقلية التي ذكرها الله تعالى في كتابه

(الثامن) : يلزم من كلامه هذا أن المعتزلة الذين هم أفحل طوائف المتدعة عرفوا الأدلة العقلية التي ذكرها الله تعالى في كتابه ولم يعدلوا عنها الى طرق اخرى مبتدعة ، فانهم أول فرق المتكلمين نشأوا في آخر المائة الاولى للهجرة ، فان رأسهم عمرو ابن عبيد المتوفى سنة أربع وأربعين ومائة كان يجلس في حلقة سيد التابعين الحسن البصري الذي توفي سنة عشر ومائة ، وقد زجر رضي الله تعالى عنه عمرو بن عبيد لما يقن ضلاله فاعتزل عمرو بمنجلسته وجعل لنفسه حلقة جهر هو وأصحابه يعقاندهم فيها وناضلوا عليها واعتمدوا على العقلية وتعيقوا فيها ورفضوا كثيراً من سنته عليه الصلاة

والسلام ، وتأولوا الباقي منها مع كتاب الله على ما يوافق أهواءهم فقالوا بمنزلة بين
المنزلتين وبخلق القرآن ، ونفوا صفات الله ونفوا رؤيته في الآخرة ، وأنكروا عذاب
القبر والميزان والصراط وغير هذه من السمعيات الثابتة في السنة وسموا أنفسهم عدلية .
وفي صدر المائة الثالثة عضدهم المأمون على نشرها في الأمة بالقوة وبعده أخوه
المعتصم وبعد هذا ابنه الواثق ، فآكروها العلماء على القول بخلق القرآن وامتحنوا كثيراً
منهم بالحبس والضرب والقتل ، ولم يقاوموا المعتزلة بالمناظرات الحاسمة ، وقاومهم
المحاسبي وابن كلاب ، وانهم محقون في عقائدهم وفيما صنعوه وأن الجماهير من علماء
آخرون من أهل السنة دونهم في الشهرة بالتأليف الجيدة ، الحسين الكرابيسي والحارث
المسلمين ، من نشأتهم الى زمن الأشعري مبطلون ، لأنهم لم يعرفوا الأدلة العقلية التي
ذكرها الله تعالى في كتابه ، فوقفوا بها تيار ضلالهم الذي انتشر في الأمة الإسلامية هذه
المدة ، وقد قطع في اثنتائها أبو محمد الأذرمي باطلهم ، بمناظرة وجيزة أمام الواثق ، لم
ينحسب بها تيار ضلالهم ولا يمنع المتوكل لهم من امتحان العلماء وتعذيبهم ، وفسحه لأهل
السنة بنشرها في الأمة ، فقد ارجعوا حربهم لأهل السنة بعدها الى حلبتين ؛ حلبه أقلام
بالتأليف ، وحلبه مناظرات فردية نحو سبعين عاماً ، حتى جاء أبو الحسن الأشعري
فخرب في البصرة وكرههم ، وصرع بالمناظرات والتأليف باطلهم ، وأجهز عليهم في كل
مكان من الأرض تلامذته وتلامذة تلامذته وأتباعه ، فهل يقول من له مسكة من عقل
ودين أنهم حيث مكثوا نحو مائتي سنة ينشرون ضلالهم أهانوا في اثنتائها علماء الإسلام
بالحبس والضرب والقتل عرفوا الأدلة العقلية التي ذكرها الله تعالى في كتابه ؟ ، وأن
الآلاف المؤلفة من علماء الأمة في هذه المدة كلهم لم يعرفوها لأنهم لم يستطيعوا إيقاف
تيار ضلالهم ، الا أبو محمد الأذرمي وأبو الحسن الأشعري وأتباعه فانهم عرفوها ،
نعوذ بالله تعالى من زلقات اللسان وفساد الجنان .

لم يكفر الفقهاء ولا المحدثون المعتزلة

مع ضلالهم وانحرافهم عن نهج السواد الأعظم

ومع ضلالهم لم يكفرهم التابعون ولا أتباعهم ومع تعذيبهم للعلماء لم يكفرهم أيضا الفقهاء ولا المحدثون ، وأقصى ما قاله فيهم أهل السنة جميعاً : انهم مبتدعة ، وقد كان لهم مع انحرافهم عن نهج السواد الأعظم مواقف مشكورة في الرد على الملاحدة والزنادقة الذين كثروا ، فطنوا في صدر الخلافة العباسية في الشريعة الاسلامية بشتى الوسائل ، بالمناظرات والتأليف ، وقد ظهر منهم في المذهبين الشافعي والحنفي أعيان من العلماء ، ففي الشافعية القاضي عبد الجبار الهمداني المتوفى سنة خمس عشرة وأربعمائة ، وأبو لحسن الماوردي البصري المتوفى سنة خمسين وأربعمائة ، وأبو يوسف القزويني المفسر المتوفى سنة ثمان وثمانين وأربعمائة ، وفي الحنفية أبو بكر الجصاص الرازي المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة ، والزمخشري المتوفى سنة ثمان وثلاثين وخمسائة ، والمطري المتوفى سنة عشر وستمائة .

(التاسع) : قد قصر هو عن معرفة الأدلة العقلية التي ذكرها الله في كتابه وعدل عنها الى طرق اخرى مبتدعة فقسم التوحيد الى قسمين وثلاثة توحيد الربوبية وتوحيد الالهية ، أو هما مع توحيد الأسماء والصفات ، ولم يقل الله هذا في كتابه العزيز ولا رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا السلف الذين يلبس بهم وزعم أن تشابهات القرآن والسنة كلها حقائق ، وأن الله استوى على العرش حقيقة ، وأنه فوقه حقيقة ، وجوز قيام الحوادث به جل وعلا ، وزعم أن كلامه تعالى قديم بالنوع حادث بالجزئيات وأن عرشه تعالى كذلك وكل هذا لم يقله الله تعالى في كتابه ولا رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا المسلمون أجمعون .

(العاشر) : تحقق بجميع ما تقدم أنه جاهل بأصول الدين جهلاً مركباً ، وأنه قد حكم على نفسه بالشرك وعبادة غير الله وهو لا يشعر ، فصدق عليه المثل العربي (رميتي بدائها وانسلت) .

• • •

الوجه السادس والعشرون

السادس والعشرون : حمله قوله تعالى : (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) ، الواردة في المشركين على المسلمين فاسد ، ودعواه أن المشركين ، مع إنكارهم البعث واتخاذهم الأنداد والولد له تعالى يعرفون توحيد الربوبية ، تقدم ابطالها ، ومعنى الآية عند المفسرين ليسندن خلقها في الحقيقة ونفس الأمر أي الفطرة التي فطر الله الناس عليها الى الله تعالى ، فلو استظهر بالثقلين على اثبات أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سألتهم عن ذلك فأجابوه بالقول لا يستطيعون •

الوجه السابع والعشرون

حمله قوله : تعالى (قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم)

الواردة في المشركين على المسلمين فاسد

السابع والعشرون : حمله قوله تعالى : (قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم) الواردة أيضا في المشركين على المسلمين فاسد أيضا ، لأنهم لو كانوا يعرفون توحيد الربوبية ، = كما زعم = ما أمر الله تعالى نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بسؤالهم عن الأرض ومن فيها لمن هي وعن رب السموات السبع ورب العرش العظيم وعن بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه ، ولكان الأمر بسؤالهم عن هذه الأشياء مع معرفتهم خالقها عبثاً وأمرأً بتحصيل الحاصل وهو محال منه تعالى ولو كانوا يعرفون توحيد الربوبية = كما زعم = ما كفروا به عز وجل وما أنكروا البعث وما اتخذوا له انداداً عبدوهم من دونه ، ولو كانوا يعرفون توحيد الربوبية ما قال تعالى عنهم : (بل أتيناهم بالحق وانهم لكاذبون) ، أي فيما قالوا من انكار البعث وفيما قالوا وفعلوا من الشرك باتخاذ الأنداد من دونه وغير هذا من أنواع الكفر ، وإنما أمر الله سبحانه نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بتوقيفهم على هذه الأشياء التي لا يمكنهم في الفطرة والعقل

السليم انكارها ، وأن أنكروها في الواقع ، تكيئاً واقامة للحجة عليهم ، ولا يمكنه أن
يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه سألهم عن هذه الأشياء وأجابوه قولاً ، ولو
استظهر بجميع أهل الأرض .

الوجه الثامن والعشرون

حملة قوله تعالى : (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون)

الثامن والعشرون : حملة قوله تعالى : (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون) ،
الواردة في المشركون على المسلمين فاسد أيضاً ، ومعناها عند المفسرين : (وما يؤمن
أكثرهم بالله) ، في اقرارهم بوجود الخالق (الا وهم مشركون) باتخاذهم له أنداداً
عبودهم من دونه أو باتخاذهم الأخبار والرهبان أرباباً ، أو بقولهم واعتقادهم الولد له
سبحانه ، أو بقولهم لا شريك لك الا شريكاً هو لك تملكه وما ملك ، أو بغير ذلك .

التعبير في جانب شركهم بالجملة الاسمية

الدالة على الثبوت والدوام الواقعة حالاً لازمة

والتعبير في جانب شركهم بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام الواقعة حالاً
لازمة ، وفي جانب ايمانهم ، أي اقرارهم بالجملة الفعلية الدالة على التجدد ، دليل على
أن شركهم دائم مستمر ملازم لهم ، وأن اقرارهم غير دائم ولا مستمر ، واقرارهم بوجود
الخالق الرازق المحيي المميت ، مع ارتكابهم ما ينافيه مما تقدم من الأقوال والأفعال ،
دليل على أنه لا يكون توحيداً = كما زعم = ولا ايماناً لا لغة ولا شرعاً ، فان الايمان
لغة هو (التصديق بالقلب مطلقاً) ، وشرعاً (تصديق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما
علم مجيئه به بالضرورة) ، أي فيما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من غير
افتقار الى نظر واستدلال ، ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالاً ، ويشترط التفصيل
فيما يلاحظ تفصيلاً ، وهذا هو المشهور وعليه الجمهور ، والاقرار باللسان شرط في

اجراء الأحكام الدنيوية عند الامام أبي منصور الماتريدي والأشاعرة وشطر منه عند اكثر الحنفية ، والعمل بالطاعات شرط في كماله عند الجمهور غير داخل في حقيقته ، فليس الايمان مجرد معرفة الله ، بدون الاذعان والنطق باللسان = كما قال جهنم بن صفوان = ولو كان مجرد المعرفة ايماناً بالله تعالى لكان ابليس مؤمناً لانه عارف بربه يعرف أنه خالقه ومميتة وباعته ومعذبه ، (قال ربّ بما أغويتني) ، وقال : (انظرني الى يومٍ يُبعثون) ، وقال : (خلقتني من نارٍ وخلقته من طين) ، ولكان الكفار مؤمنين بربهم ، إذ أنكروا بلسانهم قال تعالى : (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم) ، فلم يجعلهم مع استيقانهم بأن الله تعالى واحد مؤمنين مع جحدهم بلسانهم .

وقال تعالى : (يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وأكثرهم الكافرون) ، وقال تعالى : (قل من يرزقكم من السماء والارض أمن يملك السمع والابصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون فذلكم الله ربكم الحق) ، فلم تفهم معرفتهم مع انكارهم .

وقال تعالى : (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) ، فلم تفهم معرفته صلى الله تعالى عليه وسلم مع كتمانهم أمره وجحودهم به ، وليس الايمان هو الاقرار باللسان فقط = كما قالت الكرامية = ولو كان هو الاقرار ما نفاه الله تعالى عن المنافقين في قوله تعالى : (ومن الناس من يقول آمناً بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين) ، وليس الايمان مجموع الاعتقاد بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالأركان = كما قالت الخوارج والمعتزلة = ، وعليه كفر الخوارج مرتكب الكبيرة وجعله المعتزلة في منزلة بين المنزلتين ، فتحقق أن التصديق اعتقاد القلب ولا تعلق له باللسان والأركان الا أنه لما كان أمراً باطنياً لا يوقف عليه ولا يمكن بناء احكام الشرع عليه جعل الشرع العبارة عما في القلب بالاقرار أمانة عليه وشرطاً لاجراء الاحكام الدنيوية ، كما قال عليه الصلاة والسلام : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله) ومن أطلق اسم الايمان على غير التصديق فقد صرفه عما هو المصنوع

منه في اللغة ، ولو جاز ذلك لجاز صرف كل اسم عن موضوعه في اللغة وفيه ابطال اللسان ، ولم يصح حينئذ الاحتجاج بالقرآن •

والدليل على صحة ما ذكرنا جواب النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام (ما الايمان ؟) بقوله : (ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله = الحديث) وروى أن جبريل عليه السلام قال بعد ذلك : (فاذا قلت هذا فأنا مؤمن) قال (نعم) فلو كان الايمان اسماً لما وراء التصديق لكان تفسير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياه بالتصديق خطأ وقوله نعم كذباً والقول به باطل •

واستدل المحققون على أن الاعمال الصالحة خارجة عن حقيقة الايمان بوجود احدها أن الله سبحانه وتعالى فرّق بين الايمان وبين الأعمال في كثير من الآيات نحو قوله تعالى : (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات) ، وقوله تعالى : (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون) ، وقوله تعالى : (انما يصمّر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة) ، وقوله تعالى : (تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله - الآية) ، وغير هذه من الآيات •

والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما سئل عن أفضل الأعمال قال : (ايمان بالله لا شك فيه وجهاد لا يغلول فيه وحج مبرور) ، وكذا في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قلت أي الأعمال أفضل ؟ ، قال : (الايمان بالله ورسوله) قلت : ثم أي ؟ قال (الصلاة لميقاتها) قلت ثم أي ؟ ، قال (بر الوالدين) ، ووجه ذلك انه عطف الأعمال على الايمان والعطف يقتضي المغايرة ، وشُرط الايمان لصحة الاعمال في قوله تعالى : (ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن) ، والشُرط غير المشروط لا محالة ، وصح ايمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وايمان اصحابه قبل مشروعية الصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرها ، ولو كانت الاعمال من أركان الايمان لم يكن الايمان موجوداً بدون أركانه •

(الثاني) : ان الله تعالى جعل محل الايمان القلب فقال : (الا من اكره قلبه)

مطمئن بالايان) ، وقال : (ولما يدخل الایمان في قلوبكم) ، وقال : (كتب في قلوبهم الایمان) ، ومعلوم أن القلب محل الاعتقاد لا محل العمل •

(الثالث) : أن الله تعالى أثبت الایمان مع الكبيرة ، قال تعالى : (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص) ، فسمى قاتل النفس عمداً عدواناً مؤمناً ، والدليل على أن الاقرار ليس بايمان نفي الله الایمان عن قال من المنافقين آمنة ، قال تعالى : (الذين قالوا آمناً بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم) ، وقال تعالى : (قالت الاعراب آمناً ، قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الایمان في قلوبكم) •

ومن حيث المعقول أنه لا وجود للشيء الا بوجود ركنه ، والانسان مؤمن على التحقيق من حين آمن بالله الى أن يموت بل الى الأبد ، وانما يكون مؤمناً بوجود الایمان وقيامه به حقيقة ولا وجود للاقرار في كل لحظة ، فدل انه مؤمن بما معه من التصديق القائم بقلبه الدائم بتجدد أمثاله ، لكن الله تعالى أوجب الاقرار ليكون شرطاً لاجراء أحكام الدنيا ، إذ لا وقوف للعباد على ما في القلب فلا بد لهم من دليل ظاهر والله تعالى مطلع على ما في الضمائر فتجري أحكام الآخرة على التصديق بدون الاقرار ، حتى ان من أقر ولم يصدق فهو مؤمن عندنا ، وعند الله تعالى هو من أهل النار ، ومن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه من غير عناد ولا تمكّن فهو كافر عندنا ، وعند الله تعالى مؤمن من أهل الجنة ، اذا تردد هذا فالتكلمون الذين عناهم خصوصاً فحكم عليهم بالشرك لزعمه تقصيرهم عن معرفة الأدلة العقلية التي ذكرها الله تعالى في كتابه وجهلهم توحيد الالهية واثبات حقائق أسماء الله وصفاته وعبادتهم غيره ، هم الأمة الاسلامية المعاصرة له المالكية والشافعية والحنفية وفضلاء الحنابلة ، لكونها كلها في أصول الدين على مذهبي الأشعري والماتريدي •

ولا يخفى على كل من له مسكة من عقل ودين أنها صدقت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في كل ما جاء به من عند الله عز وجل مما علم مجيئه به بالضرورة صدقت بقلوبها وأقرت بالاستنها وعملت بحوارحها •

أين الامة الاسلامية وأين الطائفة

التي لا تزال ظاهرة على الحق الى قيام الساعة

فاذا كانت هذه الامة التي انتشرت إذ ذاك في أكثر الربع العامر كلها في رأيه كافرة مشرقة لأنها لم تعرف = في زعمه = توحيد الالهية ، فأين الامة الاسلامية وأين الطائفة التي لا تزال ظاهرة على الحق الى قيام الساعة ؟ كما في خبر الصادق صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولا يتردد كل وقع مفتون به في جواب هذا السؤال أن يقول هي كلها أحمد بن تيمية ومقلدوه ، ولا يتردد عاقل وقف على كلامه هذا أنه حكم على الملايين من أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بالكفر وما في قلوبها لا يعلمه الا الله ، ولا يتردد أن يقول في حكمه هذا أنه باهت مرتكب جرماً عظيماً راجعاً عليه ، وهو تكذيبه لنصوص كتاب الله تعالى وصريح سنته عليه الصلاة والسلام الكثيرة ، منها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمولاه أسامة (هلا شققت عن قلبه حتى تعلم أنه قالها لذلك) ، وقد فرع على حكمه الفاجر قوله وهو :

الوجه التاسع والعشرون

كذبه وتلبيسه في جملة واحدة اربع مرات

التاسع والعشرون : (فالطائفة من السلف تقول لهم من خلق السموات والأرض فيقولون الله) ، وهو فاسد مشتمل على خمسة أوجه كلها فاسدة :

(الاول) : اقراؤه على طائفة من السلف سائلة للأشاعرة والماتريدية المعاصرين له اقراءً مكشوفاً مستحيلاً لأن السلف يطلقون على خير القرون كما في الحديث الصحيح : (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته يشهدون قبل أن يستشهدوا ويحلفون قبل أن يستحلفوا ويظهر فيهم السمن وأقصى أمدهم آخر المائة الثالثة) .

تورطه في الجهل بتفسير

(ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله) اربع مرات

(الثاني) افتراؤه على المعاصرين له افتراء مكشوفاً مستحيلاً بأن طائفة من السلف سألتهم قائلة : (من خلق السموات والأرض) ، والمسؤولون من الخلف ، وعليهما •

(الثالث) : بين الطائفة السائلة وبين المسؤولين أكثر من أربعمئة سنة ، وهذه المدة المديدة بينهما تحيل كون السائلين والمسؤولين في عالم الأشباح ، وإنما يتعين فرض السؤال والجواب بينهما في عالم الأرواح وهو البرزخ والأرواح في هذا أما منعمة واما معذبة فالنعم منها مشغول بنعيمه والمعذب مشغول بعذابه فلا فائدة للسائل في سؤاله ولا للمجيب في جوابه •

(الرابع) : لا وجود للطائفة السائلة ولا للمسؤولين في عالم الأشباح ولا في عالم الأرواح وإنما اعجابه برأيه وازدراؤه لعلماء الاسلام خيلاً له سؤالهم ، فهو وحده الطائفة المتخيلة للسؤال والمسؤولون المتخيلون في ذهنه هم المالكية والشافعية والحنفية وفضلاء الحنابلة المعاصرون له ، وحقيقة هذا السؤال وتوضيحه هكذا : (أحمد بن تيمية الذي هو من الخلف يقول لكم يا مالكية ويا شافعية ويا حنفية ويا فضلاء الحنابلة) (من خلق السموات والأرض) ، والطائفة تطلق لفة على الواحد الى الألف ، فقد لبس وكذب في جملة واحدة أربع مرات ، كذب ولبس بلفظها المحتمل للجمع والواحد ، وكذب ولبس أيضاً في قوله : (من السلف) وهو من الخلف ، وكذب ولبس أيضاً في قوله : (تقول) بالتاء المعينة للفظ الطائفة للجمع ، وكذب ولبس أيضاً في قوله : (لهم) اي للمسؤولين المتخيلين والحقيقة انما هي :

واذا ما خلا الجبان بأرض طلب الطعن وحده والنزالا

فان قيل مراده بالطائفة السلفية السائلة جماعة من التابعين ، وبالمسؤولين المعتزلة

الذين وجدوا في زمانهم فهو على هذا صادق ، قلت : هذا باطل بوجهين :

الاول : لو قرَّبته من الحق قليلاً لسمي من الطائفة السلفية السائلة ولو واحداً وسمي من المعتزلة المسؤولين ولو واحداً ، فركوبه فيهما جادة الابهام التي لا يسلكها الا الملبسون والكائدون للاسلام دليل واضح على أنه لا سائل ولا مسؤول فهو المقتل لهما جزماً .

الثاني : لو اجتمع معه الثقلان على النقل عن أي واحد من التابعين وأتباعهم ولو باسناد واه أنهم قالوا للمعتزلة (من خلق السموات والارض) لم يستطيعوا ذلك بل لو اجتمع معه الثقلان على النقل عن أي صحابي من الصحابة الذين فتحوا البلدان ونشروا محاسن الدين الاسلامي على العمورة ولو باسناد واه أنهم كانوا يقولون للمجوس أو لغيرهم من طوائف الكفار (من خلق السموات والارض) لم يستطيعوا ذلك ، بل لو اجتمع معه الثقلان على النقل عن سيد الكائنات صلى الله تعالى عليه وسلم ولو باسناد واه أنه كان يقول للناس في دعوته لهم الى الله (من خلق السموات والارض) لم يستطيعوا ذلك .

(الخامس) : المخاطب بسؤال المشركين في قوله تعالى (ولئن سألتهم) ، هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة ، وأن الشرطية المقرونة بلام القسم ممكن وقوع شرطها وهو سؤالهم عن ذلك ، وعدم وقوعه أي عدم سؤالهم عن ذلك عربية فمدخولها جائز الأمرين مستقبل معنى وأن كان ماضياً ، ولم يرد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سألهم عن ذلك ، ولذلك قال المفسرون إن المشركين يقولون : (الله) بالفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها ، وهي العهد الذي أخذه عليهم في عالم الذر وبضرورة العقل السليم لا باللفظ ، وعليه فقد تورط في الجهل أربع مرات : جعله نفسه في مقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وحمله الآية الواردة في المشركين على المسلمين ، وجعله مدخول ان الشرطية واجباً وهو جائز ، وباللفظ ، ولا يتردد العاقل في أن مخاطبة وسؤال التخيل في الذهن يعد ضرباً من الجنون .

الوجه الثالثون

جعله التوسل والاستغاثة والاستعانة

عبادة للمتوسل به والمستغاث به والمستعان به

الثلاثون : قوله : (وهم مع ذلك يعبدون غيره) فاسد أيضاً ومعناه يقول احمد بن تيمية الملبس بلفظ (الطائفة) والملبس أيضاً المدعي أنه (من السلف) للمالكية والشافعية والحنفية ومستقيمي العقيدة من الحنابلة (من خلق السموات والارض فيقولون الله) ، وهم مع اعترافهم بتوحيد الربوبية مشركون في رأيه لانهم (يعبدون غيره) ، أي يتوسلون بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبالصالحين من أمته ويستغيثون ويستعينون بهم وكل من التوسل والاستعانة والاستغاثة عبادة غير الله تعالى في زعمه ، وقد اعتمد في تكفير المسلمين بهذه الألفاظ على ارادة نفع جاء المتوسل به أو المستغاث به مثلاً قياساً على عبادة الأوثان بجامع الارادة المذكورة في كل ، وهو قياس فاسد من ستة أوجه :

ابطال قياسه الفاسد بستة أوجه

(الاول) جهله حقيقة العبادة ، فان العبادة لغة : أقصى نهاية الخضوع والتذلل بشرط نية التقرب ، ولا يكون ذلك الا لمن له غاية التعظيم ، فقد تبين منه أن العبادة لغة لا تطلق الا على العمل الدال على الخضوع المتقرب به لمن يعظمه باعتقاد تأثيره في النفع والضرر أو اعتقاد الجاه العظيم الذي ينفعه في الدنيا والآخرة ، وهي التي نهى الله سبحانه وتعالى عن ان تقع لغيره وكفر من لم ينه عنها ، وما قصر عن هذه المرتبة لا يقال فيه عبادة لغير الله . وشرعاً : امتثال أمر الله كما أمر على الوجه المأمور به من أجل أنه أمر مع المبادرة بغاية الحب والخضوع والتعظيم ، فاعتبر فيها ما اعتبر في اللغوية من الخضوع والتذلل والتعظيم ، فاللغوية غير مقيدة بعمل مخصوص والشرعية مقيدة بالأعمال المأمور بها فكانت جارية على الأعم الأغلب في الحقائق الشرعية من كونها أخص من اللغوية ، ومن أجل اختصاصها بالمأمور به خرجت عبادة اليهودي مثلاً لأنه وان تمسك بشريعة

إلا أنها لما كانت منسوخة كانت كأن لم تكن ، وعبادة المبتدع في الدين ما ليس منه ، فإذ سبحانه لما نهى الكفار عما هم مشتغلون به من عبادة غيره ، ووبخهم على وضع الشيء في غير محله وتعظيمهم غير أهله وبين لهم بالدلائل الواضحة عدم صلوحية ما اتخذوه من دونه لما اتخذوه إليه ، وكان الحامل لهم على ذلك اتباع أهوائهم والاسترسال مع أغراضهم ، وذلك مناف لعبوديتهم ، إذ العبد لا يتصرف في نفسه بمقتضى شهوته وغرضه ، وإنما يتصرف على مقتضى أمر سيده ونهيه ، قصد سبحانه أن يخرجهم عن داعية أهوائهم واتباع أغراضهم حتى يكونوا عبيداً لله تعالى اختياراً كما هم عبيد له اضطراراً ، فوضع لهم الشريعة المطهرة وبين لهم الأعمال التي تعبدهم بها والطرق التي توصلهم إلى منافعهم ومصالحهم على الوجه الذي ارتضاه لهم ونهاهم عن مجاوزة ما حد لهم حتى ان العبد إذا أخذ حظه من العمل المشروع لمصلحته فانما أخذه من تحت الحد المشروع ، وحصر الأعمال العبادية في أنواع التكاليف •

فما كان منها مشروعاً لمحض التعبد كانت صحته موقوفة على نية التقرب وما يساويها ، وما كان مشروعاً لتحصيل المصالح لم تتوقف صحته بمعنى الاعتداد به على ذلك ، لكنه لا يقع عبادة الا مع النية المذكورة ، ومن خرج عن هذا الحد وعبد الله تعالى بغير تلك التكاليف فعمله رد ، وهذا هو المسمى بالبدعة لأنه اخترع طريقة في الدين لم يسبق لها مثال ، وإنما بطل عمله لأنه لغير داعية الشرع بل لاتباع الهوى وهو مخالف لقصد الشارع من وضع الشريعة ، وهو الاخراج عن دائرة الهوى والرجوع والانقياد لله في جميع الاحوال ، والمخالف لقصد الشارع باطل ، فبين من هذا أن العبادة الشرعية هي التكاليف التي اشتملت عليها الشريعة ، سواء منها ما كان معقول المعنى أم غير معقول ، إلا أن الثاني تتوقف صحته على النية بخلاف الاول فإنه يصح بمعنى يمتد به دونها ، وإنما يتوقف كونه عبادة عليها ، وأن ما خرج عن التكاليف الشرعية ليس من العبادة في شيء ، وان قصد فاعله به العبادة وإنما هو بدعة ، وهل اخلاص العبادة لله تعالى من شوائب الحفظ بأن يعمل العامل الطاعة امتثالاً للأمر الوارد منه على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا لرجاء ثواب ولا لخشية عقاب ولا لتحصيل غرض عاجل •

ولا شك أن هذه أعلى مراتب العبادة وأجل طرق السعادة ، شرط صحة فيها وهو

مقتضى تعريفها الذي ذكرته ، واليه ذهب جمع من العلماء فقالوا من عبد الله طمعاً في الجنة أو خوفاً من النار لم يعبد ، لأنه جعل حظه مقصداً والعمل وسيلة ، والوسائل غير مقصودة لذاتها ، إذ لو سقطت المقاصد أو توصل إليها بغيرها سقطت ، وما كان هذا شأنه لا يستقيم أن يكون عبادة ، ولهذا عد جماعة من السلف العامل للأجر عبد السوء وخدم السوء ؛ أو شرط كمال واليه ذهب جمع من العلماء منهم أبو اسحاق الشافعي ، وأظنوا في ذلك ، وخلاصة كلامهم أن مراعاة الحظ العاجل أو الأجل مع مراعاة المقاصد الأصلية التي راعاها الشارع لا يضر ، وإنما المضر انفراد مراعاة الحظ عن امثال الأمر ، لأنه حينئذ عمل بالهوى المض ، وطلب الحظ الاخرى كالعبادة خوفاً من ناره أو طمعاً في جنة ليس بشرك ، إذ لا يعبد الحظ وإنما يعبد من بيده الحظ ، وقصد الحظ الديني فيها شرك أصغر وهو الرياء .

وعلى هذا فشرط كونها عبادة نية التقرب للمعبود ، فالسجود لا يكون عبادة ولا كفراً إلا تبعاً للنية ، فسجود الملائكة عليهم الصلاة والسلام لآدم عليه الصلاة والسلام عبادة الله ، لأنه امثال لأمره وتقرب وتعظيم له ، والسجود للصنم كفر إذا قصد به التقرب إليه إذ هو عبادة لغير الله ، وكذا يحكم عليه به عند جهل قصده أو انكاره لأنه علامة على الكفر ، والسجود للتحية معصية فقط في شرعنا ، وقد كان سائفاً في الشرائع السابقة بدليل سجود يعقوب وبنه ليوسف عليهم الصلاة والسلام ، فتحقق من تعريفي العبادة لغة وشرعاً أن العبادة غاية التذلل والتعظيم للمعبود ، وعليه فليس كل تعظيم عبادة ، وان ضابط التعظيم المقتضى للعبادة هو ان يعتقد له التأثير في النفع والضر ، أو يعتقد له الجاه التام والشهادة المقبولة بحيث ينفع في الآخرة ويستنزله النصر والشفاء في الدنيا .

معنى الوسيلة لغة ، والتوسل لا يسمى عبادة قطعاً
ولا يقال فيه عبادة وإنما هي وسيلة اليها ، ووسيلة الشيء غيره بالضرورة

(الثاني) الوسيلة لغة كل ما يتقرب به إلى الغير ، وسئل إلى الله تعالى توسيلاً
عمل عملاً تقرب به إليه ، فتحقق منه ان التوسل لا يسمى عبادة قطعاً
ولا يقال فيه عبادة وإنما هو وسيلة اليها ، ووسيلة الشيء غيره بالضرورة وهو
واضح ، فان التوسل لا تقرب فيه للمتوسل به ولا تعظيمه غاية التعظيم ، والتعظيم اذا لم
يصل الى هذا الحد لا يكون الفعل المعظم به عبادة ، فلا يطلق اسم العبادة على ما ظهر
من الاستعمال اللغوي الاً على ما كان بهذه المثابة من كون العمل دالاً على غاية الخضوع
منوياً به التقرب للمعبود تعظيماً له بذلك ، التعظيم التام ، فاذا اختل شيء منها منع
الاطلاق ، اما الدلالة على نهاية الخضوع فظاهر ، لأن مناط التسمية لم يوجد ، ولأن
الناس من قديم الزمان الى الآن يخضعون لكبرائهم ورؤسائهم بما يقتضيه مقامه الدنيوي
عندهم ويحيونهم بأنواع التحيات ويتذللون بين أيديهم ولا يعدون ذلك قرينة ولا
يطلقون عليه اسم العبادة ، وانما يرونه من باب الأدب ، وما ذاك الا لكون ذلك الخضوع
لم يبلغ نهايته والتعظيم الناشئ عنه لم يبلغ غايته ، وبهذا ظهر الفرق بين التوسل والعبادة ،
على ان (عبَد) يتعدى بنفسه وتوسل يتعدى بحرف الجر •

اوغل ابن تيمية في بيدااء القياس الفاسد دفعتين

وقد أوغل ابن تيمية في بيدااء القياس الفاسد دفعتين ؛ قياسه معاني هذه الالفاظ ،
توسل استعان ، استغاث ، تشفع ، على العبادة ، وقياسه المؤمنين المتوسلين بالنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم مثلاً على عبدة الأوثان من دون الله بجامع أرادة الجاه في كل •

فلينظر اللبيب الى أين رماه جهله باللغة العربية ، فانه لو تأمل في قول القائل : اللهم
اني أتوسل اليك بفلان ، وأجراه على ما تدل عليه اللغة لوجد معناه ؛ اللهم اني أتقرب

إليك واتجب اليك ، فهو دال بجوهره على أن التقرب لله لا لمن يراد جاهه ، ومن يجهل الفرق بين عبد وتوسل كيف يصح له القياس في دين الله والحق بعض الفروع ببعض ، والقياس أصعب أنواع الاجتهاد ، لكثرة ما يعتبر في أركانه من الشروط وما يرد عليه من المعارضات والمناقضات وغير ذلك من أنواع الاعتراضات ، فلا يصفو مشربه الا لأهل الاجتهاد ومن أحاط بمداركهم على اختلاف مراتبهم ، ومن قصر عن تلك المراتب لا يسوغ له الجزم بالحكم المأخوذ منه في دائق فكيف بالحكم المأخوذ منه في تكفير المسلمين .

حيث تحقق الفرق بين العبادة والتوسل

فالعبرة فيها معنى زائد يناسب إنابة الحكم به

(الثالث) حيث تحقق الفرق بين العبادة والتوسل ، فالعبادة فيها معنى زائد يناسب إنابة الحكم به ، وهو اشتغالها على الاعراض عن الله واطلاق الالهية على غيره واقامته مقامه وخدمته بما يستحق أن يخدم ، وقد أشار الى هذا المعنى بعض فضلاء أهل السنة ، وملخص كلامه : أن الشبهة الحاملة لعبادة الأوثان على عبادتها هي أنهم استصغروا أنفسهم فاستعظموا أن يعبدوا الله مباشرة ، ورأوا من سوء الأدب أن يشتغل الحقير من أول وهلة بخدمة العظيم ، وقربوا ذلك بأمر مستحسن في العادة ، وهو أن الحقير لا ينبغي له أن يخدم الملك حتى يخدم عماله إلى أن يترقى لخدمته ، وقال : وهذه هي الحاملة على التوسل الى الله تعالى بمن له جاه عنده ، الا أن الشرع أذن في التوسل ولم يأذن في العبادة فكانت حاجة الكفار تدفع بما شرعه الله ، إلا أن الله تعالى أعمى بصائرهم ، ولو تبهوا لأمر عادي آخر لأرشدتهم ، فإن الملك من ملوك الدنيا اذا استجابه له أحد بعظيم من وزرائه وتشفع له بذلك ، ربما أقبل عليه وأخذ بيديه وقضى ما أراد منه ، أما إذا عظم ذلك الوزير بما يعظم به الملك وعامله بمعاملته وأقامه في مقامه فيما يختص به الملك عن غيره ، رجاء أن يقضى ذلك الوزير حاجته من الملك ، فإن الملك اذا علم بصنيعه يغضب أشد الغضب ، ولا يقتصر في العقوبة على قطع الرجاء من الحاجة بل يفتك به وبالوزير ان أحب ذلك ، فمثال التوسل الأول ومثال العبادة الثاني فتأمل هذا المثال فإنه

واف بواقعة الحال ، وبالله التوفيق والاعتصام •

القاعدة المشهورة المطردة

وهي ان استواء الفعلين في السبب العادل على الفعل لا يوجب استواءهما في الحكم

(الرابع) القاعدة المشهورة المطردة وهي : أن استواء الفعلين في السبب العادل على الفعل لا يوجب استواءهما في الحكم ، يدل على هاته القاعدة دلالة قطعية ، أنه لو لم يكن الأمر كذلك بأن كان الاستواء في الحامل يوجب الاستواء في الحكم = كما ادعاها ابن تيمية = وقرره في قياسه التوسل على العبادة والمتوسل على عابد الوثن = ، للزم ابطال الشريعة وتساوي الأعمال في الاحكام ، واللازم باطل بالاتفاق وهو ضروري غني عن الاستدلال ، وأما الملازمة فلما علم من ان الشريعة جاءت لاجراج العبد عن دائرة هواه حتى يكون بالاختيار عبداً لله ، فالمعنى الذي يراعيه المكلف ويحمله على الفعل بالاقدام ، ان كان مصلحة ، أو الاحجام ان كان مفسدة ، وان راعته الشريعة له تفضلاً من الله الا أنها لم تسترسله مع أغراضه وأهوائه ، فلم تبيح له سلوك كل طريق يوصل اليها ، بل أخذت بلجامه الى الطرق التي عينتها له ليتبين بذلك كونه عبداً لا يقدر على شيء حتى اذا أخذ حظه من العمل أخذه من تحت يد الشريعة ، فالأكل مثلاً يحمل عليه دفع ألم الجوع وسد الرمق وهو يحصل بكل ما يؤكل من طاهر ونجس حلال أو حرام ، وقد عينت الشريعة طريقة بالاختيار بالحلال الطيب الطاهر ، ومثله الشرب الذي يحمل عليه دفع ألم العطش خصته أيضاً بالحلال الطيب ، فالأكل والشارب من الحلال الطيب لدفع الألم وسد الرمق ، مساو للأكل والشارب من الحرام النجس للفرض المذكور ، فلو كان الاستواء في الحامل موجباً للاستواء في الحكم لما اختلف الحكم فيهما ، فكان الأول آتياً بواجب أو مباح والثاني آتياً بحرام ، ولكان الواجب استواءهما في الحلبة او الحرمة •

وكذلك الوطء اذا وقع لقضاء الشهوة ودفع دغدغة المنى ، فان الزاني والناكح والمالك يشتركون في هذا السبب ، مع أن فعل الأخيرين مباح وفعل الاول محرم ، فلو

كان الاشتراك في الحامل مفض الى الاشتراك في الحكم لزم استوائهم في الحل والحرمه.

ومثل ذلك اكتساب الأموال واقتناؤها ، فان الشرع عين لتحصيلها طرقاً مخصوصة على وجوه مخصوصة ، كالبيع والاجارة وما أشبه ذلك على شرائط عينها فيها تنعدم بانعدامها ، ولا يحصل الاكساب بفقدائها ، وحرم في ذلك طريق الغصب ، وما كان من الطرق على غير الوجه المشروع ، فالغاصب والمشتري مثلا مستويان في الحامل وهو الاكساب ومختلفان في الحكم ، ومثل ذلك يقع في العبادات المشروعة لقهر النفس والتوجه للواحد الحق فانه عين لها طرقاً مخصوصة يتقرب بها اليه فمن جاءه منها قربه أسعده ، ومن جاءه من غيرها طرده وابعده وأن توجه بها اليه وقصده ، فالعابد والمبتدع مشتركان في الحامل ، وهو قصد التقرب مع اختلافهما في الحكم ، فظهر بهذا صحة لزوم قلب الشريعة على تقدير القول بتساوي الاحكام عند الاشتراك في الأغراض فبمعين بطلانه واذا بطل لزم صدق نقيضه ، وهو أن الاشتراك في الغرض لا يوجب الاشتراك في الحكم .

قد اداه جهله حقيقة العبادة الى قياس فاسد

وقد اداه جهله حقيقة العبادة الى قياس آخر فاسد وهو قياسه ما لا عبادة فيه من نذر وذبح وطلب دعاء على ما فيه عبادة غير الله بجامع العبادة في كل .

روى الحافظ ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله بسنده عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله تعالى عنه ، قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : (تفرق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها على أمتي فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله) ، وساق فيه إسناداً الى الحسن البصري رضي الله تعالى عنه انه قال : (أول من قاس ابليس) ، قال : (خلقتني من نار وخلقته من طين) ، وأسند ايضاً عن ابن سيرين رضي الله تعالى عنه انه قال : (أول من قاس ابليس وانما عبت الشمس والقمر بالمقاييس) ! ه .

الجمع في هذا القياس الفاسد بغير علة شرعية

(الخامس) : الجمع في هذا القياس الفاسد بغير علة شرعية ، لأن إرادة نفع الجاهل من الأغراض التي تدعو النفوس إليها ، فمن اتبعها اتبع نفسه إذ قد أعطاهما مطلوبها

مسألة التوسل من فروع القاعدة المتقدمة

وما كان من الأغراض النفسانية قد علم أن الشرع جعل لبعضه طرقاً توصل إلى وحظر عليه ما سواها ، فجعل لإرادة نفع الجاهل طريق التوسل ، وحرم طريق العبادة

وحيث فمسألة التوسل من فروع القاعدة المتقدمة ، وقد بين فيها أن تلك الأغراض لا يجمع بها القياس لأن الشرع لم يعينها للتعليل ولا المكلف يقصد بها اتباع الشرع إذ ليس الحامل له على ذلك الاتباع ، فان قيل : لا يسلم ابن تيمية أنه جمع في هذا القياس بالأغراض النفسانية ، بل يزعم أنه جمع بعبارة شرعية فان تعليل العبادة الوثائق بنفع الجاهل مما أوما إليه القرآن الكريم في قوله تعالى : (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى) وبها تمسك ابن تيمية ومقلده محمد بن عبد الوهاب في تكفير المسلمين المتوسلين وكرر الثاني لوكها في رسائله ، فالجواب لا يتمسك بها فيه إلا غبي لأن العلم الشرعية المستبرة في الجمع المراد بها علة الحكم من الوجوب والتدب والتحريم والكراهة والاباحة لا علة نفس الفعل الحاملة لفاعله عليه .

والقرآن العظيم إنما أشار إلى أن تعليلهم الذي عللوا به عبادتهم وحملهم عليه فاسد فهو من باب التبيه على ضلالهم وإنما يكون من قبيل العلة الشرعية لو قال الله تعالى حرمت عبادة الأوثان لإرادة نفع الجاهل منها ، وأوماً إلى ذلك أو به بمسلك من مسائل العلة عليه ولم يقل ذلك ولم يشر إليه بحال ، بل أشار في مواضع كثيرة إلى أن العلم في تحريمها وتكفير فاعلها عدولهم بها عن خالفهم المستحق لها ووضعهم الشيء في محله باذلال نفوسهم المملوكة لغير مالكتها وتمظيمهم من لا يملك دفع الضر عن نفسه

ثم لا يلزم من الايماء الى فساد تعليل العمل أن يكون ذلك الفساد هو علة النهي ، لأن فساد تعليل العمل يرجع الى التخطئة في عمل ذلك العمل على ذلك القصد ولا اشعار فيه بحكم من توسل بنبي أو ولي أصلاً .

مما يدل على فساد هذا القياس

(السادس) مما يدل على فساد هذا القياس ؛ اشتراط العلماء قاطبة في صحة القياس كون المقيس غير منصوص عليه في الكتاب والسنة ، والمقيس هنا = وهو التوسل = منصوص عليه كتاباً وسنة ، والقياس في مقابلة النص باطل بالاجماع ، والفرقة بين الحي والميت في جواز التوسل بالاول فيما يقدر عليه دون الثاني ، لا وجه لها ، لان الحكم الشرعي منوط في هذه المسألة ببلوغ حد العبادة وعدمه ، فان بلغ الفعل اذا وقع لغير الله ذلك الحد كان كفراً والآخر فلا ، سواء كان المتوسل به حياً أو ميتاً ، على أنها مورطة للمفرق في مذهب القدرية ، وجارة له الى مذهب الماديين الذين ينكرون وجود الاله ويعتقدون فناء الأرواح ، وقد أجمع أهل الأديان السماوية على بقاء الأرواح .

* * *

تهجمه على قلوب كثير من المسلمين

وحكمه عليهم بالشرك

تهجمه على قلوب المسلمين وحكمه عليهم بالشرك وتخطئه في تعريف العبادة وتغليبته العلماء المجيزين عطف الاتباع على لفظ الجلالة في (حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) وابطال كلامه وكلام ابن القيم :

قال في المجلد الثاني من فتاواه ص ٢٧١ : ثم إن كثيراً من الناس يحب خليفة أو عالماً أو شيخاً أو أميراً فيجعله نداً لله ، وان كان قد يقول انه يحبه لله ، فمن جعل غير

الرسول تجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه ، وان خالف أمر الله ورسوله فقد جعله نداءً ، وربما صنع به كما تصنع النصارى بالمسيح ، ويدعوه ويستغيث به ويوالي أوليائه ويعادي أعداءه مع ايجابه طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه ويحلله ويحرمه ويقيمه مقام الله ورسوله •

فهذا من الشرك الذي يدخل اصحابه في قوله تعالى : (ومن الناس من يتَّخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحُبِّ الله والذين آمنوا أشدَّ حُباً لله) ، فالتوحيد والاشراك يكونان في أقوال القلب ويكونان في أعمال القلب •

وفي ص ٢٧٤ منه قال : والعبادة أصلها القصد والارادة والعبادة اذا أفردت دخل فيها التوكل ونحوه ، واذا قرنت بالتوكل صار التوكل قسيماً لها إ ه •

وفي ص ٣٠٤ منه قال : العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة إ ه •

وفي ص ٣٠٥ منه قال : والعبادة أصل معناها الذل أيضاً يقال طريق معبد اذا كان مذلاً قد وطئته الاقدام ، لكن العبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب فهي تتضمن غاية الذل لله تعالى بغاية المحبة فان آخر مراتب الحب هو التيمم إ ه •

وفي ص ٣٠٦ قال : في قوله تعالى : (يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) ، أي حسبك وحسب من اتبعك الله ، ومن ظن ان المعنى ، حسبك الله والمؤمنون معه ، فقد غلط غلطاً فاحشاً كما قد بسطناه في غير هذا الموضع إ ه •

تهجمه على قلوب كثير من المسلمين

وحكمه عليهم بالشرك

أقول : قد هجم على قلوب كثير من المسلمين في هذه الثرثرة من قوله : ثم ان كثيراً من الناس يحب خليفة أو عالماً أو شيخاً أو أميراً الى قوله : (فالتوحيد والاشراك يكونان في أقوال القلب) ، فحكم عليهم بالشرك وما في القلوب لا يعلمه إلا علام الغيوب ، وبالغ في حكمه الفاجر بقوله : (وان كان قد يقول انه يحبه لله ، فهو كافر عنده وأن قال انه يحبه لله ، فهو لا يصدق أقوال المسلمين وظواهرهم ، ولا يكفي منهم بما اكتفى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) ، منهم في قوله : (إني لم أوامر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) ، وقوله صلى الله عليه وسلم موبخاً لمولاه أسامة لما قتل الأعرابي الذي كان مع المشركين بعد قوله : لا اله الا الله حين رفع السيف عليه ، معتذراً بأنه قالها خوفاً من السيف ، (هلا شقت عن قلبه حتى تعلم أنه قالها لذلك) ، بل قال صلى الله تعالى عليه وسلم (من حلف بالللات والعزى فليقل لا اله الا الله) .

قال الامام البخاري ولم ينسبه الى الكفر ، وأما ما أخرجه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) ، فقد قال الحافظ ابن حجر في فتحه ، في شرح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، (الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) فيه ما نصه : والتعبير بقوله : (فقد كفر أو أشرك) للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك .

ثم قال : فان اعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقد في الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافراً وعليه يتنزل الحديث المذكور إهـ .

« دعا » لفظ مشترك بين معان كثيرة

وقوله : (ويدعوه) ، أي يعبده بالتوسل به الى الله ، ودعا في لغة العرب لفظ مشترك بين هذه المعاني ، العبادة كقوله تعالى : (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) ، والنسبة كقوله تعالى : (ادعوهم لأبائهم) ، أي انسيبهم اليهم ، والنداء كقوله تعالى : (وادعوا شهداءكم) أي نادوهم ، والسؤال كقوله تعالى : (ادعوني أستجب لكم) ، أي اسألوني ، والدعوة الى الشيء كقوله تعالى : (ادع الى سبيل ربك بالحكمة) ، والتمني ومنه : (ولهم ما يدعون) ، والقول نحو قوله تعالى : (دعواهم فيها سبحانك اللهم) ، والتسمية كقوله تعالى : (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) ، وليس في اللغة أن « دعا » تأتي بمعنى « توسل » .

وقد تقدم تحقيق أن معنى التوسل غير معنى العبادة لغة وشرعاً ، وأنه كفر التوسلين بجاء الصالحين بالقياس الفاسد واذن فلا سبيل له على تكفيرهم في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا في اجماع المسلمين ولا في اللغة ، وإنما سبيله فيه سبيل الشيطان وفساد قوله : (فالتوحيد والاشراك يكونان في أقوال القلب ويكونان في أعمال القلب) ظاهر ، فان التوحيد والاشراك مصدران والمصدر معنى من المعاني ، فكل منهما عبارة عن المعنى القائم بالقلب وهو الاعتقاد ، ولم يقل عالم في اعتقاد القلب الذي هو معنى انه قول فضلاً عن كونه أقوالاً ، ولم يقل فيه انه عمل فضلاً عن كونه أعمالاً ، وإنما العمل للجوارح الظاهرة .

لم يأت بطائل في محاولة تعريف العبادة

في المواضع الثلاثة

ثم حاول تعريف العبادة في ثلاثة مواضع فلم يأت بطائل ، فقوله في الاول منها : (والعبادة أصلها القصد والارادة) غير موجود في القاموس وشرحه تاج العروس ،

وأصل الشيء غير ذلك الشيء فأصل العبادة غير العبادة ، فليس هذا تعريفاً للعبادة •

وقوله : (والعبادة اذا أفردت دخل فيها التوكل ونحوه واذا قرنت بالتوكل صار التوكل قسيماً لها) فاسد من ثلاثة اوجه :

الاول : التوكل محله القلب وهو من التوحيد ومن أعلى مقامات اليقين وأشرف أحوال المقربين ، فاذا أكرم الله به عبداً وتحقق به فأخذه بالأسباب لا ينافيه ، والعبادة وان ارتكزت باعتبار ثمرتها وقبولها عند الله عز وجل على الاخلاص فيها ، والاخلاص محله القلب أيضاً فهي باعتبار حقيقتها التكليف الشرعية الظاهرة ، لأنها فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه ، او امثال أمر الله كما امر على الوجه المأمور من اجل أنه أمر مع المبادرة بغاية الحب والخضوع والتعظيم لله ، والاخلاص شرط في سائر العبادات ، وحقيقته سلامته من وصفين : الرياء والهوى ، والاخلاص في التوحيد يضاده التشريك في الالهية ، وهو وضده يتواردان على القلب فهو محلها •

الثاني : يلزم من دخول التوكل فيها ، اذا أفردت ، أن يكون قسماً منها مندرجاً فيها كأندرج الاسم تحت الكلمة فانه قسم منها وأخص منها •

الثالث : يلزم من كونه قسيماً لها اذا قرنت به أن يكون مقابلاً لها ، لأن قسيم الشيء هو ما يكون مقابلاً للشيء ومندرجاً معه تحت شيء آخر ، كالاسم فانه مقابل للفعل ومندرج معه تحت الكلمة التي هي أعم منهما ، فتحقق من طرفي كلامه أن التوكل جزء داخل تحت كل لا محالة فان كان داخلاً في العبادة فهي كل له ، وان كان قسيماً لها فهو معها داخلاً في توحيد الالهية الذي اخترعه ، فهو كل لهما ، فقد حاول بهذا الكلام تعريف العبادة فأخطأ ، ووقع وهو لا يشعر في علم المنطق الذي ذمّه وحرّمه •

وقوله في الثاني : (العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة) هراء ، ليس بتعريف للعبادة أيضاً وفساد قوله : (من

الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة (ظاهر تقدم ابطاله ، وليس قوله في الثالث (والعبادة أصل معناها الذل أيضاً الى آخر هذه) تعريفاً للعبادة .

ابطال زعمه عطف (ومن اتبعك)

على محل الكاف في (حسبك)

وقوله في (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) اي حسبك وحسب من اتبعك الله متعين عنده أي محل « مَنْ » ، جر معطوفاً على محل الكاف في حسبك لأن الحسب = على زعمه = مختص بالله عز وجل ، ولا يجوز عطفه على لفظ الجلالة ، ولذلك قال : (ومن ظن أن المعنى حسبك الله والمؤمنون معه فقد غلطاً فاحشاً) ، والمعطف بالواو عند جمهور النحاة لمطلق التشريك في الحكم فلا تدل على ترتيب ولا مصاحبة .

فالعلماء الذين أجازوا عطف (ومن اتبعك) على لفظ الجلالة لم يقولوا والمؤمنون معه فلفظة (معه) مفتراة عليهم .

وقوله : (كما قد بسطناه في غير هذا الموضع) حوالة على مجهول ، وهي احدى تليساته ، وقد أكثر منها في تأليفه فلا بسط ولا موضع ، وعادة العلماء اذا كسل أحدهم عن تحقيق مسألة وحوالها يقول قد بسطتها في كتابي الفلاني أو استوفيت تحقيقها في باب كذا فيعين المحول عليه .

ثرثرة ابن القيم المسهبة الفاشلة

في المدافعة عن رأي شيخه في « الحسب »

وقد بسطها مؤلته هوام تلميذه ابن القيم في اول هديته بما نصه : وقال تعالى : (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) ، اي الله وحده كافيك

وكافي اتباعك فلا يحتاجون معه الى أحد ، وهنا تقديران احدهما أن تكون الواو عاطفة لمن على الكاف المجرورة ويجوز العطف على الضمير المجرور بدون اعادة الجار على المذهب المختار وشواهد كثيرة وشبه المنع منه واهية •

والثاني أن تكون الواو واو مع وتكون من في محل نصب عطفاً على الموضع فان حسبك في معنى كافيك ، أي الله بكفيك ويكفي من اتبعك كما تقول العرب : حسبك وزيداً درهم ، قال الشاعر :

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا فحسبك والضحاك سيف مُهند

وهذا أصح التقديرين ، وفيها تقدير ثالث أن تكون من في موضع رفع بالابتداء ، أي ومن اتبعك من المؤمنين فحسبهم الله ، وفيها تقدير رابع وهو خطأ من جهة المعنى ، وهو أن يكون من في موضع رفع عطفاً على اسم الله ، ويكون المعنى حسبك الله واتباعك وهذا وإن قال به بعض الناس فهو خطأ محض لا يجوز حمل الآية عليه ، فان الحسب والكفاية لله وحده كالتوكل والتقوى والعبادة •

قال الله تعالى : (وان يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ) ، ففرق بين الحسب والتأييد فجعل الحسب له وحده وجعل التأييد بنصره وعباده ، وأثنى الله سبحانه على اهل التوحيد والتوكل من عباده ، حيث أفردوه بالحسب فقال تعالى : (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) ، ولم يقولوا حسبنا الله ورسوله •

فاذا كان هذا قولهم ومدح الرب تعالى لهم بذلك ، فكيف يقول لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم الله واتباعك حسبك ، واتباعه قد أفردوا الرب تعالى بالحسب ولم يشركوا بينه وبين رسوله فيه ؟ ، فكيف يشرك بينهم وبينه في حسب رسوله ؟ ، هذا من أمحل المحال وأبطل الباطل •

ونظير هذا قوله تعالى : (ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا

اللهُ سيؤتينا الله من فضله ورسوله إننا إلى الله راغبون) ، ولم يقل وإلى رسوله بل جعل الرغبة إليه وحده ، كما قال تعالى : (فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب) فالرغبة والتوكل والأنابة والحسب لله وحده ، كما أن العبادة والتقوى والسجود لله وحده ، والنذر والحلف لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى ، ونظير هذا قوله تعالى : (أليس الله بكاف عبده) ، فالحسب هو الكافي ، فاخبر سبحانه وتعالى أنه وحده كاف عبده ، فكيف يجعل أتباعه مع الله في هذه الكفاية ؟ ، والأدلة الدالة على بطلان هذا التأويل الفاسد أكثر من أن تذكر هنا إحد .

ابطال هذه الثرثرة ملخصاً في ثلاثة مباحث

أقول : تلخص هذه الثرثرة في ثلاثة مباحث ، تأييده عطف من على محل الكاف الذي عينه شيخه ، وزعمه بطلان عطفه على لفظ الجلالة ، وزعمه اختصاص الحسب بالله عز وجل ، فتأييده لما عينه شيخه وزعمه أنه المختار وأن شواهد كثيرة وأن شبه المنع منه واهية ، باطل ، فلم يبرهن على كونه المختار ، ولم يأت بشاهد واحد من شواهد كثيرة التي ادعاها ، ولم يبرهن على وهي شبهة واحدة من شبه المنع منها التي ادعاها ، بل قوله في التقدير الثاني انه أصح التقديرين واستشهاده عليه بقول العرب : حسبك وزيداً درهم ، وقول الشاعر : فحسبك والضحاك سيف مهنّد حجة دامغة زعمه بطلان التقدير الرابع ، واختصاص الحسب بالله عز وجل ، أن إعادة الجار في المعطوف على ضمير مجرور سواء كان الجار حرفاً كقوله تعالى : (فقال لها وللأرض) و (وعليها وعلى الفلّك) ، وقولك مررت بك وبزيد ، أو اسماً كقوله تعالى : (قالوا نعبُدُ الهكّ واله آبائك) ، وقولك حسبك وحسب زيد درهم ، لازمة عند جمهور نحاة البصرة ، وعلل لزومها بأن الجار والضمير المجرور كالشيء الواحد .

فاذا عطف عليه بدون إعادة الجار فكأنه عطف على بعض الكلمة .

وقيل ان الضمير المجرور كالتنوين في شدة اتصاله بالكلمة فهو كجزء منها ، فكما لا يصح العطف على التنوين لا يصح العطف على ما أشبهه ، وقيل غير هذين ، واقتصر

أبو البقاء العكبري في اعراب القرآن في اعراب (ومن اتَّبَعَكَ) ، على كونه في محل نصب عطفاً على محل الكاف في حسبك باعتبار معناها ، أو في محل رفع عطفاً على لفظ الجلالة ، وضعف عطفه على الكاف في (حسبك) قائلاً فيه ، لا يجوز عند البصريين ، لان العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار لا يجوز إهد .

فتقرر بهذا ضعف 'عطف (من) على الكاف بدون اعادة الجار .

وضعف 'تقديره الثالث أيضاً وهو كون (من) في موضع رفع مبتدأ والخبر محذوف ، أي فحسبهم الله ، لانه محجوج الى تقدير جملة واقعة خبراً له يكون بها معظوماً على ما قبله عطف الجمل ، وما لا يحجوج الى تقدير ، وهو عطفه على لفظ الجلالة عطف المفردات أولى مما يحجوج الى تقدير .

وتقرر أيضاً وظهر به قوة المبحث الثاني وهو عطفه على لفظ الجلالة ، وقوله في آخرها (والأدلة الدالة على بطلان هذا التأويل الفاسد أكثر من ان تذكر ههنا) ، دعوى جوفاء لم يبرهن على بطلان هذا التأويل ولو بدليل واحد منها حتى يقربها من الصحة ، فضلاً عن كونها أدلة أكثر من أن تذكر ههنا ، وما كبه من الآيات ليس من الدليل في شيء ، لأن الدليل هو المرشد الى المطلوب والمطلوب هنا على زعمه منع عطف (من) على لفظ الجلالة .

وهل أرشد الله فيما ثرثر به من كتابه تعالى الذي يلبس به هو وشيخه على البسطاء الى أن الحسب مختص به تعالى ؟ ، فلا يسوغ اسناده لأتباع الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بالعطف عليه ، وهل أرشد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سنته التي يلبسان بها على البسطاء الى أن الحسب مختص بالله عز وجل ؟ ، فلا يسوغ لكم يا أمتي اسناده الى أصحابي ، ولا يلزم من اسناده تعالى الحسب له والتشريك في تأييد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينه وبين المؤمنين في قوله تعالى : (وان يريدوا أن يخذعوك فان حسبك الله هو الذي آتدك بنصره وبالمؤمنين) ، اختصاص الحسب به تعالى ومنع عطف (من) على لفظ الجلالة عند العقلاء ، بل هي دالة على ضعف

مختاره وقوة عطف الاتباع على لفظ الجلالة •

ولا يلزم أيضاً من ثناء الله تعالى على الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في تفويضهم أمورهم إليه تعالى في قولهم : (حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) ، وعدم قولهم (ورسوله) اختصاص الحسب به تعالى ، وحظر اسناده لاتباع الرسول المؤمنين بالعطف على لفظ الجلالة ، فاقصرهم على كفاية الله لهم وان كان من أعلى مقامات التوحيد ليس بدليل على اختصاص الحسب بالله ، ومنع عطف الاتباع على لفظ الجلالة ، وترك قولهم (ورسوله) عدم ، والعدم ليس بدليل عند العقلاء ، فترك قولهم (ورسوله) ليس بدليل على منع عطف الاتباع على لفظ الجلالة ، واختصاص الحسب به تعالى ، ولا ملازمة ولا مجال بين قولهم : (حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) ، وعدم قولهم : (ورسوله) ، ومدح الله تعالى لهم على تفويضهم أمورهم إليه ، وبين عطف الاتباع على لفظ الجلالة ، فاستنكاره ذلك منكر ، ولا ملازمة أيضاً بين افراد الاتباع الرب بالحسب وعدم شريكهم به تعالى وبين رسوله صلى الله عليه وسلم فيه في هذه الآية ، وبين شريكه تعالى بينه وبين أتباع رسوله صلى الله عليه وسلم في الحسب في آية الأنفال عند من يعقل ، فله تعالى أن يشرك معه من شاء من عباده في الاسناد ، وهو جل وعلا المتفرد بالايجاد والتأثير ، والتشريك بواو العطف كثير في كتاب الله وسنة رسوله •

قال تعالى : (وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) ، وقال : (وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ) ، وقال : (فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ) ، وقال : (وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ) •

وفي الصحيحين أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خطب الانصار رضي الله عنهم في الجمرانة فقال : (يَا مَعْشَرَ الْانصار أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَالًّا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي وَكُنْتُمْ مَتَرِقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي وَكُنْتُمْ عَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي) ، كلما قال شيئاً قالوا الله ورسوله أمن •

وفي الصحيحين أيضاً انه صلى الله تعالى عليه وسلم خطب المسلمين في حجة الوداع

يوم النحر فقال : (أي شهر هذا ؟) قلنا الله ورسوله أعلم ، قال : (أي بلد هذا ؟) قلنا الله ورسوله أعلم ، قال : (فأی يوم هذا ؟) قلنا الله ورسوله أعلم .

وفي صحيح الامام البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها صاوير ، فلما رآها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام على الباب ولم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهية ، فقالت يا رسول الله : (أتوب الى الله والى رسوله) صلى الله عليه وسلم ، وقد تحقق بهذا أن استنكاره الثاني منكر ، وأن قوله : (هذا من أمحل المحال وأبطل الباطل) فاسد ، وتشريكه تعالى في الايتاء بينه وبين رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، واسناده الحسب اليه تعالى ، وعدم اسناده للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، وتشريكه أيضاً في الايتاء بينه وبين رسوله صلى الله عليه وسلم وقصره تعالى الرغبة الكاملة عليه تعالى ، وعدم اسنادها للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله تعالى : (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله آتانا الى الله راغبون) ، ليس بدليل على اختصاص الحسب به تعالى ، ولا بدليل على اختصاص الرغبة به تعالى عند من يعقل ، وانما هو عدم دليل ، فجعله تعالى الايتاء بينه وبين رسوله فيها ، واسناده للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، في قوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه) ، ليس بدليل على اختصاص الحسب به تعالى ، واسناده تعالى الحسب له وعدم اسناده لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ليس بدليل أيضاً على اختصاصه به تعالى ، فقوله : (فلم يقل الى آخر الهراء . . .) عدم دليل لا دليل ، وقصره تعالى الرغبة الكاملة عليه وعدم تشريك رسوله صلى الله عليه وسلم فيها ، ليس بدليل على اختصاصها به تعالى ، فقوله : (ولم يقل والى رسوله الى آخر الهراء . . .) عدم دليل لا دليل ، فقد ورطه تقليده شيخه في عدم الدليل كثيراً .

ومنشأ تغليب شيخه العلماء المجوزين عطف الاتباع على لفظ الجلالة ، توهمه أن العطف يفيد المشاركة في حصول ذلك المهم بين الله وبين الاتباع ، والمشاركة في ذلك تنافي توحيد الربوبية ، والجواب عن توهمه بوجهين : الاول على تسليم اختصاص الحسب بالله عز وجل لا يلزم منه ضعف عطف الاتباع على لفظ الجلالة ، لأن اسناد هذا المهم الى الله عز وجل على أنه الخالق للأفعال كلها المؤثر فيها ، واسناده الى الاتباع

على أنهم السبب الظاهر فيها ، وهذا لا يقدح في العقيدة ولا في جواز عطف الاتباع على لفظ الجلالة ، فهو على حد قوله تعالى : (وما رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى) الثاني قال الامام الرازي : الكل من الله تعالى الا أن من أنواع النصرة ما يحصل لابناء على الاسباب المألوفة المعتادة ، ومنها ما يحصل بناء على الاسباب المألوفة المعتادة فلهذا الفرق اعتبر نصرته المؤمنين إله .

وهو قريب من الاول وعليهما ففي الآية مدح عظيم للمؤمنين ودليل على شرفهم فيؤخذ منها أنهم اذا اجتمعت قلوبهم مع شخص لا يخذلون أبداً ، وليس في ذلك اعتماد على غير الله ، لأن المؤمنين ما التفت اليهم الا لايمانهم ، وكونهم حزب الله فرجع الأمر حقيقة الى الله عز وجل .

اني اتحدى كل متغال في ابن تيمية

واني اتحدى كل متغال في ابن تيمية ان ينقل نقلاً صحيحاً عن أي واحد من علماء السلف الصالح الذين يلبسون بهم على البسطاء أنه قال لا يجوز عطف الاتباع على لفظ الجلالة ، لان الحسب مختص بالله عز وجل .

وقد ذكر المفسرون في تفاسيرهم عطف : (ومن اتبعك) على لفظ الجلالة وليس يضعفوه ، أولهم الامام أبو جعفر بن جرير حكاة عن بعض أهل العربية قال واستشهده لصحته بقوله تعالى : (حَرَّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ) ، ومحيي السنة البخوي والنيسابوري والزمخشري وعزاه الفخر الرازي للفراء قائلاً : انه احسن الوجهين وصدر به القرطبي وعزاه للحسن البصري رضي الله عنه وقال : اختاره النحاس وغيره وأبو حيان وقال إنه الظاهر ، وعليه فسره الحسن البصري وجماعة ، والبيضاوي ومحشيه الشهاب الخفاجي قائلاً : وضعف في الهدى النبوي رفعه عطفاً على اسم الله وقال انما هو عطف على الكاف فان المعنى عليه ، ولا وجه له فان الفراء والكسائي رجحوا وما قبله وما بعده يؤيده ، والنسفي والخازن والخطيب والشربيني وأبو السمود ، وهؤلاء

فاضل مع التابعي الجليل الحسن البصري الذي قالوا فيه : انه من أفصح أهل زمانه ،
 نوا بشيء = في رأي ابن تيمية وتلميذه = ما دام الإعجاب واحتقار عباد الله ملازمين
 لها ، وزعمه في الثالث اختصاص الحسب بالله عز وجل باطل بالكتاب والسنة والاستعمال .

باطل زعمه اختصاص الحسب بالله بالكتاب والسنة والاستعمال

أما الكتاب فقد قال تعالى في سورة المائدة : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ
 اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا) ، فقد اسند المشركون الحسب
 عمل آباءهم الفاسد ، فان قيل هذا حكاية الله عن المشركين وقد ذمهم الله عليه ، قلت :
 بما ذمهم الله على تقليدهم آباءهم في عبادة غير الله واعراضهم عن الايمان بالله وبرسوله
 صلى الله عليه وسلم ، وذنم آباءهم على جهلهم وعدم اهتدائهم لطريق الحق ، ولم يذمهم
 على لفظ الحسب فقط ، واذا ثبت في كتاب الله اسناد الحسب لعمل المشركين الخبيث
 استقلالاً فهل يقول عاقل باستحالة اسناده لعمل المؤمنين الطيب اتباعاً .

وقال تعالى في سورة التوبة : (وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ
 خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ) ، وقال تعالى في سورة المجادلة : (وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ
 لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا فَبئسَ المصير) ، فهل
 يقول عاقل بجواز اسناد الحسب لجهنم استقلالاً ، وحظر اسناده للمؤمنين اتباعاً ؟ ،
 وهل يقول عاقل إن اسناده تعالى في هاتين الآيتين ما هو مختص به لجهنم لكرمها عليه ،
 وحظر اسناده لسادة الأمة الاسلامية رضوان الله تعالى عليهم اتباعاً لهوانهم عليه ، سبحان
 واهب العقول .

واما السنة فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطنه
 بحسب ابن آدم يكمن صلبه فان كان لامحالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث
 لنفسه) = أخرجه الامام احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم ، وقال صحيح عن
 المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه .

وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه
 يجذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى هنا بحسب امرئ
 الشر أن يحقر أخاه المسلم) = رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه وحسنه
 ولا يقول ذو عقل ودين إن للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما أسند الحسب لأكابر
 ولاحتقار المسلم أخاه كان غير عالم بأنه مختص بالله ، وأن أحمد بن تيمية وتلميذه علي
 ذلك ، نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان • وأما الاستعمال فقد ذكره في أثناء
 كلامه قال : (كما تقول العرب حسبك وزيداً دوهم) :

إذا كانت الهيجاء وتشقت العصا فحسبك والمضحك سف مهند

وبهذا تحقق بطلان قوله : (فان المحسب لله وحده) فحسبه وشيخه جهلها
 ذكرته من الأدلة •

ابطال زعمه (الكفاية لله وحده) بالكتاب والسنة والاستعمال

وبطلان قوله أيضا (والكفاية لله وحده) فان الدليل على عدم اختصاصها بالله
 وجل ، الكتاب والسنة والاستعمال •

أما الكتاب : فقد قال تعالى في سورة النساء مخاطباً نبيه صلى الله عليه وسلم
 أهل الكتاب على تزكيتهم أنفسهم : (انظروا كيف يفترون على الله الكذب وكفوا
 إنما مينا) ، فقد أسند تعالى الكفاية الى افتراءهم عليه ، وقال تعالى في سورة الاسر
 (اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً) ، فقد أسند تعالى الكفاية لنفس
 المكلف ، ومعلوم عند كل من له الملم بالعربية أن كلاً من افتراءهم على الله ، والنبي
 فاعل كفى ومسند اليه ، وزيدت البناء في فاعل كفى لتأكيد الاتصال الاسنادي بالانسان
 الاضافي •

وأما إسناد الكفاية في سنته عليه الصلاة والسلام لغيره تعالى فكثير ، فمنه قوله

تعالى عليه وسلم : (كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما يسمع) حديث صحيح = رواه داود والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقوله : (كفى بالمرء إثماً أن يضيع يقوت) = رواه الامام احمد وابو داود والحاكم والبيهقي عن ابن عمرو بن العاص تاد صحيح = ، وقوله : (كفى بالمرء من الشر أن يشار اليه بالأصابع) = حديث من رواه الطبراني عن عمران بن حصين رضي الله عنهما = ، وقوله : (كفى بالمرء الكذب أن يحدث بكل ما سمع وكفى بالمرء من الشح أن يقول آخذ حقي لا أترك شيئاً) = حديث صحيح رواه الحاكم عن أبي أمامة رضي الله عنه .

وأما اسناد الكفاية لغيره تعالى في الاستعمال فقد تكفلت به كتب اللغة كالقاموس شرحه ، وتأتي كفى قاصرة بمعنى (حسب) والغالب على فاعلها أن يقترن بالباء لتأكيد اتصال الاسنادي بالاتصال الاضافي نحو : (وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً) ، متعدية لواحد بمعنى (قنع) كقوله تعالى : (ألن يكفياًكم أن يمدكم ربكم ثلاثة آلاف) ، وقول الشاعر :

قليل منك يكفيني ولكن قليلك لا يقال له قليل

ومتعدية لاثنين بمعنى (وقى) نحو (فسيفيكم الله) ، (وكفى الله المؤمنين القتال) .

تلييسه بالتوكل فرض في بحر لا ساحل له

وقوله (كالتوكل) تلييس وخوض في بحر لا ساحل له ، والتوكل مشتق من حفظ الوكالة يقال وكل أمره الى فلان ، أي فوضه اليه واعتمد عليه فيه ، ويسمى الموكل اليه وكيلاً ، ويسمى المفوض اليه متكللاً عليه ومتوكلاً عليه ، وينتظم مقام التوكل من علم وعمل وحال ، فالعلم أساسه ، والعمل ثمرته ، والحال التحقق به ، وهو وسط بين طرفي العلم والعمل ومحل التوكل القلب ، وهو من التوحيد ، والأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل بالقلب مادام العبد متحققاً بان التقدير من الله ، فان نصر عليه شيء فتقديره تعالى ، وان اتفق له شيء فتيسيره تعالى ، وهو من أعلى مقامات اليقين ، وأشرف أحوال المقربين ،

وهو في نفسه غامض من حيث التعريف ولذلك اختلفت اقوال العلماء في حده •

فمنها : هو الثقة بما عند الله ، وانياس عما في أيدي الناس ، شاق من حيث العمل ووجه غموضه من حيث الفهم أن ملاحظة الأسباب والاعتماد عليها شرك في التوحيد والاعراض عنها بالكلية طعن في السنة وقدح في الشرع فان غالب المأمورات الشرعية مبناها على الأسباب ، والاعتماد على الأسباب من غير أن ترى أسباباً في تغير وجه العمل وانغماس في غمرة الجهل ، فان العاقل كيف يعتمد على شيء وهو لا يرى به ، وتجاه معنى التوكل على وجه يتفق فيه مقتضى التوحيد والعقل والشرع في غاية الغموض والغم لا يقوى على كشفه الا العلماء الربانيون ، وما جاء في كتاب الله مثل قوله تعالى : (واعلم ان الله فليتوكل المؤمنون) ، فهو بيان لفضيلة التوكل على الله ، وكل ما ذكر في القرآن من التوحيد فهو تنبيه على قطع الملاحظة عن الأغيار والتوكل على الواحد القهار ، ويعلم ما في كلامه من التليس والاجمال ، ومثله فيهما قوله : (والتقوى) ، ومحل التقوى أيضا القلب بدليل حديث الترمذي المتقدم في مبحث الحسب (التقوى هنا) ، وهي اللغة بمعنى الاتقاء وهو اتخاذ الوقاية ، والتقوى جماع الخيرات ، ومنتهى الطاعات والرغبة من مبادئها ، وقد تسمى التقوى خوفاً وخشية ويسمى الخوف تقوى •

والاتقاء التحرز بطاعة الله عن عقوبته ، وأصل التقوى اتقاء الشرك ، ثم بعده المعاصي والسيئات ، ثم بعده اتقاء الشبهات ، ثم ندع بعده الفضلات ، والمتقي من قبح هذا الوصف ، وغاية التقوى البراءة من كل شيء سوى الله ، ومبدؤها اتقاء الشرك وأوسطها اتقاء الحرام •

وقد قيل فيها أقوال كثيرة ، فمنها ما نسب لحيدرة كرم الله وجهه ورضي عنه ترك الاصرار على المعصية ، وترك الاغترار بالطاعة ، ومنها ما نسب الى ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى : (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ) ، هو ان يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ، ويذكر فلا ينسى •

وقيل هي مجانبة كل ما يعبدك عن الله ، والمتبع هو الذي اتقى متابعة الهوى

يل : الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً .

وقوله (والعبادة) صحيح ، فهو جل وعلا المستحق لها المختص بها وحده وقد
دم الكلام عليها مفصلاً . وقوله (فالرغبة لله وحده) غير صحيح ، ف (رغب) يتعدى
بعضي (فيكون بمعنى ارادة الشيء والحرص عليه والطمع فيه ، ويتعدى (بمن) فيكون
بمعنى الاعراض عنه والزهد فيه ، ويحتملها قوله تعالى : (وترغبون ان تنكحوهن) ،
يتعدى (بالي) فيكون بمعنى الابتغال والضراعة والطمع ، ومنه حديث الدعاء (رغبة
ورغبة اليك) وقوله تعالى (ويدعوننا رغياً ورهياً) ، أي طمعاً وخوفاً ، وحديث اسماء
بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت يا رسول الله (ان أمي أتني رغبة أفأصلها ،
قال نعم) يحتمل (في) و (الي) أي طامعة .

ابطال زعمه (الرغبة لله وحده)

والرغبة الكاملة لله

وقوله تعالى (انا الى الله راغبون) الذي احتج به على اختصاص الرغبة به تعالى
تضرع وطمع ، بدليل ما قبله ولا حجة فيه على اختصاص الرغبة به تعالى بدليل جواب
(لو) المقدر ، اي (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله ، الى
آخرها) لكان خيراً لهم ، ونزولها في المنافقين معلوم ، ولا حجة ايضاً في قوله تعالى :
(والى ربك) وحده (فارغب) أي تضرع في السؤال ، ولا تسأل غيره فانه القادر على
اسعافك لا غيره ، على اختصاص الرغبة به تعالى وانما دلت على أن الرغبة الكاملة لله عز
وجل ، اي اجعل رغبتك اليه خصوصاً ولا تسأل الا فضله متوكلاً عليه (وعلى الله
فليتوكل المؤمنون) .

قال العلامة ابو البقاء في كليته : ولم يشتهر تعديتها بالي الا ان تضمن معنى
الرجوع ، ويكون معنى الرغبة الرجاء والطلب ا هـ .

الانابة أعم من التوبة والأوبة

وقوله (والانابة لله وحده) صحيح ، وهي الرجوع اليه تعالى في جميع الاحوال وهي أعم من التوبة والأوبة ، لأن التوبة الرجوع عن المعصية الى الله ، والأوبة الرجوع عن الطاعة اليه تعالى ، بأن لا يعتمد على طاعته بل على فضله وكرمه تعالى .

السجود للصنم ليس بكفر لذاته

وقوله (والسجود لله وحده) صحيح ، والسجود في اللغة الخضوع والتطامن وفي الشرع وضع الجبهة على الأرض على قصد عبادة الله ، والتذلل معتبر في مفهومه العرفي دون اللغوي ، والسجود للصنم ليس بكفر لذاته ، وإنما كفر العلماء الساجدين للصنم لانه علامة على اعتقاده الهيته ، ولو كان كفراً لذاته ما حل في شريعة أبداً ، وكان من الفحشاء ، والله لا يأمر بالفحشاء ، وقد أمر الله ملائكته عليهم الصلاة والسلام بالسجود لآدم عليه الصلاة والسلام ، وقد كان سائفاً لغير الله تعالى في الشرائع المتقدمة ، بدليل سجود يعقوب وامراته وأولاده ليوسف عليهم الصلاة والسلام ، وهو ركن من أركان الصلاة ، والصلاة عماد الدين واعظم أركان الاسلام بعد كلمة الشهادة .

وقوله : (والنذر لا يكون الا لله سبحانه وتعالى) تلييس ، كشفه ان حد النذر لغة الايجاب والالتزام ، وحده بالمعنى الأعم من الجائز وغيره عند المالكية : ايجاب امرى على نفسه لله تعالى أمراً ، لحديث (من نذر أن يعصي الله تعالى فلا يعصه) ، واطلاق الفقهاء على المحرم نذراً إلهياً ، ومثله في الشمول قول صاحب الروض المربع من الخطاب الزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه ، وتقسيم الخطاب له الى ستة أقسام منعقدة دليل على انه ليس بقربة لذاته ، ولا بعبادة .

تقسيم الحنابلة النذر الى ستة اقسام منعقدة

دليل على انه ليس بقربة لذاته ولا عبادة

والحديث الذي اشار اليه المالكية = أخرجه الامام احمد والبخاري والأربعة عن عائشة رضي الله تعالى عنها = أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله تعالى فلا يعصه) ، وهو متناول للاقسام الستة المذكورة في كتب الحنابلة ، وينعقد نذر المعصية كشراب خمر عندهم على الأصح ، وان حرم الوفاء به ويكفر من لم يفعله كفارة يمين ويقضي الصوم غير صوم يوم حيض ، وهو من مفردات الامام احمد رضي الله عنه ، ودال على أن النذر في ذاته ليس بقربة ولا عبادة ، ولو كان نذر تبرر تقسيمه .

وحدته بالمعنى الخاص عند الشافعية : ايجاب العبد على نفسه قربة لم يوجبها الله تعالى ، وعند المالكية : التزام مسلم كلف قربة ولو غضبان ، والتعريفان متحدان معنى ، فحقيقة النذر على التعريفين اللغوي والشرعي : ايجاب الانسان أو المسلم على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى عليه ، والفقهاء الحنفية قالوا : من نذر نذراً مطلقاً أو معلقاً بشرط ، وكان من جنسه فرض وهو عبادة مقصودة ووجد الشرط المعلق به لزمه الوفاء بما سمي ، كصلاة وصوم وصدقة ووقف واعتكاف واعتاق رقبة وحج ولو ماشياً .

ولا تخفى دلالة هذا الكلام على كون النذر ليس بقربة لذاته ، فتحقق بهذا اتفاق المذاهب الأربعة عليه ، وتحققت مباينته للعبادة تمام المباينة بمقتضى تعريف كل منهما لغة وشرعاً ، فان العبادة لغة : أقصى نهاية الخضوع والتذلل ، ولا يكون ذلك الا لمن له غاية التعظيم ، وشرعاً : امثال أمر الله كما أمر على الوجه المأمور به من أجل أنه أمر مع المبادرة بغاية الحب والخضوع والتعظيم .

الفرق بين كون المسلم يوجب على نفسه طاعة

لم يوجبها الله تعالى عليه وبين كونه يأتي بأقصى نهاية الخضوع والتذلل لله تعالى

فالفرق بين كون العبد يوجب على نفسه طاعة لم يوجبها الله تعالى عليه ، وبين كونه يأتي بأقصى نهاية الخضوع والتذلل لله ويمثل أمره تعالى فيأتي بما أمره به على الوجه المأمور به من أجل أنه أمر مع المبادرة الخ •• يعرفه صفار الطلبة ، ونهَى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنه في حديث الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقوله (أنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل) ، وفي رواية : (لا تنذروا فإن النذر لا يعني من القدر شيئاً) ، وفي رواية : (لا يأتي بخير) محمول على من علم من نفسه عدم الوفاء بما التزمه ، ومعنى (لا يأتي بخير) أنه لا يرد شيئاً من القدر كما في الرواية الأخرى ، ومعنى (يستخرج به من البخيل) أن البخيل لا يأتي بالنذر تطوعاً محضاً مبتدئاً وإنما يأتي به في مقابلة غرضه الذي علق نذره عليه •

قال ابن الأثير وقد تكرر في أحاديث النذر ذكر النهي عنه وهو تأكيد لأمره •
• جدير عن التهاون به بعد إيجابه •

قال ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه ، واسقاط لزوم الوفاء به ، إذ كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم ، وإنما وجه الحديث أنه قد اعلمهم أن ذلك أمر لا يجبر لهم في العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضرراً ولا يرد قضاء فقال (لا تنذروا) على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم أو تصرفون به عنكم من جى به القضاء عليكم ، فإذا نذرتهم ولم تعتقدوا هذا فأخروا جوا عنه بالوفاء فإن الذي نذر موه لازم لكم ! ه •

والحديث الذي رواه أبو داود : قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن ينحر ابلاً ببؤانة فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره فقال رسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأصحابه (هل كان فيها من وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟) ، فقالوا : لا ، قال : (فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟) ، قالوا : لا ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : (أوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله) ، يدل على أن نذر الذبيح في مكان لا وثن فيه ولا عيداً من أعياد الجاهلية جائز ، وليس بعبادة للمندور وهو النحر ولا للمندور فيه وهو المكان .

والحديث الذي رواه أبو داود أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت : يا رسول الله اني نذرت أن اضرب على رأسك بالدف قال (أوفي بنذرك) يدل على أن النذر ليس بقربة لذاته ولا عبادة ، لأن حكم الضرب بالدف دائر عند الفقهاء بين الجواز والكراهة والتجريم ، وقد صار قربة بكونه على رأس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرحاً بقدومه من الغزو سالماً والفرح بسلامته صلى الله عليه وسلم واجب ومن الايمان ، فلذلك أمرها صلى الله عليه وسلم بالوفاء بنذرها ، زاد رزين في جامعه قالت : ونذرت أن اذبح بمكان كذا وكذا = مكان يذبح فيه أهل الجاهلية = فقال (هل كان بذلك المكان وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟) قالت : لا ، قال : (هل كان فيه عيد من أعيادهم؟) ، قالت : لا ، قال : (أوفي بنذرك) ، فأمرها بوفاء نذرها حيث كان في مكان لا وثن فيه ولا عيداً من أعياد الجاهلية .

لو كان النذر والذبيح لغير الله عبادة لذاتهما

ما حلا في مكان ابداً ولو خالياً من اوثان الجاهلية وأعيادها

فلو كان النذر والذبيح لغير الله عبادة لذاتهما ما حلا في مكان أبداً ولو خالياً من أوثان الجاهلية وأعيادها ، ولو كانا عبادة لغير الله لكان أمره صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل بالنحر في بوانة ، ولتلك المرأة بالذبيح في ذلك المكان امرأ لهما بعبادة غير الله ، ولتلك المرأة أيضاً بالضرب بالدف على رأسه امرأ لها بعبادته صلى الله عليه وسلم ، برأه الله من ذلك وصلى عليه .

والنذر لمخلوق نبي أو ولي عند الحنابلة دائر بين الكراهة والتحریم ولا كفر ولا اشراك فيه ، قال ابن مفلح في فروعہ ج ۳ ص ۷۵۵ : وذكر الأدمي البغدادي : نذر شرب الخمر ونحوه لغو فلا كفارة فيه ونذر ذبح ولده يكفر .

وقال ابن رزين في نذر المعصية انه لغو ، قال : ونذره لغير الله كنذره لشيخ معين حي للاستغانة به وطلب الحوائج منه كحلفه بغيره ، وقال غيره هو نذر معصية كما قال شيخنا = (يعني ابن تيمية) = وقال في شرح دليل الطالب : (فائدة) قال الشيخ = (يعني ابن تيمية) = : النذر للقبور أو لاهلها كالنذر لابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ، والشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء به ، وان تصدق بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيراً له عند الله وأنفع .

وقال من نذر اسراج بشر أو مقبرة أو جبل أو شجرة أو نذر له أو لسكانه أو المضافين الى ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء به اجماعاً ويصرف في المصالح ما لم يعرف ربه ، ومن الحسن صرفه في نظيره من المشروع وفي لزوم الكفارة خلاف إه .

قال الشيخ سليمان بن عبد الوهاب في أول رسالته الصواعق الالهية في الرد على الوهابية راداً على أخيه بكلام ابن تيمية هذا : فلو كان الناذر كافراً عنده لم يأمره بالصدقة لأن الصدقة لا تقبل من الكافر بل يأمره بتجديد اسلامه ويقول خرجت من الاسلام بالنذر لغير الله إه .

النذر للولي عند الشافعية صحيح يجب صرفه اليه

والنذر للولي الحي عند الشافعية صحيح يجب صرفه اليه ولا يجوز صرف شيء منه لغيره ، والنذر للولي ميت ان قصد الناذر الميت بطل نذره لان الميت لا يملك ، وان قصد قرابة أخرى كأولاده وخلفائه أو إطعام الفقراء الذين عند قبره أو غير ذلك من القرب صح النذر ووجب صرفه فيما قصده الناذر وان لم يقصد شيئاً لم يصح نذره ،

الا ان كانت عادة الناس في زمن الناذر يندرون للميت ويريدون جهة مخصوصة وعلماها
الناذر فينزل نذره عليها إه •

ونذّر ما لا يهدى للكعبة كالدرهم والسياب والطحام لنبي أو ولي عند المالكية
صحيح ، فان قصد الناذر الفقراء الملازمين للمحل أو الخدمة واجب عليه بعنه اليهم ،
وان قصد به نفع الميت تصدق به حيث شاء ، وان لم يكن له قصد حمل على عادة موضع
ذلك الولي ، ونذر ما يهدى للكعبة بغير لفظ هدي وبدنة كشاة وبقرة وجمل لولي يلزمه
ولا بيعه له بل يذبحه بموضعه ويتصدق به على الفقراء ولا يأكل منه ولا يطعم غنياً ،
وله إبقاؤه حيا واتصدق عليهم بقدر لحمه ويفعل به ما شاء ، وهذا اذا قصد به المساكين
بلفظ أو نية ، فان قصد به نفسه وعياله ونحوهم فلا يلزمه ، ولا يضر في قصد زيارة ولي
استصحاب حيوان ليذبح هناك للتوسعة على أنفسهم وعلى فقراء المحل من غير نذر
ولا تعيين إه •

النذر للمخلوق عند الحنفية لا يصح

والنذر للمخلوق عند الحنفية لا يصح ، ومع هذا لم يقولوا بكفر من نذّر له إه ،
والله سبحانه هو المطلع على كل مكان والعالم بسرائر عباده ونياتهم •

فجعل ابن عبد الوهاب النذر والذبح لغير الله من انواع العبادة في رسالته الاصول
الثلاثة جهل فادح وقوله محتجاً على أن النذر لغير الله كفر ، : ودليل النذر قوله تعالى :
(يوفون بالنذر) فاسد من سبعة أوجه :

الاول : جهله الدليل فان الدليل هو المرشد الى المطلوب ولا إرشاد في هذه الآية
لرأيه أصلاً لا في منطوقها ولا في مفهومها •

الثاني : يستقيم دليله لو قال الله في كتابه : (النذر لغيري عبادة له ومن عبد غيري
فقد كفر) ، أو قال : (من نذر لغيري فقد كفر) ، ولم يقل الله هذا في كتابه فقد وضع
الآية في غير موضعها •

الثالث : لو نهى الله في كتابه عن النذر لغيره بصريح النهي لم يلزم منه كفر من نذر لغيره اجماعاً ، فكيف مع عدم نهيه عنه ؟ ، وقد نهى الله في كتابه العزيز عن الربا والزنا واكل أموال الناس بالباطل وحزمتها في دين الإسلام معلومة بالضرورة ، وقد اجمع اهل الحق على عدم تكفير مرتكب واحد منها ما لم يكن مستحلاً له .

الرابع : جهله الأمر والنهي ، والأمر والخبر ، والفرق بينها وجهله الخبر والانشاء والفرق بينهما ، فانه قال في أول كلامه : (وأنواع العبادة التي أمر الله بها) ، وذكر سبعة عشر مثلاً بعضها خبر وبعضها أمر وبعضها نهى ، ثم قال في آخره : (وغير ذلك من العبادة التي أمر الله بها كلها لله فجعلها كلها أوامر) ، وهذه الآية التي احتج بها على كفر من نذر لغير الله خبر ، وليست أمراً ، والأمر قسم من أقسام الانشاء ، والانشاء مقابل للخبر وقسيم له وهما مندرجان تحت الكلام الذي هو جنسهما ، ولو فرضت أمراً فان أهل الحق مجمعون على عدم تكفير من لم يمثل أمر الله من المسلمين كتارك الصلاة مثلاً ما لم ينكر وجوبه عليه ، كما أنهم متفقون على عدم تكفير مرتكب ما نهى الله عنه صريحاً في كتابه من المسلمين كأكل الربا والزنا ما لم يستخله .

الخامس : جهله تفسير الآية فان الله تبارك وتعالى لما وصف ثواب الأبرار في الآخرة مدح أعمالهم التي كانوا في الدنيا يعملونها فاستوجبوا بها ذلك النعيم بقوله : (يوفون بالنذر) ، فهي مستأنفة مسوقة لبيان ما لأجله رزقوا ما ذكر من النعيم مشتملة على نوع تفصيل لما ينبغي ، عنه اسم الأبرار اجمالاً ، كأنه قيل : ماذا فعلوا في الدنيا حتى نالوا تلك الرتبة العالية ؟ ، نقيل يوفون بما أوجبوه على أنفسهم فكيف بما أوجبه الله تعالى عليهم ، وبهذا تحقق أنه ليس فيها شبه دليل لرأيه لا في منطوقها ولا في مفهومها فضلاً عن الدليل .

السادس : لا يلزم من مدحه تعالى للأبرار على وفائهم بما نذروه كفر من لم يوف بنذره او نذر لمخلوق عند العقلاء .

السابع : الآية وان دلت على وجوب الوفاء بالنذر مبالغة في وصف الأبرار بأداء

لواجبات لأن من وفى بما أوجبه على نفسه كان لما أوجبه الله عليه أوفى ، فلا يلزم من
إلتها على ما ذكر كفر مسلم واحد لم يوف بما أوجبه على نفسه من النذر لله تعالى أو
نذر لمخلوق عند العقلاء فضلاً عن تكفير جمع من المسلمين بذلك •



وقوله في تكفير من ذبح لغير الله : ودليل الذبح قوله تعالى : (قل إن صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا
أول المسلمين) ، باطل بخمسة أوجه :

الاول : جهله الدليل فانه المرشد الى المطلوب والمطلوب في هذه الآية على رأيه
كفر من ذبح لغير الله ، ولا ارشاد في منطوقها ولا في مفهومها اليه أصلاً •

الثاني : المأمور والمخاطب فيها بالاتيان بفروع الشريعة خالصة لله تعالى هو النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقد أمر في سابقها باصولها بأن يبين للمشركين وأهل
الكتاب ما هو عليه من الدين الحق الذي يدعون أنهم عليه ، فحتمل أمرها وخطابها
الموجه اليه صلى الله تعالى عليه وسلم على من ذبح من أمته صلى الله تعالى عليه وسلم لغير
الله وتكفيره بذلك تهجم على كتاب الله فيصح جداً •

الثالث : ليس فيها شبه دليل على كفر من ذبح لغير الله لا في منطوقها ولا في مفهومها
فضلاً عن الدليل ، وان كانت أمته صلى الله تعالى عليه وسلم مأمورة بما أمر به صلى الله
عليه وسلم من أصول الشريعة وفروعها •

في معنى النسك ، خمسة اقوال للمفسرين

الرابع : في معنى النسك خمسة اقوال للمفسرين : فقيل كل ما يتقرب به الى الله
تعالى من صلاة وحج وذبح وغيرها ، وقيل هو العبادة ، وقيل هو أعمال الحج ، وقال

مجاهد وسعيد بن جبير والضحاك والسدي المراد به الذبيحة في الحج والعمرة ، وفي
هو الذبيح ، وهذا والثلاثة قبله داخله في الاول لان ذبح الضحايا والهدايا مما يتقرب
الى الله تعالى ، فالآية دالة على أن العبد مطلوب منه الاخلاص لله في جميع الطاعات

ويؤكد.. قوله تعالى : (لله رب العالمين لا شريك له) ، والاخلاص محلله
القلب ، ولا يعلم كون العبد لأخلص في طاعته أم لا إلا عالم السر والنجوى ، فقصر
النسك فيها على مطلق الذبيح الذي هو خامس الأقوال فيها وتهجمه على قلوب الذابحين
ومقاصدهم وحكمه عليهم بالكفر تورط في وحل الجهل دفعات •

وضع للحديث في غير موضعه

الخامس : يستقيم دليله لو صرح تعالى فيها بقوله مثلاً : (الذبيح لغيري عبادة له
ومن عبد غيري فقد كفر) ، أو قال : (من ذبح لغيري فقد كفر وأشرك) ولم يقل الله
تبارك وتعالى هذا في كتابه ، فهو متهجم عليه ، واحتجاجه على كفر من ذبح لغير الله
بقوله : ومن السنة : (لعن الله من ذبح لغير الله) وضع للحديث في غير موضعه ، فاسد
من ستة أوجه :

الاول : جهله حقيقة الدليل فانه المرشد الى المطلوب والمطلوب في هذا الحديث
على زعمه كفر من ذبح لغير الله ولا ارشاد لكفر من ذبح لغير الله في منطوق هذا الحديث
ولا في مفهومه فان منطوقه لعن من ذبح لغير الله تعالى ومفهومه عدم لعن من ذبح لله تعالى

الثاني : يحتاج علماء الاسلام بخبر الأحاد الذي هو ظني الثبوت ، والدلالة الصحيح
بقسميه والحسن بقسميه في مسائل الحلال والحرام لا في تكفير المسلمين ، وهذا الذي
وضعه في غير موضعه بعض حديث وجملته : (لعن الله من لعن والديه ، ولعن الله من
ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثاً ، ولعن الله من غير منار الأرض) = اخرج
الامام احمد ومسلم والنسائي عن علي رضي الله عنه = ولم يذكر الجامع الصغير درجته
والخطب سهل عند ابن عبد الوهاب ، لأن التكفير الجزاف الذي أسسه لا ارتباط له

كتاب الله ولا بالسنة فضلاً عن درجة الحديث فيها ولا بما عليه السواد الأعظم ، وإنما ارتباط بفهمه ، فيه كفر من ذبح لغير الله ، وبه يلزم تكفير كل من اللاعن لوالديه ، والمؤوي للمحدث والمغير لثمار الأرض ، وبه يلزم تكفير كل من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو في السنة كثير فمنه : (لعن الله الخامسة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور) ، و : (لعن الله الراشي والمرثى والرائس) و : (لعن الله النائحة والمستمعة) و : (لعن الله المختين من الرجال والمرجلات من النساء) و : (لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها) و : (لعن الله الربا وآكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون) و : (لعن الله العقرب ما تدع نبياً ولا غيره إلا لدغتهم) ، وبه يلزم تكفير الخمر ومال الربا والعقرب ، وبه يلزم تكفير كل من خالفه ولو نبياً مرسلًا ، ولم يقل ذو عقل ودين بكفر أحد من المكلفين الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير الجاحد والمستحل لما هو معلوم في الدين بالضرورة ، فضلاً عن كفر الخمر ومال الربا والعقرب •

الثالث : يلزم على فهمه هذا تكفير جميع المسلمين من أول الإسلام إلى قيام الساعة جزماً لأن من من ألفاظ العموم وغير نكرة متوغلة في الإبهام لا تعرف بالاضافة فتفيد العموم أيضاً •

فالآلاف المؤلفة من الغنم والبقر والأبل المذبوحة والمنجورة من أول الإسلام إلى زمننا وإلى قيام الساعة في المدن والقرى والبادية يوماً للأكل ، علاوة على ما يذبح في الولائم والحفلات وللضيوف وفرحاً بقدوم السلطان وغير ذلك من المقتضيات ، كلها مذبوحة لغير الله قطعاً •

لم يقل ذو عقل ودين بحرمة الذبح

لهذه الأغراض ، فضلاً عن تكفير الأمة الإسلامية

ولم يقل ذو عقل ودين بحرمة الذبح لهذه الأغراض فضلاً عن تكفير الأمة الإسلامية من أولها إلى آخرها بها فليست داخلة في الحديث جزماً وإذن

الرابع : يتعين حمله على من ذبح لغير الله معظماً له بذكر اسمه على الذبيحة ، فهو مبين لقوله تعالى : (وما أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ) المذكور في مواضع من كتابه ، المعطوف على المحرمات •

الخامس : يستقيم عند علماء الإسلام تكفير من ذبح لغير الله إذا ذكر اسم غيره تعالى على ذبيحته معظماً له كتعظيم الله ، ومحل التعظيم القلب ، ولا يحكم عليه بالكفر إلا بعد تحقق التعظيم المذكور منه •

السادس : يصح دليله لو قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من ذبح لغير الله فهو كافر) ، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقد وضع سنته عليه الصلاة والسلام في غير موضعها ، وصواب قول ابن القيم (والحلف لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى) بالله وهو صحيح على مذهب الجمهور الذين يكرهون الحلف بغيره تعالى ولو معظماً كالنبي صلى الله عليه وسلم والكعبة ، غير صحيح على مذهب أمامة الذي يتغالي فيه في غير هوى شيخه الذي أصمه وأعماه •

واليمين بالنبي صلى الله عليه وسلم عند الامام احمد وأصحابه منعقدة يلزم الحانس فيها الكفارة ، قالوا لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم شرط الايمان ، وقد أقسم الله به في قوله تعالى : (لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ) •

تحقيق الكلام على قوله تعالى :

ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى

قال الله تبارك وتعالى : (والذين اتخذوا من دونه اولياء) آلهة ، تحقيق لِحَقِيَّةِ
ذكر قبله من اخلاص الدين الذي هو عبارة عن التوحيد بيان بطلان الشرك الذي
نبارة عن ترك اخلاصه ، والموصول عبارة عن المشركين ، ومحلّه الرفع على الابتداء
جملة : (ان الله يحكم بينهم) ، والاولياء المعبودون من دونه تعالى :
عيسى وعزير والاصنام وغيرها .

وقوله تعالى حاكياً عنهم : (ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى) ، حال
غير القول من واو اتخذوا مينة لكيفية اشراكهم وعدم خلوص دينهم ، والاستثناء
رفع من أعم العلق ، وزلفى مصدر مؤكد على غير لفظ المصدر ملاق له في المعنى ، أي
الذين لم يخلصوا العبادة لله تعالى بل شابوها بعبادة غيره قائلين : ما نعبدهم لشيء من
اشياء الا ليقربونا الى الله تقريباً : (ان الله يحكم بينهم) وبين خصماتهم الذين
المخلصون للدين وحذف هنا لدلالة الحال عليه (فيما هم فيه يختلفون) من
دين الذي اختلفوا فيه بالتوحيد والاشراك ، وادعى كل فريق صحة دينه : (ان الله
يهدي) ، لا يوفق للاهتداء الى الحق الذي هو طريق النجاة (من هو كاذب كفار) ،
اسخ في الكذب مبالغ في الكفر والمراد ان من أصر على الكذب والكفر بقي محروماً من
الهداية ، والمراد بهذا الكذب وصفهم لمعبوداتهم بأنها آلهة مستحقة للعبادة ، والعلم
ضروري حاصل بأن وصفهم لها بالالهية كذب محض ، وأما الكفر فيحتمل أن يكون
مراد منه الكفر الراجع الى الاعتقاد ، وهو هنا كذلك لأن وصفهم لها بالالهية كذب ،
اعتقادهم فيها الالهية جهل وكفر .

ويحتمل أن يكون المراد به كفران النعمة ، والسبب فيه أن العبادة نهاية التمجيد
ونهاية التعظيم لا تليق إلا بمن يصدر عنه غاية الانعام وذلك المنعم ؟ هو الله سبحانه وتعالى
وهذه المعبودات لا مدخل لها في الانعام .

فلاشتغال بعبادتها يوجب كفران نعمة المنعم الحق ، فقد صرح الضالون بأنهم
عبدوها من دون الله وعللوا عبادتهم لها بتعليل فاسد ، وهو تقريبها لهم الى الله أي على
فعلهم ، وعله القياس الشرعية إنما هي للحكم ، أي بالتحريم أو الحلية مثلاً ، لا لتفويت
الفعل ، كالحكم بحرمة شرب النبيذ قياساً على الخمر بجامع الاسكار في كل منهما ، وهو
عند علماء الاصول أوضح من الشمس متفق عليه ، وإنما يكون تعليل المشركين فاسد
عله شرعية لو قال تعالى مثلاً : حرمت عبادة الأصنام لارادة نفع الجاه منها أو أوما
ذلك أو نبه بمسلك من مسالك العلة عليه ، ولم يقل تعالى ذلك ولم يشر اليه بحال ،
أشار تعالى في مواضع كثيرة الى أن العلة في تحريمها وتكفير فاعلها عدولهم بها عن خالقها
المستحق لها ووضعهم الشيء في غير محله ، منها قوله تعالى هنا : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ) ، فقد أخبر تعالى فيها بنفي الهداية عن الراشخ في الكفر
المبالغ في الكفر منبهاً على فساد تعليلهم ومداومتهم على عبادة المخلوق بصيغة المبالغة ، وال
تيمية صدقهم في تعليلهم الفاسد ، فقاس المسلمين المتوسلين بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عليهم ، قاس التوسل على العبادة والتوسل على العابد للمخلوق ، فأوغل في بيداء القلب
الفاسد دفتين بناهما على تعليلهم الفاسد ، وما بني على الفاسد فاسد ، ولم يصدق المسلم
في قولهم انهم يحبون خليفة أو عالماً أو شيخاً لله تعالى ، بل كفرهم وحمل عليهم قول
تعالى : (وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ) ، في كلامه الذي
أبطلته سابقاً ، محققاً مؤيداً رأي أسلافه الحروريين الحاملين للآيات الواردة في الكفر
على المسلمين ، ومعلوم عند كل عاقل أن التوسل عمل ، والعبادة عمل آخر وقد
الكلام عليهما مفصلاً موضحاً .

الوجه الحادي والثلاثون

بطله زعمه: ان التوحيد الذي أمر الله به العباد هو توحيد الألوهية

(الحادي والثلاثون) قوله : (وانما التوحيد الذي أمر الله به العباد هو توحيد
 وهية المتضمن توحيد الربوبية بأن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً فيكون الدين كله
 الى آخر الثرثرة) ، افتراء على كتاب الله عز وجل افتراء مكشوفاً ، فان الله تبارك
 الى انما أمر عباده بالتوحيد أمراً مطلقاً ولم يأمرهم (بتوحيد الألوهية المتضمن توحيد
 ربوبية) الذي اخترعه فشاقي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتبع فيه غير سبيل
 بنين ، زيادة على افتراءه على الله في كتابه العزيز .

قال الله تعالى : (يا ايها الناس اعبدوا ربكم) اي وحدوه وقال تعالى :
 اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً) ، اي وحدوه وقال تعالى : (وقضى ربك ان
 نعبدوا الا اياه) ، وقال تعالى : (انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني) ، وقال
 : (فاعلم انه لا اله الا الله) ، وامثالها في كتاب الله كثير ، كلها دالة دلالة
 بيحة على أن الله تبارك وتعالى أمر عباده بالتوحيد أمراً مطلقاً .

الوجه الثاني والثلاثون

ابطال زعمه عدم كفاية توحيد الربوبية وحده

وعدم نفيه الكفر بخمسة اوجه

الاول : دل كلامه هذا على أن التوحيد مُجَزَّأً الى جزئين ؛ ويلزم منه تجزئة
 (ولا يكفي) باطل بخمسة اوجه :

الاول : دل كلامه هذا على أن التوحيد مُجَزَّأً الى جزئين ؛ ويلزم منه تجزئة
 ذلك الى ذلك لأنه زعم سابقاً في الموضع الثالث من كلامه فيه ، ان بني آدم كلهم قد
 لوا توحيد الربوبية ، وجهلوا توحيد الألوهية فيصدق عليهم على هذا أنهم موحدون

وغير موحدین ، موحدون لانهم عرفوا نصف التوحيد واقروا به وهو توحيد الربوبية
 = على زعمه = ، وغير موحدین لأنهم جهلوا نصف التوحيد وهو توحيد الألوهية
 = على زعمه = وعليه فقد ارتكبوا نصف الشرك ، فمقتضى عدله تعالى ورحمته تعالى
 ان يتصف لهم الثواب والعذاب ، فيثابون نصف ثواب الموحدين الخالصين ، ويعذبون
 نصف عذاب المشركين الخالصين •

الثاني : دل كلامه في الموضع الثالث الذي أبطلته سابقاً على أن التوحيد مجزئ
 ثلاثة اجزاء : توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوحيد الاسماء والصفات ، قال
 (وأخرجوا من التوحيد ما هو منه كتوحيد الالهية ، واثبات حقائق اسماء الله وصفاته
 ولم يعرفوا من التوحيد إلا توحيد الربوبية) ، وعلى هذا يكون التوحيد مثلثاً ، و
 منه تثليث الشرك ، وعليه فمقتضى عدله تعالى ورحمة لعباده تثليث العذاب والثواب
 فيعذبون تثليث عذاب المشركين الخالصين ، ويثابون ثلث ثواب الموحدين الخالصين
 لانهم ارتكبوا تثليث الشرك بجهلهم توحيد الألوهية ، وتوحيد الاسماء والصفات ، و
 بثلت التوحيد بمعرفتهم توحيد الربوبية •

الثالث : تذبذبه في تقسيمه التوحيد في ثلاثة مواضع الى قسمين ، وفي موضع
 ثلاثة أقسام يدل على جهله باصول الدين ، فان قيل ليس هذا تذبذباً وانما هو تنقيح
 الاجتهاد ظهر له في اجتهاده في تلك المواضع أن التوحيد ينقسم الى قسمين ، وظهر
 في ذلك الموضع أنه ينقسم الى ثلاثة اقسام ، قلت : هذا فاسد فان الاجتهاد انما يكون
 الفروع لا في الاصول •

الرابع : يلزم على كلا التقسيمين أنه لا يوجد في بني آدم عامة وفي المسلمين
 وخلفهم خاصة موحد خالص ولا مشرك خالص الا من وافقه منهم على رأيه
 استظهر هو والمفتونون به بالثقلين جميعاً على اثبات رأيه هذا عن أي واحد من المسلمين
 الذين يلبس بهم لم يستطيعوا •

الخامس : التوحيد لفة : الحكم بان الشيء واحد ، والعلم بانه واحد واصطلاح
 فسر. بعض أهل السنة بأنه : أفراد العابد المعبود بالعبادة ، أي تخصيصه بها •

التوحيد في كتاب التوحيد فسرہ اهل السنة

بانه (نفي التشبيه والتعطيل)

قال الحافظ ابن حجر في فتحه في كتاب التوحيد فسرہ اهل السنة بأنه : نفي التشبيه والتعطيل . وقال الامام أبو القاسم الجنيد : التوحيد : أفراد القديم من المحدث ، وقالوا في تفسيره باعتبار العلم المدون أنه : (العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية) ، أو (علم يبحث فيه عما يجب اعتقاده في حق الله تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام وان لم تذكر براهين ذلك) أو (علم بأحكام الألوهية وارسال الرسل وصدقهم في جميع أخبارهم وما يتوقف عليه شيء من ذلك خلاصاً به ، وعلم أدلتها بقوة هي مظنة لرد الشبهات وحل الشكوك) .

فظهر ان التوحيد في جميع هذه التعاريف مصدر ، والمصدر معنى من المعاني واحد لا يمكن تقسيمه لذاته وانما يمكن تقسيمه باعتبار متعلقه ، كما أن الكفر مصدر لا يمكن تقسيمه لذاته وانما يقسم باعتبار متعلقه ، وأصل الكفر تغطية الشيء تغطية تستهلكه ، وشاع في ستر النعمة خاصة ، وفي مقابلة الايمان ، والكفر الذي هو بمعنى الستر من باب ضرب والذي هو ضد الايمان من باب نصر ، ويتعدى هذا بالباء نحو (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله) والكفر الذي هو ضد الشكر يتعدى بنفسه ، يقال : كفر نعمة الله ، قال بعض أهل العلم : الكفر على أربعة أنحاء كفر انكار بأن لا يعرف الله أصلاً ولا يعترف به ، وكفر جحود ، وكفر معاندة ، وكفر نفاق ، من لقي ربه بواحد من هذه لم يفر له ، ويفر ما دون ذلك لمن يشاء ، فاما كفر الانكار فهو أن يكفر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد ، وأما كفر الجحود فان يعترف بقلبه ولا يقر بلسانه ككفر إبليس وأمية بن أبي الصلت ، وأما كفر المعاندة فهو أن يعرف الله بقلبه ويقر بلسانه ولا يدين به ككفر أبي جهل وأضرابه ، وأما كفر النفاق فالإقرار باللسان وعدم الاعتقاد بالقلب كالمناقين الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

الشرك ينقسم باعتبار متعلقه الى ستة أنواع

وأشرك بالله كفر فهو مشرك ومشركي والاسم الشرك فيهما • والشرك ينقسم أيضاً باعتبار متعلقه الى ستة أنواع : شرك الاستقلال وهو اثبات الهين مستقلين كشرك المجوس ، وشرك التبويض وهو تركيب الاله من آلهة كشرك النصارى ، وشرك التقريب وهو عبادة غير الله تعالى ليقربه الى الله زلفى كشرك متقدمي الجاهلية ، وشرك التقليد وهو عبادة غير الله تبعاً للغير كشرك متأخري الجاهلية ، وشرك الأسباب وهو اسناد التأثير للأسباب العادية كشرك الفلاسفة والطبيين ومن تبعهم على ذلك ، وشرك الأغراض وهو العمل لغير الله وهو الرياء •

فحكم الأربعة الأولى : الكفر بالاجماع ، وحكم السادس ، المعصية من غير كفر بالاجماع ، وحكم الخامس : التفصيل ، فمن اعتقد في الاسباب انها تؤثر بطبيعتها فهو كافر بالاجماع ، ومن اعتقد انها تؤثر بقوة أودعها الله فيها ، أو أنها أسباب عادية قد تخلف عن مسبباتها والمؤثر في الأشياء حقيقة هو الله تبارك وتعالى فهو مسلم •

مقالة المحقق المرحوم يوسف الدجوي في التوحيد

وقد انتهت بتوفيق الله من إبطال كثير من كلام ابن تيمية وابن القيم وبعض كلام ابن عبد الوهاب في توحيد الربوبية والالوهية والعبادة وملحقاتهما في هذا الفصل ، واختتم بما كتبه العلامة المحقق المرحوم الشيخ (يوسف الدجوي) المتوفى سنة خمس وستين وثلاثمائة وألف في توحيد الربوبية وتوحيد الالوهية قال رحمه الله :

توحيد الالوهية - وتوحيد الربوبية

جاءتنا رسائل كثيرة يسأل مرسلوها عن توحيد الالوهية وتوحيد الربوبية ما معناهما وما الذي يترتب عليهما ومن ذا الذي فرق بينهما ؟ ، وما هو البرهان على صحة ذلك أو بطلانه ؟ ، فنقول وبالله التوفيق :

ان صاحب هذا الرأي هو ابن تيمية الذي شاد بذكره قال : ان الرسل لم يبعثوا
 لا لتوحيد الالهية وهو افراد الله بالعبادة ، واما توحيد الربوبية وهو اعتقاد ان الله رب
 العالمين المتصرف في امورهم فلم يخالف فيه أحد من المشركين والمسلمين بدليل قوله
 تعالى : (وَلئن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ) •

ثم قالوا : ان الذين يتوسلون بالانبياء والاولياء ويتشفعون بهم وينادونهم عند
 الشدائد هم عابدون لهم قد كفروا باعتقادهم الربوبية في تلك الأوثان والملائكة والمسبح
 سواء بسواء ، فانهم لم يكفروا باعتقادهم الربوبية في تلك الأوثان وما معها بل بتركهم
 توحيد الالهية بعبادتها ، وهذا ينطبق على زوار القبور المتوسلين بالاولياء المنادين لهم
 المستغنين بهم الطالبين منهم ما لا يقدر عليه الا الله تعالى ، بل قال محمد بن عبد الوهاب :
 (ان كفرهم أشنع من كفر عباد الأوثان ، وان شئت ذكرت لك عبارته المحزنة
 الجريئة) ، فهذا ملخص مذهبهم مع الايضاح ، وفيه عدة دعاوى •

فلنعرض لها على سبيل الاختصار ، ولنجعل الكلام في مقامين فتحاكم الى العقل
 ثم نتحاكم الى النقل ، فنقول : قولهم = إن التوحيد ينقسم الى توحيد الربوبية وتوحيد
 الالهية تقسيم غير معروف لاحد قبل ابن تيمية ، وغير معقول أيضا كما ستعرفه ، وما
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأحد دخل في الاسلام ان هناك توحيدين وأنتك
 لا تكون مسلماً حتى توحد توحيد الالهية ، ولا أشار الى ذلك بكلمة واحدة ، ولا سمع
 ذلك عن أحد من السلف الذين يتبعون باتباعهم في كل شيء ، ولا معنى لهذا التقسيم
 فان الاله الحق هو الرب الحق ، والاله الباطل هو الرب الباطل ، ولا يستحق العبادة
 والتأليه الا من كان رباً ، ولا معنى لأن نعبد من لا نعتقد فيه أنه رب ينفع ويضر فهذا
 مرتب على ذلك كما قال تعالى : (رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ
 وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ) •

فرتب العبادة على الربوبية ، فاننا اذا لم نعتقد أنه رب ينفع ويضر فلا معنى لأن
 نعبده = كما قلنا = ويقول تعالى : (أَلَا يَسْجُدُ لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) ، يشير الى انه لا ينبغي السجود الا لمن ثبت اقتداره التام ، ولا
 معنى لأن يسجدوا لغيره • هذا هو المعقول ، ويدل عليه القرآن والسنة •

اما القرآن فقد قال : (ولا يأمر كُفْرًا ان تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً) ،
 فصرح بتعدد الأرباب عندهم ، وعلى الرغم من تصريح القرآن بانهم جعلوا الملائكة أرباباً .
 يقول ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب : إنهم موحدون توحيد الربوبية ونيس
 عندهم إلا رب واحد وانما أشركوا في توحيد الألوهية ، ويقول يوسف عليه السلام
 لصاحبي السجن وهو يدعوها الى التوحيد : (أَرَبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ
 الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ) ، ويقول الله تعالى أيضا : (وهم يكفرون بالرحمن قل هو
 ربّي) ، وأما هم فلم يجعلوه رباً .

ومثل ذلك قوله تعالى : (لکنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي) ، خطاباً لمن أنكر ربوبية تعالى
 وانظر الى قولهم يوم القيامة : (تالله ان كُنَّا لفي ضلال مبين اذ نسوئکم بربِّ
 العالمین) ، أي في جعلكم أرباباً = كما هو ظاهر = وانظر الى قوله تعالى : (واذا قيل
 لهم استجدوا للرحمن قال وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا) ، فهل ترى
 صاحب هذا الكلام موحداً أو مضرباً ؟ .

ثم انظر الى قوله تعالى : (وهم يجادلون في الله) ، الى غير ذلك وهو كثير لا
 نطيل بذكره ، فاذا ليس عند هؤلاء الكفار توحيد الربوبية = كما قال ابن تيمية = ،
 وما كان يوسف عليه السلام يدعوهم إلا الى توحيد الربوبية ، لأنه ليس هناك شيء يسمى
 توحيد الربوبية وشيء آخر يسمى توحيد الألوهية عند يوسف عليه السلام .

(فهل هم أعرف بالتوحيد منه ويجعلونه مخطئاً في التعبير بالأرباب دون الآلهة ؟) ،
 ويقول الله في أخذ الميثاق : (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى) ، فلو كان الاقرار بالربوبية
 غير كاف وكان متحققاً عند المشركين ولكنه لا يفهم = كما يقول ابن تيمية = ، ماصح
 أن يؤخذ عليهم الميثاق بهذا ، ولا صح أن يقولوا يوم القيامة : (انا كنا عن هذا
 غافلين) ، وكان الواجب أن يغير الله عبارة الميثاق الى ما يوجب اعترافهم بتوحيد
 الألوهية حيث ان توحيد الربوبية غير كاف = كما يقول هؤلاء = ، الى آخر ما يمكننا
 أن نتوسع فيه ، وهو لا يخفى عليك ، وعلى كل حال فقد اكفى منهم بتوحيد الربوبية ،
 ولولم يكونا متلازمين لطلب اقرارهم بتوحيد الألوهية أيضاً .

ومن ذلك قوله تعالى (وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله) ، فانه إله في الأرض ولو لم يكن فيها من عبده كما في آخر الزمان ، فان قالوا إنه مبدود فيها أي مستحق للعبادة ، قلنا إذا لا فرق بين الاله والرب فان المستحق للعبادة هو الرب لا غير ، ما كانت محاوره فرعون لموسى عليه الصلاة والسلام الا في الربوبية وقد قال : (أنا ربكم الأعلى) ثم قال : (لئن اتخذت إلهاً غيري لأجعلنك من المسجونين) ولا داعي للتطويل في هذا .

واما السنة فسؤال الملكين للميت عن ربه لا عن الهه ، لأنهم لا يفرقون بين الرب والاله ، (فانهم ليسوا بتعيين ولا متخبطين) ، وكان الواجب على مذهب هؤلاء أن يقولوا للميت : من الهك لا من ربك ؟ أو يسألوه عن هذا وذاك .

وأما قوله : (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولنَّ الله) ، فهم يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم اجابة لحكم الوقت مضطرين لذلك بالحجج القاطعات والآيات البينات، ولعلمهم نطقوا بما لا يكاد يستقر في قلوبهم أو يصل الى نفوسهم، بدليل أنهم يقرنون ذلك القول بما يدل على كذبهم ، وأنهم ينسبون الضر والنفع الى غيره ، وبدليل أنهم يجهلون الله تمام الجهل ويقدمون غيره عليه حتى في صفات الامور .

وان شئت فانظر الى قولهم لهود عليه الصلاة والسلام : (إن نقول الا اعتراك بعض آلهتنا بسوء) . فكيف يقول ابن تيمية انهم معتقدون أن الأصنام لا تضر ولا تنفع الى آخر ما يقول ؟ .

ثم انظر بعد ذلك في زرعهم وأنعامهم : (هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وما كان لله فهو يصل الى شركائهم) ، فقدموا شركائهم على الله تعالى في أصغر الامور وأحقها .

وقال تعالى في بيان اعتقادهم في الأصنام : (وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء) ، فذكر أنهم يعتقدون أنهم شركاء فيهم ، ومن ذلك قول أبي سفيان يوم أحد : (أعلُّ هبلُّ) ، فأجابه صلى الله عليه وسلم بقوله : (الله أعلُّ وأجلُّ) .

فانظر الى هذا ثم قل لي ماذا ترى في ذلك التوحيد الذي ينسبه اليهم ابن نيمية ويقول أنهم فيه مثل المسلمين سواء بسواء وإنما افرقوا بتوحيد الألوهية ؟ .

وأدل من ذلك كله قوله تعالى : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم) ، الى غير ذلك مما يطول شرحه .

فهل ترى لهم توحيداً بعد ذلك يصح أن يقال فيه انه عقيدة ؟ .

أما التيمون فيقولون بعد هذا كله أنهم موحدون توحيد الربوبية ، وأن الرسل

لم يقاتلوهم الا على توحيد الألوهية الذي لم يكفروا الا بتركه ، ولا أدري ما معنى هذا الحصر مع أنهم كذبوا الأنبياء وردوا ما انزل عليهم واستحلوا المحرمات وأنكروا البعث واليوم الآخر وزعموا أن لله صاحبة وولداً وأن الملائكة بنات الله (ألا انهم من إفكهم ليقولون وولد الله وانهم لكاذبون) ، وذلك كله لم يقاتلهم عليه الرسل = في رأي هؤلاء = وإنما قاتلوهم على عدم توحيد الألوهية = كما يزعمون = وهم بعد ذلك مثل المسلمين سواء بسواء أو المسلمون أكثر منهم في رأي ابن عبد الوهاب .

وما علينا من ذلك كله ، ولكن نقول لهم بعد هذا على فرض أن هناك فرقاً بين توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية = كما يزعمون = فالتوسل لا ينافي توحيد الألوهية فإنه ليس من العبادة في شيء لا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً ، ولم يقل أحد ان النداء او التوسل بالصالحين عبادة ، ولا أخبرنا الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ، ولو كان عبادة أو شبه عبادة لم يجز بالحى ولا بالميت .

ومن المعلوم أن المتوسل لم يطلب إلا من الله تعالى بمنزلة هذا النبي أو الوالي ، ولا شك في ان لهما منزلة عند الله تعالى في الحياة وبعد الممات •

فان تشبَّثَ متشبَّث بأن الله أقرب إلينا من حبل الوريد فلا يحتاج الى واسطة ، قلنا له : (حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء) ، فان رأيتك هذا ينزّمه ترك الأسباب والوسائط في كل شيء ، مع أن العالم مبني على الحكمة التي وضعت الأسباب والمسببات في كل شيء ، وينزّمه عدم الشفاعة يوم القيامة وهي معلومة من الدين بالضرورة ، فانها على هذا الرأي لا حاجة اليها ، اذ لا يحتاج سبحانه وتعالى الى واسطة فانه أقرب من الواسطة •

ويلزم خطأ عمر بن الخطاب في قوله : (انا توسل اليك بعم نبيك العباس الخ . . .) ، وعلى الجملة يلزم سد باب الأسباب والمسببات والوسائل والوسائط ، وهو خلاف السنة الالهية التي قام عليها بناء هذه العوالم كلها من أولها الى آخرها ، ولزمهم على هذا التقدير أن يكونوا داخلين فيما حكموا به على المسلمين ، فانه لا يمكنهم أن يدعوا الأسباب أو

يتركوا الوسائط بل هم أشد الناس تعلقاً بها واعتماداً عليها •

ولا يفوتنا أن نقول : إن التفرقة بين الحي والميت في هذا المقام لا معنى لها فان المتوسل لم يطلب شيئاً من الميت أصلاً ، وانما طلب من الله متوسلاً اليه بكرامة هذا الميت عنده أو محبته له أو نحو ذلك ، فهل في هذا كله ثأليه للميت أو عبادة له ، أم هو حق لا مزية فيه ، ولكنهم قوم يجازفون ولا يحققون كيف وجواز التوسل بل حسنه معلوم عند جميع المسلمين •

وانظر كتب المذاهب الأربعة (حتى مذهب الحنابلة) في آداب زيارته صلى الله عليه وسلم تجددهم قد استحبوا التوسل به الى الله تعالى ، حتى جاء ابن تيمية فخرق الاجماع وصادم المركوز في الفطر مخالفاً في ذلك العقل والنقل إله •

الفصل الثالث

في عدم توقيرهم للنبي صلى الله عليه وسلم

من لم يعظم محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم بما يليق بمقامه فهو كافر

التوقير العظيم ، وتعظيم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الايمان فمن لم يعظمه صلى الله تعالى عليه وسلم بما يليق بمقامه فهو كافر ، ومن رفعه في التعظيم إلى مقام الأنووية فهو كافر ، وقد نهانا الله سبحانه في كتابه العزيز عن ندائه صلى الله تعالى عليه وسلم كنداء بعضنا لبعض ولم يخاطبه الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز إلا بصيغة الاحترام . وقال تعالى مثيباً عليه : (وَإِنَّكَ لَمَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ) و (إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) ، وقال واصفاً له بصفات عالية شريفة : (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ، فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ، وقال مخاطباً لقريش والعرب واصفاً له بصفتين من صفاته تبارك وتعالى : (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ) .

قد قلدوا في عدم توقيره صلى الله عليه وسلم

ابن تيمية في منعه شد الرحال لزيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم

وقد قلدوا في عدم توقيره صلى الله تعالى عليه وسلم ابن تيمية في منعه زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشد الرحال اليها وتحريمه قصر الصلاة في سفرها ومنعه التوسل بجاهه صلى الله تعالى عليه وسلم ، هذا مع كونه ألف في تعظيمه صلى الله تعالى

عليه وسلم : (السيف المسلول على شاتم الرسول) طبع في حيدر آباد قال في أثنائه :
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس كسائر الناس في الحقوق بل خصوصياته
لا تحصى ! هـ) •

الحكم على ابويه صلى الله تعالى عليه وسلم بأنهما ماتا
ليس من العقائد التي تجب على المسلم

وزادوا عليه ايناءه صلى الله تعالى عليه وسلم في أبويه وفي الصلاة عليه صلى الله
تعالى عليه وسلم وفي الكتب المؤلفة فيها وفي أصحابها وفي المصلين عليه ، ومنه تسويده
صلى الله عليه وسلم في الصلاة أو في غيرها •

وقد اعتقدوا أن كل ما فيه إجلاله صلى الله تعالى عليه وسلم من قول أو فعل فهو
شرك وعبادة له من قائله أو فاعله ، فسجلوا على أنفسهم للعالم الاسلامي أنه موتورون
منه صلى الله تعالى عليه وسلم ، يسوءهم ما فيه توقيهم ، ويسرهم ما فيه انتهاك حرمة صلى
الله تعالى عليه وسلم ، والحكم على أبويه صلى الله تعالى عليه وسلم بأنهما ماتا ••• ليس
من العقائد التي تجب على المسلم ، فلو مات جاهلاً مصيرهما لم يسأله الله تعالى عنهما ،
ولو مات معتقداً نجاتهما وهما في الواقع ••• لا يؤاخذ الله تعالى على خطأ في هذا
الاعتقاد فهو غير خاسر على كلا الأمرين ، ولو مات معتقداً كفرهما وهما في الواقع
مسلمان كان خاسراً •

وقد قال عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه لأحد أصحاب شوذب الخارجي حين
اعترف له بظلم قرابته للناس ، فقال له الخارجي لم لا تلعنهم وتبرأ منهم ، : متى
عهدك بلعن إبليس والتبري منه ، فقال الخارجي لا أذكر ذلك ، فقال عمر : اذا كان
إبليس شر خلق الله تعالى لم يوجب الله لعنه عليك فلم تلعنه ولم تبرأ منه ، أفألن وأتبرأ
أنا من قرابتي وهم مسلمون •

وقد نهى الله تعالى عليه وسلم عن سب الأموات في الحديث الذي أخرجه الأئمة

احمد والبخاري والنسائي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : (لا تسبوا الأموات فانهم قد أفضوا إلى ما قدموا) .

نهي صلى الله عليه وسلم عن سب الأموات

وفي الحديث الذي أخرجه الامام أحمد في مسنده والترمذي عن المغيرة باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال : (لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء) ، وقد هفا هفوة قبيحة ملا علي القاري ألف رسالة في . . . أبويه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فلم يكتف التمييز باعتقادهم . . . أبويه صلى الله تعالى عليه وسلم بل طبعوا هذه الرسالة ، كأن رأي ملا علي القاري الشاذ عن جماعة المسلمين عندهم وحي " منزل من عند الله ، وكان ايمان المسلم عندهم لا يتم الا بطبع هذه الرسالة ولا يتم الا بالتشنيع والتشهير به صلى الله تعالى عليه وسلم بأن أبويه . . .

وقد أخبرني المرحوم الشيخ مصطفى الحماصي بأن التمييز لما منعوا كتابه ، النهضة الاصلاحية ، من دخول مملكتهم لردّه على ملا علي القاري في نسبه عدم نجاتها الى الفقه الاكبر للامام أبي حنيفة ، دخل على قاضي قضاتهم فقال له لم منعتم كتابي النهضة الاصلاحية وما فيه الا الاصلاح ، فقال له ما مذهبك ؟ ، قال حنفي ، فقال هذا ملا علي القاري منكم ألف رسالة في عدم نجاتها وذكر أن ذلك موجود في الفقه الأكبر لامامكم ، فقال الحماصي : ملا علي القاري ليس بمعصوم من الخطأ وهذه المسألة ليست من عقائد الدين الواجبة على المسلم وليست موجودة في الفقه الاكبر ، ونسبه هذا الى الامام أبي حنيفة غير صحيحة ، وكأنكم سجلتم على أنفسكم للعالم الاسلامي بطبعكم رسالة القاري عداوتكم لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال له : ما تقول في : (الرحمن على العرش استوى) ؟ ، فقال الحماصي : أقول كما قال امام دار الهجرة : (الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة) ، ولا أزيد على هذا ، فقال له قل استوى بذاته ؟ ، فقال الحماصي إن ثبت هذه اللفظة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأنا أقولها وان لم تثبت فأنا أضرب بها عرض الحائط . انتهى .

مسالك الحنفا في نجاته والدي المصطفى

قال العلامة السيوطي في رسالته « مسالك الحنفاء في نجاته والدي المصطفى » ما نصه :
وسئل القاضي ابو بكر بن العربي عن رجل قال إن آباء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في النار ، فأجاب بأن من قال ذلك فهو ملعون لقوله تعالى : (ان الذين يؤذون الله
ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة) ، قال ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه
إنه في النار •

كان محمد بن عبد الوهاب ينهى عن الصلاة

وذكر صاحب : (مصباح الانام وجلاء الظلام في رد شبه البدعي النجدي التي
أضل بها العوام) السيد علوي بن احمد بن حسن بن السيد العارف بالله عبد الله بن
علوي الحداد في كتابه المذكور ، ثم السيد احمد بن زيني دحلان في رسالته : (الدرر
السنية في الرد على الوهابية) : ان محمد بن عبد الوهاب كان ينهى عن الصلاة على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ويتأذى من سماعها وينهى عن الاتيان بها ليلة الجمعة وعن
الجهر بها على المنائر ويؤذي من يفعل ذلك ويعاقبه اشد العقاب حتى انه قتل رجلاً أعمى
كان مؤذناً صالحاً ذا صوت حسن نهاء عن الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في المنارة بعد الأذان فلم ينته فقتله ، ثم قال ان الربابة في بيت الخاطئة (يعني الزانية)
أقل إثمًا ممن ينادي بالصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنائر ، ويلبس على
أسحابه بأن ذلك كله محافظة على التوحيد ، وأحرق دلائل الخيرات وغيرها من كتب
الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويستتر بقوله ان ذلك بدعة وانه يريد المحافظة
على التوحيد إله •

قلت : لقد صدق السيدان وبراً فيما نقلاه عنه ، فان مقلديه لا زالوا ينفذون
رأيه تماماً غير منقوص باتلاف كتب الصلوات ورمي مؤلفيها بالزندقة والالحاد وقارئها

بالشرك ، وأخبرني ثقة في سنة سبع وسبعين وثلاثمائة والف أن صوماليا تلميذاً في مدرسة الحديث انكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له طلبة المغاربة ومدرس هندي فيها يقال له عبد الحق ، إن احاديث كثيرة قد وردت في فضلها فقال إنه لا يعترف بالاحاديث ، فقالوا له فما تقول في الآية القرآنية : (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) ؟ ، فقال لهم : ومن هو هذا النبي ... إن القرآن لم يسمه ، صرح هذا الخبيث بتكذيب احاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والكفر به وبالقرآن الذي انزل عليه وبمنزله في البلد المقدس في مدرسة يدرس فيها سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقتل ، فانا لله وانا اليه راجعون .

وقد أفتى خادم الاستعمار واليمين صاحب مجلة « المنار » بان الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الأذان بدعة قبيحة فتج عن فتواه فتنة بين أهل أرياف مصر وقدم سؤال بذلك للعلامة المحقق المرحوم الشيخ يوسف الدجوي فكتب مقالة نفيسة نشرت في مجلة الأزهر أبطل بها شفايقه .

وفي سنة دخول السعوديين لمكة المكرمة ١٣٤٣ رأيت عند الاشراف وأنا ذاهب الى الملى رحلاً من اهل مكة خارجاً الى المسمى من زقاق المليارية الضيق قائلاً : اللهم صل وسلم على سيدنا محمد ، وصادفه نزول جماعة من الغطفط الى الحرم فالتفت اليه رئيسهم حنقاً مشيراً اليه بعصاه قائلاً : (اذكرونا ولا تعبدون) ، فهت الرجل خائفاً منهم .

وتعريب هاتين الجملتين هكذا : (اذكرونه ولا تعبدونه) ، وهذا يدل على أنه قام في أدمغتهم الفاسدة أن كل من عظم النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه فهو عابد له ، فهم متهمون حرمة صلى الله عليه وسلم تطبيقاً لما أسسه لهم شيخهم ابن عبد الوهاب في قوله : (محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (طارش) أي أدى الرسالة وذهب فلا حرمة ولا قيمة له ، نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان .

ولذلك كره الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وتأذى من سماعها ونهى عنها

تخل ذلك الصالح المؤذن الضرير لأجلها ، وعليه فيذكرونه صلى الله تعالى عليه وسلم مجرد اسمه بدون شيء يدل على احترامه حتى يطبقوا على أنفسهم نهيه تعالى الموجه للمنافقين والجفاة الأجلاف : (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) : وهكذا أصحابه الكرام رضوان الله تعالى عليهم يقولون في الواحد منهم : قال لأن بدون صيغة تدل على احترامه كالترضية لأن كل ما يدل على تبجيله صلى الله عليه وسلم وتبجيل أصحابه وأئمة دينه وعلماء الإسلام من ألفاظ الاحترام غلو عندهم ينافي التوحيد ، ولا يكون غلواً ولا منافياً للتوحيد اذا كان في ابن تيمية وابن عبد الوهاب فيقولون في كل منهما قال شيخ الإسلام قدس الله روحه ونور ضريحه تأليهاً لرأيهما •

قال لي شريف فاسي : كنت أجلس عند مقام ابراهيم وكان يجلس بجانبى سعود العرافة من أعيانهم ، وكان اذا جاء ووجدني قبله يصفحني بشاشة واعتناء ، وكان لي ورد من الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أقرؤه كل يوم ، فلما تحقق أنني أصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لي كالمنكر : لم لا تقرأ القرآن ؟ ، فقلت : اني أقرؤه في وقت غير هذا ، فقال : ما أراك إلا تصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، قال ومن يومئذ صار يُقابلي بفتور •

وقد فسحوا للكثيرين في السنين الأولى من دخولهم الحجاز بجلب دلائل الخيرات التي غير مهمش ومنعوا جميع نسخة المهمشة ، وفي هذه السنين حظروا عليهم جلبه مطلقاً مهماً أو غير مهمش ، وقد جلب منه عبد الصمد فدا أربعاً مائة نسخة فألزموه بإرجاعها الى مصر أو تلفونها فتركها لهم •

نشر هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

اعلانا حدثت فيه الناس من دلائل الخيرات

وفي سنة ١٣٧٦ نشرت هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمكة اعلاناً للجمهور في (البلاد السعودية) حذرتهم فيه من دلائل الخيرات وأنه أشد ضرراً على الأمة من كتب الزندقة والالحاد وأن مؤلفه يهودي ، فليُنظر الألباء في هؤلاء الذين ورطهم الجهل المكعب في خمس مصائب :

الأولى : منعهم كتاباً مشتملاً على الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى بعض الآيات بدون استناد الى برهان يسوغ لهم ذلك وينقذهم من ايذاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعداوته .

الثانية : اعلانهم على صفحات الجرائد أن دلائل الخيرات ككتب الزنادقة مفسد لعقائد المسلمين بدون استناد الى براهين تسوغ لهم هذا الاعلان وكان الواجب عليهم أن لا يفتاتوا على الأمة الاسلامية التي تلقته بالقبول شرقاً وغرباً منذ خمسمائة عام ونيف بل يبينون لها ان كان عندهم علم ما فيه من الافساد المزعوم ، ولكن حيث كانوا منفذين خطة امامهم ابن عبد الوهاب فيه جازمين بأنهم هم الأمة الاسلامية وحدهم والاسلام ممثل فيهم مستندين الى ما قاله لهم : (ان الأمة الاسلامية كفرت منذ ستمائة سنة) ، فلا قدر ولا قيمة لها = على رأيه = ما دامت غير مؤهلة له معهم .

الثالثة : لم يكتفوا في آذاه صلى الله تعالى عليه وسلم بمنع الكتيبة من جلبه .

الرابعة : لم يكتفوا في آذاه صلى الله تعالى عليه وسلم بان سبب منعهم له ما فيه من التوسل بالانبياء والصالحين ، والتوسل بهم = في رأي امامهم = الحراني شرك ، بل ترقوا الى انه ككتب الزنادقة مفسد لعقائد المسلمين ، نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان .

الخامسة : لم يكتفوا بالطمع في مؤلفه على قاعدة أهل الرواية المبرزين في النقد (لو كانوا من اهلها) ، بأنه مثلاً غير ثقة في نقله أو أنه ذكر في أوله أحاديث موضوعة

في فضل الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، بل طفروا إلى الطعن في دينه ونسبه بأنه كافر يهودي ، ما أشد جهلهم وغلظتهم والجفاء والغلظة في الفدادين من حيث يطلع هرون الشيطان ، وليوازنوا بين كتاب فيه صيغ كثيرة من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التي حث الله عليها في كتابه العزيز منوهاً بقدر نبيه عنده مؤكداً مبتدئاً بذاته الشريفة مُشنيّاً بملائكته الكرام منادياً عباده المؤمنين آمراً لهم بها أمراً مطلقاً ، وبين رأي الحراني المتبع غير سبيل المؤمنين المجيزين التوسل بالأنبياء والصالحين ولا ريب أن كل من رزق فهماً صحيحاً وعقلاً سليماً لا يختار أن يكون في كفة الحراني الناقد لكتاب الله المشافق لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخارق لاجتماع الأمة الاسلامية، بل يختار أن يكون في كفة الأمة الاسلامية ويحكم على دلائل الخيرات بأنه من أجل وأجمع الكتب المؤلفة في الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ويحكم على صاحبه في الجملة بأنه من علماء المسلمين العاملين ويترحم عليه ولا يذكره الا بخير محسناً ظنه به ، وتحسين الظن بالمسلم واجب له على أخيه المسلم ، ممثلاً أمره صلى الله تعالى عليه وسلم : (اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم) مجتنباً نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن تتبع عشرات المسلمين .

فقد اخرج الامام احمد رحمه الله تعالى في مسنده عنه عليه الصلاة والسلام انه قال : (يا معشر من آمن بلسانه ولمّا يؤمن بقلبه لا تتبعوا عورات المسلمين ولا عشراتهم فان من تتبع عشرات المسلمين تتبع الله عشرته ومن تتبع الله عشرته يفضحه ولو في جوف بيته) ، مجتنباً أيضاً تكفير أهل القلعة ، عالماً أن تكفيرهم شيشنة الخوارج .

نهى صلى الله عليه وسلم عن تتبع عشرات المسلمين

فقد أخرج الامام البخاري في صحيحه عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (اذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) ، مجتنباً أيضاً الطعن في أنساب الناس ، فقد أخرج الامامان احمد في مسنده ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عنه عليه الصلاة والسلام انه قال : (انتان

في الناس هما بهم كفر؟ الطعن في الأنساب والنياحة على الميت (صحيح •

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : (أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة) حسن •

وأخرج الامام البخاري في التاريخ والطبراني عن جنادة بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : (ثلاث من فعل أهل الجاهلية لا يدعون أهل الاسلام : استسقاء بالكواكب ، وطعن في النسب ، والنياحة على الميت) (•) وأخرج الحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (ثلاث من الكفر بالله شق الجيب والنياحة والطعن في النسب) •

ترجمة العلامة محمد بن سليمان الجزولي

صاحب « دلائل الخيرات »

فان تاق الأحوذى الى معرفة مؤلف دلائل الخيرات ، فانه الفقيه العلامة الصالح محمد بن سليمان المغربي الجزولي السيملاي الشريف الحسيني كان فقيهاً ، يحفظ مختصر ابن الحاجب الفرعي • وألف في التصوف وجمع كتابه دلائل الخيرات بمدينة فاس ، وبها لقبه العلامة الشهير احمد زروق البرنوسي ، انقطع رحمه الله تعالى للعبادة بساحل المغرب أربعة عشر سنة ، وردّه نهراً أربعة عشر ألف بسملة وختمتين من دلائل الخيرات وليلاً ختمه منه وربيع القرآن ، ثم خرج للانتفاع به وظهرت له كرامات ، وتوفي سادس ربيع الاول عام سبعين وثمانمائة ثم بعد سبع وسبعين سنة من موته نقل من سوس الى مراكش فدفن بها وقد وجدوه لما اخرجوه من قبره بسوس كهيته يوم دفن لم يتغير منه شيء ، وهو مترجم في ذيل ديباج ابن فرحون وغيره •

واكثر صيغ الصلوات التي في دلائله مأثورة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه الكرام ، فان وجد في روايات بعضها ضعف ، فان الآية الشريفة الأمرة بها أمراً مطلقاً والأحاديث الصحيحة والحسنة الواردة في فضلها تجبره وتقويها ، واقبال

المسلمين شرقاً وغرباً على قراءته دليل على اخلاص صاحبه وصلاحه •

وقد شرحه العلامة محمد المهدي بن احمد الفاسي بشرح سماه « مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات » ، مطبوع في مجلد ، وحيث تحقق عن محمد بن عبد الوهاب ومقلديه في دلائل الخيرات أنه من أنكر المنكرات التي يجب عليهم إزالتها فانهم اذا وجدوه عند أحد في المساجد أو في غيرها قاموا بتنفيذ خطة شيخهم فيه ، واذا وجدوه عند مسلم في حرم الله أخذوه منه قهراً بعد اشباعه شتماً بضاعة الشرك ، ويعتقدون أنهم بهذا العمل مجاهدون ماجورون كأنهم فتحوا مدينة من مدائن الكفار ، ولا ينكرون كتب الاحاد والزندقة الطاعنة في صميم الدين الاسلامي وفي رجاله ، ولا المجلات المملوءة بالصور القبيحة المفسدة لأخلاق المسلمين تباع علناً في المكاتب •

يسوء التيميين من يسود النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة

يسوء التيميين من يُسَوِّدُ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة أو في غيرها ويرون ذلك منكراً عظيماً لما سنّه لهم ابن عبد الوهاب من النهي عن قول سيدنا ومولانا لمخلوق ولو نبياً ، ولا يسوءهم ولا ينكرون ألقاظ الفلوس والتعظيم تكال بمرأى منهم ومسمع للامراء في الجرائد وفي غيرها بل لا ينكرون الصحف المملوءة بالفاظ التعظيم والسيادة للأجانب وللتجار ولبن هب ودب •

وقد كان اللازم عليهم على ما سنه لهم شيخهم الانكار على الله تبارك وتعالى حيث قال : (فان الله هو مولاهُ وجبريلُ وصالحُ المؤمنينَ والملائكةُ بعد ذلك ظهير) ولكنهم يقرأونه ولا يجاوز ••••• نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان •

وقد كان اللازم عليهم على ما سنه لهم شيخهم الانكار على الله تعالى حيث قال في يحيى بن زكريا عليهما الصلاة والسلام (وسيداً وحصوراً) ، بل الانكار عليه تبارك وتعالى حيث أثبت السيادة لكافر به (وألفياً سيدّها لدى الباب) ، نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان •

لم يعرفوا من السنة سوى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (السيد الله) ، و جهلوا
 جهلاً مكعباً قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة) ، وقوله :
 (أنا سيد الناس يوم القيامة) ، وقوله : (ان ابني هذا سيد) ، وقوله : (الحسن والحسين
 سيدا شباب أهل الجنة) ، وقوله : (هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين
 الا النبيين والمرسلين) يعني أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ، وقوله : (قوموا السيدكم) ،
 وقوله : (من سيدكم يا بني سلمة) ، وإقراره صلى الله تعالى عليه وسلم للاعرابي في
 قوله :

ياسيد الرسل وديان العرب أشكو اليك ذربة من الذرب

وقول الفاروق رضي الله تعالى عنه (أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا) •

وجهلوا أيضا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (سيد الاستغفار : اللهم أنت ربي
 لا اله الا أنت الخ ٠٠٠) ، و جهلوا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (سيد الأيام يوم
 الجمعة فيه خلق آدم الحديث) ، وقوله : (سيد الشهور شهر رمضان وأعظمها حرمة
 ذو الحجة) •

ترجيح المحققين من العلماء سلوك الادب

على امتثال الامر

وترجيح كثير من العلماء المحققين سلوك الأدب على امتثال الأمر أخذاً من قوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم في الصحيح : (ما منعك يا أبا بكر أن تثبت إذ أمرتك ؟) ،
 فقال رضي الله عنه ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم ، يعرفه كل من له إلمام بالعلم • ومعلوم لدى كل لبيب أنه صلى الله تعالى عليه
 وسلم سيد المتواضعين فلا يعقل أن يقول لأمته سو دوني ، ولا حجة في قوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم : (قولوا اللهم صل على محمد) على منع تسويده صلى الله تعالى عليه

وسلم سواء حمل الأمر فيه على الوجوب = كما قال العلماء = تجب الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في العمر مرة واحدة وكما قال الامام الشافعي وجماعة تجب عليه في تشهد الصلاة ، أم حمل على الاستحباب لأن الصلاة عليه شيء وكونها بلا تسويد أو به شيء آخر .

فمن امثل ظاهر الأمر وصلى عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد أحسن ، ومن سلك مسلك الأدب كالصديق الأكبر فسوته فقد أحسن . وما نسب إليه صلى الله تعالى عليه وسلم من أنه قال : (لا تسودوني في الصلاة) ، قال العلماء باطل لا أصل له مفترى عليه صلى الله تعالى عليه وسلم .

يسوء التيممين جداً قراءة الاخبار الواردة

في مبدا امر النبي صلى الله عليه وسلم وما وقع في مولده من الآيات وقراءة شمائله
الكريمة تعظيماً لقدرة صلى الله تعالى عليه وسلم

يسوء التيممين جداً اجتماع الناس على سماع قراءة ما تيسر من القرآن وقراءة الأخبار الواردة في مبدا أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما وقع في مولده من الآيات ، وقراءة شمائله الكريمة ، تعظيماً لقدرة صلى الله تعالى عليه وسلم واطهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف ، ثم مد طعام لهم يأكلون وينصرفون ، يرون هذا العمل منكراً عظيماً تجب عليهم ازالته باليد ، فاذا سمعوا بانسان عمل مولداً كبسوه ككبسهم المجتمعين على الفسق وشرب الخمر ، وعمل المولد على الكيفية المذكورة وان حدث بعد السلف الصالح ليس فيه مخالفة لكتاب الله ولا لسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا لاجماع المسلمين ، فلا يقول من له مسكة من عقل ودين بأنه مذموم فضلاً عن كونه منكراً عظيماً ، وكون السلف الصالح لم يفعلوه صحيح ، ولكنه ليس بدليل ، وانما هو عدم دليل ، ويستقيم الدليل على كونه ممنوعاً أو منكراً لو نهى الله تعالى عنه في كتابه العزيز ، أو نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في سنته الصحيحة ، ولم ينه عنه فيهما .

التيميون يتيهون دائماً في بيدااء العدم

وهم دائماً يتيهون في بيدااء العدم الذي سنه لهم شيخهم الحراني ، فتمسكهم على منعه بعدم فعل السلف له ليس بدليل ، وإنما هو ذرة الرماد في الصيون ، والحقيقة في كونه عندهم منكراً عظيماً هي تعظيمه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وتعظيمه = في زعمهم = شرك ينافي التوحيد ، وقد كذبهم الله تعالى في كتابه العزيز قال تعالى : (ذلك ومن يعظم حُرْمَاتِ اللَّهِ فهو خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ) ، وقال تعالى : (ذلك ومن يعظم شعائرَ اللَّهِ فإنَّهَا من تَقْوَى الْقُلُوبِ) ، وكذبهم الأثر عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا نظر إلى البيت رفع يديه وقال : اللهم زد هذا البيت شريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره شريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً ؛ عياداً بالله تعالى من فساد الجنان •

حسن المقصد في عمل المولد

قال العلامة السيوطي : في رسالته (حسن المقصد في عمل المولد) ما نصه : وقد سئل شيخ الاسلام حافظ العصر أبو الفضل بن حجر عن عمل المولد ، فأجاب بما نصه : أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها ، فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة ، وإلا فلا ، قال : وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فنحن نصومه شكراً لله تعالى ، فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما منَّ به في يوم معين من اسداء نعمة أو دفع نقمة ، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة ، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة ، وأي نعمة أعظم من النعمة ب بروز هذا النبي - نبي الرحمة في ذلك اليوم ؟ ، وعلى هذا فينبغي أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق

صحة موسى عليه السلام في يوم عاشوراء ، ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر ، بل توسع قوم فنقلوه الى يوم من السنة وفيه ما فيه ، فهذا ما يتعلق بأصل عمله .

وأما ما يعمل فيه فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والأطعام والصدقة وأنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب الى فعل الخير والصل للآخرة ، وأما ما يتبع ذلك من السماع واللغو وغير ذلك فينبغي أن يقال ما كان من ذلك مباحاً بحيث يقتضي السرور بذلك اليوم لا بأس بالحاقه به ، وما كان حراماً او مكروهاً فيمنع وكذا ما كان خلاف الأولى إهد .

فتوى الحافظ ابن حجر بجواز عمل المولد

وقول ابن حجر : أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح ، معناه : البدعة اللغوية ، أي مستحدث غير خارج عن قواعد الشريعة بدليل قوله بعده : كان بدعة حسنة وإلا فلا ، فان تقسيم البدعة الى حسنة وسيئة عند المحققين إنما يكون فيها ، وأما البدعة الشرعية فلا تقسيم فيها ولا تكون إلا سيئة ، واقتران عمل المولد بما يخالف الشرع الشريف يصيره منهيماً عنه لغيره لا لذاته بدليل كلام ابن حجر الأخير .

أول من أحدث عمل المولد

قال السيوطي : وأول من أحدث عمل المولد صاحب اربل الملك المظفر أبو سعيد كوكبري بن زين الدين علي أحد الملوك الأمجاد والكبراء الأجواد ، وكان له آثار حسنة ، وهو الذي عمّر الجامع المظفري بسفح قاسيون .

قال ابن كثير في تاريخه : كان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول ويحتفل به احتفالاً هائلاً وكان شهماً شجاعاً بطلاً عاقلاً عالماً عادلاً رحمه الله تعالى وأكرم مثواه ، قال : وقد صنف له الشيخ أبو الخطاب بن دحية مجلداً في المولد النبوي سماه :

(التنوير في مولد البشير النذير) ، فأجازه على ذلك بألف دينار ، وقد طالت مدته في الملك الى أن مات وهو محاصر للأفرنج بمدينة عكا سنة ثلاثين وستمائة ، محمود السيرة والسريرة •

وقال سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان : كان يحضر عنده في المولد أعيان العلماء والصوفية فيخلع عليهم ويطلق لهم ، وكان يصرف على المولد في كل سنة ثلاثمائة ألف دينار ، وكانت له دار ضيافة للوافدين من أي جهة على أي صفة فكان يصرف على هذه الدار في كل سنة مائة ألف دينار ، وكان يفتك من الفرنج في كل سنة أسارى بمائتي ألف دينار ، وكان يصرف على الحرمين والمياه بدرج الحجاز في كل سنة ثلاثين ألف دينار ، هذا كله سوى صدقات السر ، وحكت زوجته ربيعة خاتون بنت أيوب أخت الملك الناصر صلاح الدين أن قميصه كان من كرباس غليظ لا يساوي خمسة دراهم ، قالت فغابته في ذلك ، فقال : لبسي ثوباً بخمسة وأتصدق بالباقي خير من أن ألبس ثوباً مثنياً وأدع الفقير والمسكين إه •

يسوء التيميين جداً اجتماع الناس

لقراءة قصة الاسراء والمعراج

يسوء التيميين جداً اجتماع الناس لسماع قراءة قصة الاسراء والمعراج ليلة أو يوم سبع وعشرين من رجب ، ويرون ذلك منكراً عظيماً يجب عليهم ازالته فيكبسون ، من علموا أنه عمل ذلك ككبسهم محل الدعارة ، وحجتهم في كونه منكراً عظيماً كحجتهم في عمل مولده الشريف عدم فعل السلف له ، وعدم فعل السلف له ليس بدليل على كونه مذموماً فضلاً عن كونه منكراً عظيماً ، والحقيقة في كونه عندهم منكراً عظيماً تعظيمه صلى الله تعالى عليه وسلم بما أكرمه الله تعالى به وشرفه من مخاطبته تعالى له بلا واسطة وما رآه من الآيات الكبرى والخوارق العظيمة ، وتعظيمه صلى الله تعالى عليه وسلم بما ذكر بدعة تنافي التوحيد = في زعمهم = ، وتستقيم حجتهم = على زعمهم هذا = لو نهى الله في كتابه العزيز عن تعظيم نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بما ذكر ، أو نهى هو

صلى الله تعالى عليه وسلم في سنته أمته عن تعظيمه بما ذكر ، ولم ينه عنه فيهما ، فحجتهم
 داحضة ، وزعمهم فاسد ، وقد خص علماء الاسلام قصة الاسراء والمعراج بتأليف
 كثيرة ، كما خصوا قصة مولده بذلك وبعد هذا فما يقول العقلاء في هؤلاء الذين يكرهون
 سماع سيرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشماله الكريمة في المولد وفي المعراج أشد
 كراهة وينكلون بمن يقرؤها ويسمعها ؟ أهم محبوبون له صلى الله تعالى عليه وسلم أم
 كارهون ، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم : (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه
 من نفسه وولده ووالده والناس اجمعين) ؟ ، فهل قصة مولده والعروج به الى الملائكة
 الأعلى إلا جزء من سيرته صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ ، وهل سيرته إلا جزء من سنته
 عليه الصلاة والسلام ؟ ، وهل الصلاة عليه وسماع سيرته ومدحه إلا من محبته والايان
 به صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ ؟ نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان •

وحيث تحقق أن ابن تيمية سن لهم انتهاك حرمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 بزعمه أن تعظيم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشدة الرّحال لزيارة قبره بدعة ، وأن
 السفر لذلك معصية لا يجوز فيه قصر الصلاة ، وزعمه أيضاً أنه صلى الله تعالى عليه وسلم
 لا جاء له فلا يجوز التوسل به فاني ألخص ما في كتاب : (شفاء السقام في زيارة خير
 الانام) للإمام المحقق أبي الحسن السبكي الذي رد به على ابن تيمية فشفى به صدور
 المؤمنين •

ذكر مافي شفاء الاسقام

قال رحمه الله تعالى : (الباب الاول) في الاحاديث الواردة في الزيارة نصّاً ،
 وذكر فيه خمسة عشر حديثاً صريحة فيها وتكلم عليها واحداً واحداً من طريق فن
 الرواية كلاماً جيداً •

وقال : ان الأحاديث التي جمعناها في الزيارة بضعة عشر حديثاً مما فيه لفظ

الزيارة غير ما يستدل به لها من أحاديث آخر ، وتضافر الأحاديث يزيدان قوة حتى ان الحسن قد يترقى بذلك الى درجة الصحيح ، والضعيف قسمان : قسم يكون ضعف راويه ناشئاً من كونه متهماً بالكذب ونحوه ، فاجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا الجنس لا يزيدان قوة ، وقسم يكون ضعف راويه ناشئاً من ضعف الحفظ مع كونه من أهل الصدق والديانة ، فاذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه عرفنا أنه مما قد حققه ولم يختل فيه ضبطه له هكذا قاله ابن الصلاح وغيره ، فاجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا النوع يزيدان قوة وقد يترقى بذلك الى درجة الحسن أو الصحيح إ ه .

الباب الثاني : أفاض فيه في الاخبار والاحاديث

قال رحمه الله تعالى : (الباب الثاني) فيما ورد من الأخبار والاحاديث دالاً على فضل الزيارة وأن لم يكن فيه لفظ الزيارة ، وذكر فيه حديث : (ما من أحد سلم عليّ الا رد الله عليّ روعي حتى أردّ عليه السلام) وأسندته عن شيخه الحافظ الدميّاطي الى أبي داود في سننه وتكلم على رجال أبي داود من طريق فن الرواية كلاماً جيداً .

ثم قال : وقد اعتمد جماعة من الائمة على هذا الحديث في مسألة الزيارة وصدر به أبو بكر البيهقي باب زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهو اعتماد صحيح واستدلال مستقيم إ ه .

ثم قال : قد ذكره ابن قدامة من رواية احمد ولفظه : (ما من أحد يسلم عليّ عند قبوري) ، ثم ذكر احاديث في الصلاة والسلام عليه ، وفي علمه صلى الله تعالى عليه وسلم بمن يسلم عليه .

ثم قال : فان قيل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم : (الاّ ردّ الله عليّ روعي) قلت : فيه جوابان أحدهما ذكره الحافظ أبو بكر البيهقي أن المعنى الاّ وقد رد الله عليّ روعي يعني أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ما مات ورفن ردّ الله عليه روجه لأجل سلام من يسلم عليه واستمرت في جسده صلى الله تعالى عليه وسلم ، والثاني : يحتمل

أن يكون رداً منوياً وأن تكون روحه الشريفة مشتغلة بشهود الحضرة الالهية والملائ
الأعلى من هذا العالم فاذا سلم عليه أقبلت روحه الشريفة على هذا العالم فيدرك سلام من
يسلم عليه ويرد عليه إله .

قلت : وعن هذا الحديث أجوبة غير هذين ذكر الجميع العلامة الزرقاني في شرحه
على المواهب اللدنية .

الباب الثالث : أفاض فيه فيما ورد في السفر

الى زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم صريحاً

قال : (الباب الثالث) فيما ورد في السفر الى زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم
صريحاً وبيان ان ذلك لم يزل قديماً وحديثاً ، وممن روى ذلك عنه من الصحابة بلال
ابن ابي رباح مؤذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي الله عنه سافر من الشام
الى المدينة لزيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم ، روي ذلك باسناد جيد اليه وهو نص
في الباب .

وممن ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر ، وذكره الحافظ عبد الغني المقدسي
في (الكمال) في ترجمة بلال ، وممن ذكره ايضا الحافظ أبو الحجاج المزي .

ثم قال : وقد استفاض عن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه أنه كان يبرد
البريد من الشام يقول : سلم لي على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم .

وممن ذكره ابن الجوزي ونقلته من خطه في كتاب (مشير العزم الساكن) قال :
وذكره أيضا الامام أبو بكر بن أبي عاصم النبيل ووفاته سنة سبع وثمانين ومائتين في
مناسك له لطيفة جردها من الاسانيد ملتزماً فيها الثبوت ، ثم قال : واختلف السلف رحمهم
الله في أن الأفضل البداءة بالمدينة قبل مكة أو بمكة قبل المدينة .

وممن نص على هذه المسألة وذكر الخلاف فيها الامام احمد رحمه الله تعالى في

كتاب المناسك الكبير من تأليفه ، وهذه المناسك رواها الحافظ أبو الفضل بن ناصر ، ثم قال : ومن اختار البداهة بمكة ثم إتيان المدينة والقبر الامام أبو حنيفة كما منحكبه عنه في الباب الرابع .

وقال أبو بكر الأجرى في كتاب الشريعة في باب دفن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : ما أحد من أهل العلم قديماً ولا حديثاً ممن رسم لنفسه كتاباً نسبة اليه من فقهاء المسلمين فرسم كتاب المناسك الا وهو يأمر كل من قدم المدينة ممن يريد حجاً أو عمرة أو لا يريد حجاً ولا عمرة ، وأراد زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمقام بالمدينة لفضلها إلا وكل العلماء قد أمروه ورسموه في كتبهم ، وعلموه كيف يسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكيف يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما علماء الحجاز قديماً وحديثاً ، وعلماء أهل العراق قديماً وحديثاً ، وعلماء أهل الشام قديماً وحديثاً ، وعلماء أهل خراسان قديماً وحديثاً ، وعلماء أهل اليمن قديماً وحديثاً ، وعلماء أهل مصر قديماً وحديثاً .

وقال قريباً من هذا الكلام أبو عبد الله بن بطة العكبري الحنبلي في كتاب الابانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة في باب دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

ثم قال : وأبو بكر الأجرى هذا قديم توفي في المحرم سنة ستين وثلاثمائة ، وكان ثقة صدوقاً ديناً وله تصانيف كثيرة ، وحدث بغداد قبل سنة ثلاثين ثم توطن مكة وتوفي بها ، وابن بطة توفي في المحرم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة بعكبرا من فقهاء الحنابلة ، كان اماماً فاضلاً عالماً بالحديث ، وفقهه أكثر من الحديث ، وصنّف التصانيف المفيدة ، وهكذا قال غيرهما .

ثم قال : واكثر عبارات الفقهاء أصحاب المذاهب ممن حكينا كلامهم في باب الزيارة يقتضي استحباب السفر لأنهم استحبوا للحاج بعد الفراغ من الحج الزيارة ، ومن ضروريها السفر ، وحكاية الأعرابي المشهورة التي ذكرها المصنفون في مناسكهم ، وفي

بعض طرقها أن الأعرابي ركب راحلته وانصرف ، وهذا يدل على انه كان مسافراً ، وقد ذكرها جماعة من الأئمة عن العتبي ، واسمه محمد بن عبيد الله كان من أفصح الناس صاحب اخبار روايات للآداب ، حدث عن أبيه وسفيان بن عيينة توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين ، وذكرها ابن عساكر في تاريخه وابن الجوزي في (مشير العزم الساكن) ، وغيرهما بأسانيدهم الى العتبي ! هـ •

الباب الرابع : افاض في نصوص العلماء

على استحباب زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قال : (الباب الرابع) في نصوص العلماء على استحباب زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وبيان أن ذلك متجمع عليه بين المسلمين • قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : وزيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغوب فيها • ثم افاض في نقل استحبابها عن أعيان من العلماء أتباع الأئمة الأربعة ، فنقل ذلك عن الشافعية عن القاضي أبي الطيب الطبري ، والمحاملي ، والحلي ، والماوردي ، والرويانبي ، والقاضي حسين ، والشيخ أبي اسحاق الشيرازي ، ثم قال : ولا حاجة الى تتبع كلام الأصحاب في ذلك مع العلم باجماعهم واجماع سائر العلماء عليه •

وعن الحنفية : عن أبي منصور الكرماني في مناسكه ، وعبد الله بن محمود في شرح المختار ، وأبي الليث السمرقندي في فتاواه ، والسروجي في الغاية •

وعن الخنابلة : عن أبي الخطاب الكلواذاني في الهداية ، وأبي عبد الله السامري في المستوعب ، ونجم الدين بن حمدان في الرعاية الكبرى •

قال : وعقد ابن الجوزي في : (مشير العزم الساكن الى أشرف الأماكن) باباً في زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم •

وذكر فيه حديث ابن عمر وحديث انس رضي الله تعالى عنهما ، وموفق الدين

ابن قدامة في المغني • وذكر حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من طريق الدارقطني
ومن طريق سعيد بن منصور ، وحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه من طريق احمد:
(ما من أحد يسلم عليّ عند قبري الخ ٠٠٠) •

- وعن المالكية : عن أبي عمران الفاسي ، والشيخ ابن أبي زيد ، وأبي الوليد بن
رشد ، وابن عطاء الله •

اجاب عن حديث ابي داود

(لا تجعلوا قبري عيداً) بثلاثة اجوبة

ثم قال : فهذه نقول المذاهب الأربعة وكذلك غيرهم من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم ، ثم قال : ولو استوعبنا الآثار وأقاويل العلماء في ذلك لخرجنا الى حد الطول
والمثل ، ثم ذكر حديث أبي داود : (لا تجعلوا قبري عيداً) ، وأجاب عنه بثلاثة أجوبة :

(١) : يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره صلى الله تعالى عليه
وسلم وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيد الذي لا يأتي في العام
إلا مرتين •

(٢) : ويحتمل أن يكون المراد ؛ لا تتخذوا له وقتاً مخصوصاً لا تكون الزيارة
إلا فيه ، وزيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم ليس لها يوم بعينه بل أي يوم كان •

(٣) : ويحتمل أن يراد أن يجعل كالعيد في المكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع
وغير ذلك مما يعمل في الأعياد ، بل لا يؤتى إلا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف
عنه ، والله أعلم بمراد نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم إه •

الباب الخامس : افاض فيه في كون الزيارة

قربة بالكتاب والسنة والاجماع والقياس

قال : (الباب الخامس) في تقرير كون الزيارة قربة وذلك بالكتاب والسنة والاجماع والقياس .

اما الكتاب فقوله تعالى : (ولو أنهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً) ، دلت الآية على الحث على المجيء الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، والاستغفار عنده واستغفاره لهم ، وذلك وان كان ورد في حال الحياة فهي رتبة له صلى الله تعالى عليه وسلم لا تنقطع بموته تعظيماً له .

فان قلت : المجيء اليه في حال الحياة ليستغفر لهم وبعد الموت ليس كذلك . قلت : دلت الآية على تعليق وجدانهم الله تعالى تواباً رحيماً بثلاثة أمور : المجيء واستغفارهم واستغفار الرسول .

فاما استغفار الرسول فانه حاصل لجميع المؤمنين لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استغفر للمؤمنين والمؤمنات ، لقوله تعالى : (واستغفر لذنوبك وللمؤمنين والمؤمنات) ، فقد ثبت أحد الامور الثلاثة ، وهو استغفار الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لكل مؤمن ومؤمنة ، فاذا وجد مجيئهم واستغفارهم تكملت الامور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ورحمته ، وليس في الآية ما يعين أن يكون استغفار الرسول بعد استغفارهم ، بل هي مجملة ، والمعنى يقتضي بالنسبة الى استغفار الرسول أنه سواء أتقدم أم تأخر ، فان المقصود ادخالهم لمجيئهم واستغفارهم تحت من يشمله استغفار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وانما يحتاج الى المعنى المذكور اذا جعلنا : (واستغفر لهم الرسول) معطوفاً على : (فاستغفروا الله) ، أما ان جعلناه معطوفاً على : (جاؤك) لم يحتاج اليه ، هذا كله ان سلمنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يستغفر بعد الموت ، ونحن

لا نسلم ذلك لما سنذكره من حياته صلى الله تعالى عليه وسلم واستغفاره لأمته بعد موته ،
 واذا أنكر استغفاره ، وقد علم كمال رحمته وشفقته على أمته فيعلم انه لا يترك ذلك لمن
 جاءه مستغفراً ربه تعالى ، فقد ثبت على كل تقدير ان الامور الثلاثة المذكورة في الآية
 حاصلة لمن يجيء إليه صلى الله تعالى عليه وسلم مستغفراً في حياته وبعد مماته ، والآية
 وان وردت في اقوام معينين في حالة الحياة فتعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك
 الوصف في الحياة وبعد الموت ، ولذلك فهم العلماء منها الصوم في الحالتين ، واستحبوا
 لمن أتى قبره صلى الله تعالى عليه وسلم أن يتلوها ويستغفر الله تعالى ، وحكاية العقبى في
 ذلك مشهورة وقد حكاها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب والمؤرخون ، وكلهم
 استحسوها ورأوها من آداب الزائر وما ينبغي له أن يفعله .

واما السنة : فما ذكرناه في الباب الأول والثاني من الأحاديث ، وهي أدلة على زيارة
 قبره صلى الله تعالى عليه وسلم بخصوصه ، وفي السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة
 القبور ، وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) ،
 وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : (زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة) ، وقال الحافظ
 أبو موسى الاصبهاني في كتابه : (آداب زيارة القبور) ، ورد الأمر بزيارة القبور من
 حديث بريدة وأنس وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وأبي بن
 كعب وأبي ذر رضي الله تعالى عنهم إله .

فقبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سيد القبور داخل في عموم القبور المأمور
 بزيارتها .

وأما الاجماع : فقد حكاه القاضي عياض في أول الباب الرابع ، فزيارته صلى الله
 تعالى عليه وسلم مطلوبة بالعموم والخصوص لأن زيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم
 تعظيم ، وتعظيمه صلى الله تعالى عليه وسلم واجب ، ثم ذكر أنه لا فرق في زيارته صلى
 الله تعالى عليه وسلم بين الرجال والنساء ، وأما سائر القبور ، فالاجماع على استحباب
 زيارتها للرجال وأفاض في تفصيل زيارتها للنساء .

واما القياس : فعلى زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم البقيع وشهداء أحد ، واذا استحب زيارة قبر غيره صلى الله تعالى عليه وسلم فقبره أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم ، فان قلت : الفرق أن غيره يزار للاستغفار له لاحتياجه الى ذلك = كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في زيارته أهل البقيع = ، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مستغن عن ذلك • قلت : زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم انما هي لتعظيمه والتبرك به ولتأنا الرحمة بعتا لنا وسلامنا عليه ، كما أنا مأمورون بالصلاة عليه والتسليم وسؤال الوسيلة وغير ذلك مما يعلم أنه حاصل له صلى الله تعالى عليه وسلم بغير سؤالنا ، ولكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارشدنا الى ذلك لتكون بدعاتنا له متعرضين للرحمة التي رتبها الله على ذلك •

(فان قلت) : الفرق أيضا ان غيره لا يخشى فيه محذور ، وقبره صلى الله تعالى عليه وسلم يخشى من الإفراط في تعظيمه أن يعبد • (قلت) : هذا كلام تقشعر منه الجلود ، ولولا خشية اغترار الجهال به لما ذكرته فان فيه تركاً لما دلت عليه الأدلة الشرعية بالأراء الفاسدة الخيالية ، وكيف نقدم على تخصيص قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (زوروا القبور) ، وعلى ترك قوله (من زار قبري وجبت له شفاعتي) ، وعلى مخالفة اجماع السلف والخلف بمثل هذا الخيال الذي لم يشهد به كتاب ولا سنة ، وهذا بخلاف النهي عن اتخاذه مسجداً ، وكون الصحابة احترزوا عن ذلك للمعنى المذكور لأن ذلك قد ورد النهي فيه •

وليس لنا نحن أن نشرع أحكاماً من قبلنا ، (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) •

فمن منع زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، وقوله مردود عليه ، ولو فتحنا باب هذا الخيال الفاسد لتركنا كثيراً من السنن بل ومن الواجبات ، والقرآن كله والاجماع المعلوم من الدين بالضرورة وسير الصحابة والتابعين وجميع علماء المسلمين والسلف على وجوب تعظيم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمبالغة في ذلك •

ومن تأمل القرآن العزيز وما تضمنه من التصريح والایمان الى وجوب المبالغة في تعظيمه وتوقيره والأدب معه ، وما كانت الصحابة يعاملونه به من ذلك ، امتلاً قلبه ایماناً ، واحتقر هذا الخيال الفاسد واستكف ان يصغي اليه ، والله تعالى هو الحافظ لدينه ، ومن يهد الله فهو المهتدي ومن يضل فلا هادي له •

وعلماء المسلمين مكلفون بأن يبينوا للناس ما يجب من الأدب والتعظيم والوقوف عند الحد الذي لا يجوز مجاوزته بالأدلة الشرعية ، وبذلك يحصل الأمن من عبادة غير الله تعالى ، ومن أراد الله ضلاله من أفراد الجهال فلن يستطيع أحد هدايته ، فمن ترك شيئاً من التعظيم المشروع لمنصب النبوة زاعماً بذلك الأدب مع الربوبية فقد كذب على الله تعالى ، وضيع ما أمر به في حق رسله ، كما أن من أفرط وجاوز الحد الى جانب الربوبية فقد كذب على رسل الله وضيع ما أمروا به في حق ربهم سبحانه وتعالى ، والعدل حفظ ما أمر الله في الجانبين ، وليس في الزيارة المشروعة من التعظيم ما يفضي إلى محذور إلهي •

وقسم زيارة القبور الى أربعة اقسام ، ثم قال اذا عرف هذا فزيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثبت فيها هذه المعاني الأربعة ، وأفاض في شرح المعاني الأربعة •

وقال : والآثار في انتفاع الموتى بزيارة الاحياء وما يصل اليهم منهم وادراكهم لذلك لا يحصر ، ثم أطنب في نقل الآثار واقوال العلماء في استحباب زيارة القبور وقال : ان من نذر زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يلزمه الوفاء به عند الشافية والمالكية ، وأفاض في النذر •

الباب السادس ، افاض فيه في كون السفر اليها قرابة

قال : (الباب السادس) في كون السفر اليها قرابة وذلك من وجوه :

(١) : الكتاب العزيز وذكر الآية الشريفة (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك الخ)

وقال : والمجيء صادق على المجيء من قرب وبمعنى سفر وبغير سفر ، ولا يقال إن

(جاؤك) مطلق والمطلق لا دلالة له على كل فرد وان كان صالحاً لها لأننا نقول هو في سبيل الشرط فيهم ، فمن حصل منه الوصف المذكور وجد الله تواباً رحيماً •

(٢) : السنة من عموم قوله : (من زار قبري) فإنه يشمل القريب والبعيد والزائر عن سفر وعن غير سفر كلهم يدخلون تحت هذا العموم لا سيما قوله في الحديث الذي صححه ابن السكّن (من جلفني زائراً لا تسله حاجة الا زيارتي) فإن هذا ظاهر في السفر بل في تسحيض القصد اليه وتجريد عما سواه ، وحالة الموت مرادة منه إما بالعموم وإما أنها هي المقصود •

(٣) : السنة أيضاً لنصها على الزيارة ، ولفظ الزيارة يستدعي الانتقال من مكان الزائر إلى مكان المزور كلفظ المجيء الذي نصت عليه الآية الكريمة ، فالزيارة اما نفس الانتقال من مكان إلى مكان بقصدها ، واما الحضور عند المزور من مكان آخر ، وعلى كل حال لا بد في تحقيق معناها من الانتقال ، فالسفر داخل تحت اسم الزيارة ، فاذا كانت كل زيارة قرينة كان كل سفر اليها قرينة •

وأيضاً فقد ثبت خروج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة لزيارة القبور ، واذا جاز الخروج الى القريب جاز الى البعيد ، وثبت خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم لقبور الشهداء ، واذا ثبت مشروعية الانتقال الى قبر غيره فقبوره صلى الله تعالى عليه وسلم أولى •

(٤) : الاجماع لا طباق السلف والخلف فان الناس لم يزالوا في كل عام اذا قضاوا الحج يتوجهون الى زيارته صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من يفعل ذلك قبل الحج = هكذا شاهدناه وشاهدته من قبلنا وحكاة العلماء عن الأعصار القديمة كما ذكرناه في الباب الثالث = وذلك أمر لا يرتاب فيه ، وكلهم يقصدون ذلك ويعرجون اليه وان لم يكن طريقهم ، ويقطعون فيه مسافة بعيدة وينفقون فيه الأموال ويبدلون فيه المهج ، معتقدين أن ذلك قرينة وطاعة ، واطباق هذا الجمع العظيم من مشارق الأرض ومغاربها على مرّ السنين وفيهم العلماء والصلحاء وغيرهم يستحيل أن يكون خطأ ، وكلهم يفعلون

ذلك على وجه التقرب به الى الله عز وجل ، ومن تأخر عنه من المسلمين فانما يتأخر
بمجز أو تعويق المقادير مع تأسفه عليه وودته لو تيسر له ، ومن ادعى أن هذا الجمع
العظيم مجتمعون على خطأ فهو المخطئ .

(فان قلت) ان هذا لا يسلمه الخصم لجواز ان يكون سفرهم ضم فيه قصد
عبادة اخرى الى الزيارة بل هو الظاهر = كما ذكر كثير من المصنفين في المناسك = أنه ينبغي
أن ينوي مع زيارته التقرب بالتوجه الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه ،
والخصم ما أنكر اصل الزيارة انما أراد أن يبين كيفية الزيارة المستحبة وهي أن يضرب
اليها قصد المسجد كما قاله غيره . (قلت) اما المنازعة فيما يقصده الناس ، فمن أنصف
من نفسه وعرف ما الناس عليه علم انهم انما يقصدون بسفرهم الزيارة من حين يعرجون
الى طريق المدينة ولا يخطر غير الزيارة من القربات إلا بال قليل منهم ، ثم مع ذلك هو
مضمور بالنسبة الى الزيارة في حق هذا القليل ، وغرضهم الاعظم هو الزيارة ، حتى لو لم
يكن ربما لم يسافروا ، فالمقصود الأعظم في المدينة الزيارة ، كما ان المقصود الاعظم في
مكة الحج او العمرة وهو المقصود او معظم المقصود من التوجه اليها ، وانكار هذا مكابرة ،
وصاحب هذا السؤال إن شك في نفسه فليسأل كل من توجه الى المدينة ما قصد بذلك؟

(٥) : ان وسيلة القربة قربة ، فان قواعد الشرع كلها تشهد بأن الوسائل معتبرة
بالمقاصد إلهية . ثم أفاض في هذا الوجه بأحاديث كثيرة وآيتين كلها دالة على أن وسيلة
القربة قربة ، ثم قال : (فان قلت) قد يقول الخصم الزيارة قربة في حق القريب خاصة ،
أما البعيد الذي يحتاج الى سفر فلا وحينئذ لا يكون السفر اليها وسيلة الى قربة في حقه ،
وانما تكون الوسيلة قربة اذا كانت يتوصل بها الى قربة مطلوبة من ذلك الشخص
المتوصل (قلت) الزيارة قربة مطلقاً في حق القريب والبعيد ، فان الأدلة الدالة عليها غير
مفصلة ، ومن ادعى تخصيص العام بغير دليل قطعنا بخطئه .

(فان قلت) فالصلاة مطلقاً قربة والسفر اليها ليس بقربة إلا الى المساحد الثلاثة ،
(قلت) قد يكون الشيء قربة وانضمامه الى غيره ليس بقربة ، فالصلاة في نفسها قربة ،
وكونها في مسجد بعينه غير الثلاثة ليس بقربة ، فالسفر اليه وسيلة الى ما ليس بقربة .
(فان قلت) لو كانت وسيلة القربة قربة مطلقاً لكان النذر قربة لأنه وسيلة الى

إيقاع العبادة واجبة ، والواجب أفضل من النقل ، والنذر مكروه ، لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال : (انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل) ، (قلت) جعل النقل فرضاً ليس بقربة بل هو مكروه لما فيه من الخطر والتعرض للآثم بتقدير الترك ، ووقوع العبادة ممكن بغير النذر فلم يحصل بالنذر الا التعرض للخطر والخرج ، على انا نقول ان وسيلة القربة قربة من حيث هي موصلة لذلك المطلوب ، وقد يقترن بها أمر عارض يخرجها عن ذلك كالمشي الى الصلاة في طريق منسوب ، والمدعى ان الفعل اذا كان مباحاً ولم يقترن به الا قصد القربة به كان قربة ، وهذا لا يستثنى منه شيء .

(فان قلت) كيف تجزمون بهذا وقد اشتهر خلاف الاصوليين في أن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به أولاً ، ومقتضى ذلك ان يجري خلاف في ان وسيلة المندوب هل هي مندوبة أو لا ؟ (قلت) سنين في آخر الكلام أن كون الفعل قربة اعم من كونه مأموراً به ، ثم أفاض في تفصيل (ما لا يتم المأمور به الا به) وحقق ان الزيارة مأمور بها ، والسفر اليها شرط في تحققها ، وان الجمهور على ان هذا السفر مأمور به واجب لوجوب مقصده في نحو أربع ورقات :

الباب السابع : أفاض فيه في دفع شبه ابن تيمية

قال : (الباب السابع) في دفع شبه الخصم وتبع كلماته وفيه فصلان :

(الاول) : في شبهه ، وله ثلاث شبه - احداها : توهم قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد) دليلاً على منع السفر للزيارة وليس كما توهمه ، ونحن نذكر أفاظ الحديث ثم نذكر معناه ان شاء الله تعالى ، قال : وهذا الحديث متفق على صحته ، وذكر له عدة أفاظ ثم قال : واما معناه فاعلم أن هذا الاستثناء مفرغ ، تقديره لا تشد الرحال الى مسجد الا الى المساجد الثلاثة ، أو لا تشد الرحال الى مكان الا الى المساجد الثلاثة ، ولا بد من أحد هذين التقديرين ليكون المستثنى مندرجاً تحت المستثنى منه ، والتقدير الاول أولى لأنه جنس قريب ، ولما سنيته من قلة التخصيص أو عدمه على هذا التقدير .

ثم اعلم ان السفر فيه أمران : أحدهما غرض باعث عليه كالحج أو طلب العلم أو الجهاد أو زيارة الوالدين أو الهجرة وما أشبه ذلك ، والثاني المكان الذي هو نهاية السفر كالسفر الى مكة أو المدينة أو بيت المقدس أو غيرها من الأماكن لأي غرض كان ، ولا شك أن شد الرحال الى عرفة لقضاء النسك واجب باجماع المسلمين ، وليس من المساجد الثلاثة ، وشد الرحال لطلب العلم الى أي مكان كان جائز باجماع المسلمين ، وقد يكون مستحباً أو واجباً على الكفاية أو فرض عين ، وكذلك السفر الى الجهاد ، ومن بلاد الكفر الى بلاد الاسلام للهجرة واقامة الدين ، وكذلك السفر لزيارة الوالدين وبرهما وزيارة الاخوان والصالحين ، وكذلك السفر للتجارة وغيرها من الأغراض المباحة ، فانما معنى الحديث أن السفر الى المساجد مقصور على الثلاثة على التقدير الأول الذي اخترناه ، أو أن السفر الى الأماكن مقصور على الثلاثة على التقدير الثاني ، ثم على كلا التقديرين إما أن يجعل المساجد أو الأماكن غاية فقط وعلة السفر أمر آخر ، كالاشتغال بالعلم ونحوه من الامثلة التي ذكرناها فهذا جائز الى كل مسجد والى كل مكان فلا يجوز أن يكون هو المراد .

وقد يقال على بُعد : ان خروج تلك المسائل بأدلة على سبيل التخصيص للعموم فلا يمنع من ارادته في الباقي ، وهذا لو قيل به فتقدير المساجد أيضاً أولى من تقدير الأمكنة لقلة التخصيص ، اذ التخصيص على تقدير اضرار الأمكنة أكثر فيكون مرجوحاً ، ثم على هذا التقدير فالسفر بقصد زيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غاية مسجد المدينة لأنه مجاور للقبر الشريف ، فلم يخرج السفر للزيارة عن أن يكون غايته أحد المساجد الثلاثة = وهو المراد على هذا التقدير = ، وإما أن يجعل المساجد أو الأمكنة علة فقط ، ويكون قد عبر بالي عن اللام أو غاية وعلة من باب تخصيص العام بأحد حاله ، لأن غاية السفر قد يكون هو العلة وقد لا يكون ، فيكون المراد النوع الأول وهو ما يكون علة مع كونه غاية ، ومعنى كونه علة انه يسافر لتعظيمها أو للتبرك بالحلول فيها أو بأن يوقع فيها عبادة من العبادات التي يمكنه ايقاعها في غيرها من حيث ان ايقاعها فيها أفضل من ايقاعها في غيرها ، وكل ذلك انما ينشأ من اعتقاد فضل في البقعة زائد على غيرها ، فنهى عن ذلك الا في المساجد الثلاثة ، وهذا هو المراد . وغيرها من الأماكن

والمساجد لا يؤتى إلا لغرض خاص لا يوجد في غيره كالثغر للرباط الذي لا يوجد في غيره .

وعلى هذا التقدير أيضا المسافر لزيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يدخل في الحديث ، لأنه لم يسافر لتعظيم البقعة وإنما سافر لزيارة من فيها كما لو كان حيا وسافر إليه فيها أو في غيرها فإنه لا يدخل في هذا العموم قطعاً .

وملخص ما قلناه على طوله : ان النهي عن السفر مشروط بأمرين :

(أحدهما) ان يكون غايته غير المساجد الثلاثة ، (والثاني) أن يكون علته تعظيم البقعة ، والسفر لزيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غايته أحد المساجد الثلاثة ، وعلته تعظيم ساكن البقعة لا البقعة فكيف يقال بالنهي عنه ؟ بل أقول : ان للسفر المطلوب سبب :

(احدهما) ما يكون غايته أحد المساجد الثلاثة ، (والثاني) ما يكون لعبادة وان كان الى غيرها ، والسفر لزيارة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم اجتمع فيه الأمران فهو في الدرجة العليا من الطلب ، ودونه ما وجد فيه أحد الأمرين ، وان كان السفر الذي غايته أحد الأماكن الثلاثة لا بد في كونه قرابة من قصد صالح ، واما السفر لمكان غير الأماكن الثلاثة لتعظيم ذلك المكان فهو الذي ورد فيه الحديث .

ولهذا جاء عن بعض التابعين انه قال : قلت لابن عمر اني اريد أن آتي الطور قال : انما تشد الرحال الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمسجد الأقصى ودع الطور فلا تأته .

وفي مثل هذا تكلم الفقهاء في شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة إله .

وأفاض في أقوال العلماء في شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة في نحو ورقين ، ثم قال (فان قلت) : قد أكثرت من التفرقة بين قصد البقعة وقصد من فيها وسلمت ان قصد البقعة داخل تحت الحديث ، والزيارة لا بد فيها من قصد البقعة فان السلام والدعاء

يحصل من بعد كما يحصل من قرب وهو مقصود الزيارة (قلت) قصد البقعة لما
اشتملت عليه ليس بمحذور ولا نقول بنفي الفضيلة عنه ، وإنما قلنا ذلك في قصد البقعة
لعينها أو لتعظيم لم يشهد به الشرع •

على أنا نقول انه لا يلزم من الزيارة أن يكون للبقعة منخل في القصد الباعث بل
تارة يكون ذلك مقصوداً ، وتارة مجرد قصد الشخص المزور من غير شعور بما سواه •

وقوله ان مقصود الزيارة يحصل من بعد ممنوع فان الميت يعامل معاملة الحي ،
فالحضور عنده مقصود ، ألا ترى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما خرج في ليلة
عائشة الى البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات = الحديث المشهور = وفيه ان
عائشة رضي الله عنها سألته فقال : إن جبريل أتاني فقال إن ربك عز وجل يأمرك أن
تأتي أهل البقيع وتستغفر لهم ، قالت فقلت كيف أقول لهم يا رسول الله قال قولي :
السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين
وإننا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون (رواه مسلم) •

فانظر كيف خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى البقيع بأمر الله تعالى يستغفر
لأهله ولم يكتف بذلك بالنية ، وهذا أصل في الاتيان الى القبور لزيارة أهلها للاستغفار
لهم ، وقد سألت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف تقول تعني
إذا فعلت كفعله وعلمها ، وفي ذلك دليل على أنه يجوز لها وللنساء الاتيان الى القبور
لهذا الغرض لأن سؤالها ذلك كان بعد رجوعها الى البيت فلم يكن المقصود منه كيف
أقول الآن وإنما معناه كيف أقول مرة اخرى ، فلو كان لا يجوز لها ذلك لئنه لها وليس
هذا المقصود هنا فانا نذكره ان شاء الله تعالى في موضع آخر ، وإنما المقصود هنا ان
الحضور عند القبر لسبب زيارة من فيه والدعاء مطلوب وليس ذلك من باب قصد
الأمكنة ولا دل الحديث على امتناعه ولا قال به أحد من العلماء إله •

(وبعد هذا) قال المحقق : وقد أحضر اليّ بعض الناس صورة فتاوى أربع
منسوبة لبعض علماء بغداد في هذا الزمان لا أدري هل هي مختلقة من بعض الشياطين

الذين لا يحسنون أو هي صادرة ممن هو متسم بسمة العلم وليس من أهله ، وليس فيها كلها طائل وكلهم خلط وذكر ما لا طائل تحته ، والأقرب انها مختلفة وان مثلها لا يصدر عن عالم وانما ذكرتها هنا لتضمنها النقل عن الشيخ أبي محمد والقاضي عياض الذي تعرضت هنا لأفساده .

قال المحقق : (تنبيه) قد يتوهم من استدلال الخصم بهذا الحديث ان نزاعه قاصر على السفر للزيارة دون أصل الزيارة وليس كذلك بل نزاعه في الزيارة أيضاً لما سذكروه في الشبهتين الثانية والثالثة وهما كون الزيارة على هذا الوجه المخصوص بدعة ، وكونها من تعظيم غير الله المفضي الى الشرك ، وما كان كذلك كان ممنوعاً ، وعلى هاتين الشبهتين بنى كلامه واصل الخيال الذي سرى اليه منهما لا غير وهو عام في الزيارة والسفر اليها .

ولهذا ادعى ان الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلها موضوعة ، واستدل بقوله (لا تتخذوا قبوري عيداً) ، وبقوله : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ، وبأن هذا كله محافظة على التوحيد ، وان اصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما سذكرك في نص كلامه ، وقد رأيت فتياً بخطه ونقلت منها ما أذكروه قال فيها ومن خطه نقلت .

(فتوى لابن تيمية في منع زيارة القبور)

واما السفر للتعريف عند بعض القبور ، فهذا أعظم من ذلك فان هذا بدعة وشرك فان أصل السفر لزيارة القبور ليس مشروعاً ولا استحبه أحد من العلماء ، ولهذا لو نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به بلا نزاع بين الأئمة .

(ثم قال) : ولهذا لم يكن أحد من الصحابة والتابعين بعد أن فتحوا الشام ولا قبل ذلك يسافرون الى زيارة قبر الخليل عليه الصلاة والسلام ولا غيره من قبور الانبياء التي بالشام ، ولا زار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً من ذلك ليلة أسرى به ، والحديث

الذي فيه هذا قبر أبيك ابراهيم فانزل فصل فيه وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى انزل فصل فيه ، كذب لا حقيقة له ، وأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذين سكنوا الشام أو دخلوا اليه ولم يسكنوه مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وغيره لم يكونوا يزورون شيئاً من هذه البقاع والآثار المضافة الى الأنبياء •

(ثم قال) ولم يتخذ الصحابة شيئاً من آثاره مسجداً ولا رمزاً غير ما بناه من المساجد ، ولم يكونوا يزورون غار حراء ولا غار ثور •

(ثم قال) حتى ان قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لفظ بزيارته وانما صح عنه الصلاة عليه والسلام موافقة لقوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) •

(ثم قال) ولهذا لم يكن على عهد الصحابة والتابعين مشهد يزار لا على قبر نبي ولا غير نبي فضلاً عن ان يسافر اليه لا بالحجاز ولا بالشام ولا اليمن ولا العراق ولا مصر ولا المشرق •

(ثم قال) : ولهذا كانت زيارة القبور على وجهين : زيارة شرعية وزيارة بدعية ، فالزيارة الشرعية مقصودها السلام على الميت والدعاء له ان كان مؤمناً ، وتذكر الموت سواء كان الميت مؤمناً أم كافراً •

(وقال بعد ذلك) : فالزيارة لقبر المؤمن نياً كان أو غير نبي من جنس الصلاة على جنازته يدعى له كما يدعى اذا صلى على جنازته ، وأما الزيارة البدعية فمن جنس زيارة النصارى مقصودها الاشرار بالميت مثل طلب الحوائج منه أو به أو التمسح بقبره وتقبيله أو السجود له ونحو ذلك فهذا كله لم يأمر الله به ورسوله ولا استجبه أحد من أئمة المسلمين ولا كان أحد من السلف يفعله لا عند قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا غيره •

(ثم قال) ولم يكونوا يقسمون على الله تعالى بأحد من خلقه لا نبي ولا غيره ولا

سألون ميتاً ولا غائباً ولا يستغيثون بميت ولا غائب سواء كان نبياً أم غير نبي بل كان فضلاؤهم لا يسألون غير الله شيئا إلا ما أردت نقله من كلام ابن تيمية رحمه الله من خطه وأنا عارف بخطه •

(ابطال العلامة المحقق أبي الحسن السبكي لها)

قال : وهو يدل على ما ذكرناه من ان نزاعه في السفر والزيارة جميعاً غير أنه كلام مختبط في صدره ما يقتضي منع الزيارة مطلقاً وفي آخره ما يقتضي أنها ان كانت للسلام عليه والدعاء له جازت ، وان كانت على النوع الآخر الذي ذكره لم تجز ، وبقي قسم لم يذكره وهو ان تكون للتبرك به من غير اشراك به ، فهذه ثلاثة أقسام :

اولها السلام والدعاء له وقد سلم جوازه وأنه شرعي ، ويلزمه ان يسلم جواز السفر له ، فان فرق في هذا القسم بين أصل الزيارة وبين السفر محتجاً بالحديث المذكور فقد سبق جوابه •

والقسم الثاني التبرك به والدعاء عنده للزائر ، وهذا القسم يظهر من فحوى كلام ابن تيمية انه يلحقه بالقسم الثالث ولا دليل له على ذلك بل نحن نقطع بطلان كلامه فيه • وان المعلوم من الدين وسير السلف الصالحين التبرك ببعض الموتى من الصالحين فكيف بالانبياء والمرسلين ؟ ، ومن ادعى ان قبور الانبياء وغيرهم من أموات المسلمين سواء فقد أتى أمراً عظيماً نقطع بطلانه وخطئه فيه ، وفيه حط لرتبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى درجة من سواء من المسلمين ، وذلك كفر متيقن فان من حط رتبة النبي صلى الله عليه وسلم عما يجب له فقد كفر •

(فان قال) ان هذا ليس بحط ولكنه منع من التعظيم فوق ما يجب له ، (قلت) هذا جهل وسوء أدب وقد تقدم في اول الباب الخامس الكلام في ذلك ، ونحن نقطع بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستحق من التعظيم اكثر من هذا المقدار في حياته وبعد موته ، ولا يرتاب في ذلك من كان في قلبه شيء من الايمان •

واما القسم الثالث وهو أن يقصد بالزيارة الاشراف بالله تعالى فعمود بالله منها ومن يفعلها ونحن لا نعتقد في أحد من المسلمين ان شاء الله تعالى ذلك، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم : (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد) ، ودعاؤه صلى الله تعالى عليه وسلم مستجاب ، وقد آيس الشيطان أن يعبد في جزيرة العرب ، فهذا شيء لا نعتقد في أحد ممن يقصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، واما التمسح بالقبر وتقبيلته والسجود عليه ونحو ذلك فانما يفعله بعض الجهال ومن فعل ذلك ينكر عليه فعله ذلك ويعلم آداب الزيارة ولا ينكر عليه أصل الزيارة ولا السفر اليها ، بل هو مع ما صدر منه من الجهل محمود على زيارته وسفره ، منموم على جهله وبدعته ، وأما طلب الحوائج عند قبره صلى الله تعالى عليه وسلم فسنذكره في باب الاستغاثة بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

ولنتكلم على الشبهة الثانية والثالثة اللتين بنى ابن تيمية كلامه عليهما ، اما الشبهة الثانية وهي كون هذا ليس مشروعاً وانه من البدع التي لم يستحبها أحد من العلماء لا من الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم فقد قدمنا سفر بلال من الشام الى المدينة لقصد الزيارة ، وان عمر بن عبد العزيز كان يجهز البريد من الشام الى المدينة للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، وان ابن عمر كان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه وعلى ابي بكر وعمر رضي الله عنهم ، وكل ذلك يكذب دعوى ان الزيارة والسفر اليها بدعة ، ولو طولب ابن تيمية باثبات هذا النفي العام واقامة الدليل على صحته لم يجد اليه سيلاً ، فكيف يحل لذي علم أن يقدم على هذا الامر العظيم بمثل هذه الظنون التي مستنده فيها أنه لم يبلغه وينكر به ما أطبق عليه جميع المسلمين شرقاً وغرباً في سائر الأعصار مما هو محسوس خلفاً عن خلف ويجعله من البدع .

فان قال ان الذي كان يفعله السلف من النوع الأول وهو السلام والدعاء له دون النوع الثاني والثالث ، قلنا اما الثالث فلا استرواح اليه لأننا نبعد كل مسلم منه وأما النوع الأول والثاني فدعوى كون السلف كلهم كانوا مطبقين على النوع الأول وأنه شرعي ، وكون الخلف كلهم مطبقين على الثاني وأنه بدعة من التخرص الذي لا يقدر على اثباته فلن المقاصد الباطنة لا يطلع عليها الا الله تعالى ، فمن اين له ان جميع السلف لم يكن أحد منهم يقصد التبرك أو ان جميع الخلف لا يقصدون إلا ذلك ؟ ، ثم انه قال فيما سنحكيه من كلامه أن احداً لا يسافر اليها الا لذلك ، يعني لاعتقاده انها قريبة ، وأنه

متى كان كذلك كان حراماً ، ولا شك ان بلالاً وغيره من السلف وان سلمنا أنهم ما قصدوا الا السلام فانهم يعتقدون ان ذلك قرينة .

فلو شعر ابن تيمية ان بلالاً وغيره من السلف فعل ذلك لم ينطق بما قال ولكنه قام عنده خيال ان هذه الزيارة فيها نوع من الشرك ولم يستحضر أن أحداً فعلها من السلف فقال ما قال وغلط فيما حصل له من الخيال وفي عدم الاستحضار ، ودعواه انه لو نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به بلا نزاع بين الأئمة نحن نطالبه بنقل هذا عن الأئمة ، وتحقيق انه لا نزاع بينهم فيه ، ثم بتقرير كون ذلك عاماً في قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيره ليحصل مقصوده في هذه المسألة التي تصدقنا لها ، ومتى لم تحصل هذه الأمور الثلاثة لا يحصل مقصوده ، وليس الى حصولها سبيل ، ونحن قد نقلنا أن زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تلزم بالنذر وعلى مقتضاه يلزم السفر اليها أيضاً بالنذر على الضد مما قال .

واما قوله ان الصحابة لما فتحوا الشام لم يكونوا يسافرون الى زيارة قبر الخليل وغيره من قبور الأنبياء التي بالشام فلعله لأنه لم يثبت عندهم موضعها فانه ليس لنا قبر مقطوع به الا قبره صلى الله تعالى عليه وسلم .

واما قوله ولا زار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً من ذلك ليلة اسرى به فلعله لاشتغاله بما هو أهم ، وقد تحققنا زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم القبور بالمدينة وغيرها في غير تلك الليلة ، فليس ترك زيارته في تلك الليلة دليلاً على ان الزيارة ليست بسنة .

فالتشاغل بالاستدلال بذلك تشاغل بما لا يجدي ، واما قوله ان الحديث الذي فيه هذا قبر أبيك ابراهيم فانزل فصل فيه وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى انزل فصل ، كذب لا حقيقة له ، فصدق فيما قال .

ثم أفاض في طرق هذا الحديث ثم قال : وانما تكلمنا على هذا الحديث للتشبيه على الفائدة فيه ، وليس بنا ضرورة الى اثباته أو نفيه في تحقيق المقصود ، ولما سبق ان عدم الزيارة في وقت خاص لا يدل على عدم الاستحباب ، وقوله ان الصحابة لم يكونوا يزورون شيئاً من هذه البقاع والآبار ، فكلامنا انما هو في زيارة ساكن البقعة لا في زيارة

البقعة وقد تقدم التبيه على الفرق بينهما ثم ان هذه شهادة على نفي بصعب اثباتها وان كنا مستغنين عن منعها وتسليمها •

وقوله حتى ان قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا هو المقصود في هذه المسألة ، وقوله لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لفظ بزيارته ، قد تقدم ابطال هذه الدعوى وتحقق ثبوت الحديث فيها ، وقوله ولهذا لم يكن على عهد الصحابة والتابعين مشهد يزار على قبر نبي ولا غير نبي فضلاً عن ان يسافر اليه الى آخر كلامه ان اراد ما يسمى مشهداً ، فموضع قبره صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسمى مشهداً وكلامنا انما هو فيه ، وان اراد انه لم يكن في ذلك الزمان زيارة لقبر نبي من الانبياء فهذا باطل لما قدمناه ، وبقية كلامه وتقسيمه الزيارة الى شرعية وبدعية سبق الكلام عليه ، وفيه اعتراف بمطلق الزيارة ويلزمه الاعتراف بالسفر اليها ، ولا يمنع من ذلك كون نوع منها يقترن به من بعض الجهال ما هو منهي عنه ، فمن ادعى ان الزيارة من غير انضمام شيء آجر اليها بدعة فقد كذب وجهل ، ومن حرمها فقد حرم ما احله الله تعالى ، ومن اطلق التحريم عليها لأن بعض أنواعها محرم او يقترن به محرم فهو جاهل •

وهكذا من امتنع من اطلاق الاستحباب على الزيارة من حيث هي لوقوع بعض أنواعها من بعض الناس على وجه التحريم فهو جاهل أيضاً فان الصلاة قد تقع على وجه منهي عنه كالصلاة في الدار المنصوبة وما أشبه ذلك ولا يمنع ذلك من اطلاق القول بان الصلاة قرينة أو واجبة ، فهكذا أيضاً الزيارة من حيث هي قرينة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : زوروا القبور وان كان بعض أنواعها يقع على وجه منهي عنه ، فيكون ذلك الوجه منها منهياً عنه وحده ، والحكم بالابتداع على هذا النوع لا يضرنا ، ونحن نسلمه ونمنع من يفعله ، والحكم بالابتداع على المطلق عين الابتداع •

واما الشبهة الثالثة ، وهي ان من اصول الشرك بالله تعالى اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى : (وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواهاً ولا يغوث ويعوق ونسراً) ، قالوا : كان هؤلاء قوماً صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ونم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدوها ، وتخيل ابن تيمية ان منع الزيارة والسفر اليها من باب المحافظة على التوحيد وان فعلها مما

تؤدي الى الشرك ، وهذا تخيل باطل ، لأن اتخاذ القبور مساجد والمكوف عليها وتصوير
 لصور فيها هو المؤدي الى الشرك ، وهو المنوع منه ، كما ورد في الأحاديث الصحيحة ،
 لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم
 مساجد) ، (يحذر ما صنعوا) ، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لما أخبر بكنيسة بأرض
 الحبشة : (أولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه
 تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله) •

وأما الزيارة والدعاء والسلام فلا تؤدي الى ذلك ، ولذلك شرعه الله على لسان
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما ثبت من الأحاديث المتقدمة عنه صلى الله تعالى عليه
 وسلم قولاً وفعلاً وتواتر ذلك واجماع الأمة عليه ، فلو كانت زيارة القبور من التعظيم
 المؤدي الى الشرك كالتصوير ونحوه لم يشرعها الله تعالى في حق أحد من الصالحين ،
 ولا فعلها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة في حق شهداء أحد والبقيع وغيرهم ،
 وليس لنا أن نحرم إلا ما حرمه الله وان تخيلنا انه يفضي الى محذور ، ولا نبيح إلا ما
 أباحه الله وان تخيلنا انه لا يفضي الى محذور ، ولما أباح الزيارة وشرعها وسنها رسوله
 وحظر اتخاذ القبور مساجد وتصوير الصور عليها ، قلنا بإباحة الزيارة ومشروعيتها
 وتحريم اتخاذ القبور مساجد والتصوير فمن قاس الزيارة على التصوير في التحريم كان
 مخالفاً للنص •

قياس ابن تيمية زيارة القبور في التحريم

على التصوير فاسد

كما ان شخصاً لو قال بإباحة اتخاذ القبور مساجد اذا لم يفض الى الشرك كان
 مخالفاً للنص أيضاً ، والوسائل التي لا يتحقق بها المقصود ليس لنا أن نجري حكم
 المقصود عليها إلا بنص من الشارع ، فان هذا من باب سد الذرائع الذي لم يقم عليه
 دليل ، فاللفظي الى الشرك حرام بلا إشكال ، وأما الامور التي قد تؤدي اليه وقد لا
 تؤدي فما حرمه الشرع منها كان حراماً وما لم يحرمه كان مباحاً لعدم استلزامه للمحذور ،
 وهذه الامور التي نحن فيها من هذا القبيل ، حرم الشرع منها اتخاذ القبور مساجد

والتصوير والمكوف عليها ، وأباح الزيارة والسلام والدعاء ، وكل عاقل يعلم الفرق بينهما ويتحقق ان النوع الثاني اذا فعل مع المحافظة على آداب الشريعة لا يؤدي الى محذور ، وان القائل بمنع ذلك جملة سداً للذريعة متقول على الله وعلى رسوله ، منتقص ما ثبت لذلك المزور من حق الزيارة •

(واعلم) ان ههنا أمرين لا بد منهما (أحدهما) وجوب تعظيم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورفع رتبته عن سائر الخلق ، (والثاني) افراد الربوبية ، واعتقاد ان الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه ، فمن اعتقد في أحد من الخلق مشاركة الباري تعالى في ذلك فقد أشرك وجنى على جانب الربوبية فيما يجب لها وعلى الرسول فيما ادى الى الامة من حقها ، ومن قصر بالرسول عن شيء من رتبته فقد جنى عليه فيما يجب له وعلى الله تعالى بمخالفته فيما أوجب لرسوله ، ومن بالغ في تعظيم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأنواع التعظيم ولم يبلغ به ما يختص بالباري تعالى فقد اصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعاً ، وذلك هو العدل الذي لا افراط فيه ولا تفريط ، ومن المعلوم ان الزيارة بقصد التبرك والتعظيم لا تنتهي في التعظيم الى درجة الربوبية ، ولا تزيد على ما نص عليه في القرآن والسنة وفعل الصحابة من تعظيمه في حياته وبعد وفاته ، وكيف يتخيل امتناعها إنا لله وانا اليه راجعون •

وهذا الرجل قد تخيل ان الناس بزيارتهم متعرضون للاشراك بالله تعالى ، وبني كلامه كله على ذلك وكل دليل ورد عليه يصرفه الى غير هذا الوجه وكل شبهة عرضت له يستعين بها على ذلك ، فهذا داء لا دواء له إلا بأن يلهمه الله الحق ، أيرى هو لما زار قصد ذلك وأشرك مع الله غيره ؟ •

(الفصل الثاني في تتبع كلماته)

وقد سبق تتبع ما نقلته من خطه في فتيا لم يسأل فيها عن الزيارة قصداً ، بل جاء ذكرها تبعاً للكلام في المشاهد والذي اتصل عنه بالدولة فتيا نقلت من خطه :

فتيا ابن تيمية التي اتصلت بيد السلطان في منعه

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنعه شد الرحال اليها

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين نفع الله بهم المسلمين في رجل نوى زيارة قبر نبي من الانبياء مثل نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وغيره فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا؟ وقد روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال: (من حج ولم يزرني فقد جفاني ومن زارني بعد موتي كمن زارني في حياتي) .

وقد روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال: (لا تشد الرحال الا الى المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا) أفقونا مأجورين .

ج : الحمد لله . . أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين :

(أحدهما) وهو قول متقدمي العلماء من الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية كأبي عبد الله بن بطة وأبي الوفاء بن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر لأنه سفر منهي عنه ومذهب مالك والشافعي وأحمد أن السفر المنهي عنه في الشريعة لا يقصر فيه . .

(والقول الثاني) : انه يقصر فيه وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم كأبي حنيفة رحمه الله تعالى ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبي حامد الغزالي وأبي الحسين بن عبدوس الحراني وأبي محمد بن قدامة المقدسي ، وهؤلاء يقولون ان هذا السفر ليس بمحرم لعموم قوله : (زوروا القبور) ، وقد يحتج بعض من لا يعرف الأحاديث

بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كقوله : (من زارني في
مماتي فكانما زارني في حياتي) = رواه الدارقطني وابن ماجه = •

وأما ما يذكره بعض الناس من قوله : (من حج ولم يزرنني فقد جفاني) ، فهذا
لم يروه أحد من العلماء وهو مثل قوله : (من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد
ضمنت له على الله الجنة) ، فإن هذا أيضا باطل باتفاق العلماء لم يروه أحد ولم يحتج
به واحد ، وإنما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني ، وقد احتج أبو محمد المقدسي على
جواز السفر لزيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقبور الانبياء بأن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يزور مسجد قباء ، وأجاب عن حديث : (لا تشد الرحال)
ذلك محمول على نفي الاستحباب •

وأما الأولون فانهم يحتجون بما في الصحيحين عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
أنه قال : (لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى
ومسجدي هذا) ، وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به ، فلو نذر الرجل
أن يصلي في مسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر اليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه
ذلك باتفاق الأئمة ، ولو نذر أن يأتي المسجد الحرام بحج أو عمرة وجب عليه ذلك
باتفاق العلماء ، ولو نذر أن يأتي مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو المسجد الأقصى
لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي وأحمد ، ولم يجب
عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع ، وأما
الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله تعالى
عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : (من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه ومن
نذر أن يعصي الله تعالى فلا يعصه) ، والسفر الى المسجدين طاعة فلهذا وجب الوفاء به ،
وأما الى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب احد من العلماء السفر اليه إذا نذره حتى
نص العلماء على أنه لا يسافر الى مسجد قباء لأنه ليس من الثلاثة ، مع أن مسجد قباء
يستحب زيارته لمن كان في المدينة ، لأن ذلك ليس بشد رحل = كما في الحديث
الصحيح = : (من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة)
قالوا : ولأن السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من

الصحابة والتابعين ولا أمر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا استحباب ذلك أحد من أئمة المسلمين ، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولاجماع الأمة ، وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في (إبانته الصغرى) من البدع المخالفة للسنة والاجماع ، وبهذا يظهر ضعف حجة أبي محمد فان زيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمسجد قباء لم تكن بشد رحل وهو يدلهم ان السفر اليه لا يجب بالذمر ، وقوله : ان قوله لا تشد الرحال محمول على نفي الاستحباب يحتمل وجهين :

أحدهما : ان هذا تسليم منه ان هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قرينة ولا طلعة ولا هو من الحسنات ، فاذا من اعتقد في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين انها قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف الاجماع ، واذا سافر لاغتقاده انها طاعة كان ذلك محرماً باجماع المسلمين فصار التحريم من الأمر المقطوع به ، ومعلوم أن أحداً لا يسافر اليها الا لذلك واما اذا قدر ان الرجل يسافر اليها لغرض مباح فهذا جائز . وليس من هذا الباب .

الوجه الثاني : أن النفي يقتضي النهي ، والنهي يقتضي التحريم ، وما ذكره من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث ، بل هي موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول زرت قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم أو مشروعاً أو مأثوراً عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكرهه عالم المدينة .

والامام احمد أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه الا حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : (ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روجي حتى أرد عليه السلام) ، وعلى هذا اعتمد ابو داود في سننه وكذلك مالك في الموطأ ، روي عن عبد الله بن عمر انه كان اذا دخل المسجد قال : السلام عليك يا رسول الله . السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف . وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال : (لا تتخذوا قبوري

عيداً وصلوا عليّ فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم) ، وفي سنن سعيد بن منصور ان عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب رأى رجلاً يختلف الى قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو عنده ، فقال : يا هذا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : (لا تتخذوا قبوري عيداً وصلوا عليّ حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني) ، فما أنت ورجل بالأندلس الا سواء .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال في مرض موته : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً فهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لثلاثي يصلي أحد عند قبره ويتخذ مسجداً فيتخذ قبره وثناً .

وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الى زمان الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحد الى عنده لا لصلاة هنالك ولا لمسح بالقبر ولا دعاء هناك بل هذا جميعه انما يفعلونه في المسجد ، وكان السلف من الصحابة والتابعين اذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر واما وقت السلام عليه فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى : يستقبل القبلة أيضاً ولا يستقبل القبر .

وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ، ولم يقل أحد من الأئمة انه يستقبل القبر عند الدعاء الا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها ، واتفق الأئمة على انه لا يتمسح بقبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يقبله ، وهذا كله محافظة على التوحيد ، فان من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد = كما قال طائفة من السلف = في قوله تعالى : (وقالوا لا تذرنا آلهتكم ولا تذرنا وداً ولا سواعاً ولا يعوق ويعوق ونسراً) ، قالوا هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوها . وقد ذكر هذا المعنى البخاري في صحيحه عن ابن عباس ، وذكره ابن جرير الطبري وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره وثيمة وغيره في قصص الأنبياء من عدة طرق .

وقد بسط الكلام على اصول هذه المسائل في غير هذا ، وأول من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور هم أهل البدع من الرافضة ونحوهم الذين

مطلوبون المساجد ويعظمون المشاهد ، يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه
 يعبد وحده لا شريك له ، ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها وابتدع فيها
 ما لم ينزل الله به سلطاناً فان الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد كما قال
 الله تعالى : (قل امر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه
 مخلصين له الدين) •

وقال الله تعالى : (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام
 الصلاة : الآية) ، وقال الله تعالى : (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) ، وقال
 الله تعالى : (ولا تبشروهنه وأنتم عاكفون في المساجد) ، وقال الله تعالى : (ومن
 أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها الآية) •
 وقد ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول : (ان من كان قبلكم كانوا يتخذون
 القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك) والله سبحانه وتعالى
 أعلم ، كته احمد بن تيمية •

قال الامام المحقق : هذا صورة خطه من أول الجواب الى هنا •

(ابطال العلامة المحقق السبكي لجل هذه الفتوى)

قال - قلت اما قوله : (من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز
 له قصر الصلاة على قولين معروفين) ، فيرد عليه فيه أسئلة :
 (احدها) ان زيارة قبور الأنبياء والصالحين اما أن تكون عنده قرابة أو مباحة أو
 معصية ، فان كانت معصية فلا حاجة الى قوله (مجرد) فان القولين في سفر المعصية سواء ،
 تجرد قصد المعصية أم انضم اليه قصد آخر ، وان كانت قرابة لم يجز فيها القولان بل
 يقصر بلا خلاف ، وان كانت مباحة فالسافر لذلك له حالتان احدهما ان يسافر معتقداً
 أن ذلك من المباحات المستوية الطرفين فيجوز القصر أيضاً بلا خلاف ولا اشكال في ذلك
 كالسفر لسائر الامور المباحة ، والثانية : أن يسافر معتقداً أن ذلك قرابة وطاعة وهذا
 يشاتي الكلام فيه وعلى تقدير أن يسلم له ما يقول يكون كلامه هنا مطلقاً في موضع

التفصيل فهو على التقديرين الأولين خطأ صريح وعلى التقدير الثالث خطأ بالاطلاق في موضع التفصيل .

(الثاني) انه بنى كلامه في ذلك على أن هذا السفر مختلف في تحريمه ، وقد قدمنا انكار هذا الخلاف وانه لم يتحقق صحته الا ما وقع في كلام ابن عقيل ، وقد قدمنا الكلام عليه وعلى تقدير صحته وعدم تأويله لم يتعرض فيه لقبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يجوز أن ينقل عنه فيه بخصوصه شيء مع إطباق الناس على السفر اليه .

وابن تيمية نقل المنع من القصر فيه عن ابن بطة وابن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين وهو مطلوب بتحقيق هذا النقل وتبين هؤلاء الطوائف الكثيرين من المتقدمين .

(الثالث) جعله المنع من القصر قول متقدمي العلماء كابن بطة وابن عقيل فجعل ابن عقيل من المتقدمين وجعل القول بجواز القصر قول أبي خنيفة رحمه الله تعالى وبعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد كالغزالي وغيره والغزالي في طبقة ابن عقيل بل تأخرت وفاته عنه فان وفاة الغزالي في سنة خمس وخمسمائة ووفاة ابن عقيل في سنة ثلاث عشرة وخمسمائة فكيف يجعل ابن عقيل من المتقدمين والغزالي من المتأخرين ، وليست طبقتهما بخافية عليه فان كان مراده بجعله ابن عقيل من المتقدمين ان ينفق قوله عند العوام لاختياره إياه ، وبجعله الغزالي من المتأخرين أن يضعف قوله عند العوام فليس هذا صنيع أهل العلم .

(وقوله) إن (من زارني بعد مماتي فكانما زارني في حياتي) = رواه ابن ماجه = ليس كذلك لم أره في سنن ابن ماجه (وقوله) : (من حج ولم يزرني فقد جفاني) لم يروه أحد من العلماء ليس بصحيح وقد قدمنا من رواه وان كان ضعيفاً .

(وقوله) (لو نذر الرجل أن يصلي في مسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر اليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة) ، ليس بصحيح فان في مذهب الشافعي وجهين مشهورين فيما اذا نذر الاعتكاف في مسجد معين غير المساجد الثلاثة هل يتعين كما تتعين المساجد الثلاثة أولاً ؟ .

(قوله) (حتى نص العلماء على انه لا يسافر الى مسجد قباء لانه ليس من الثلاثة) ، ليس كذلك عن العلماء كلهم ، فان المنقول عن الليث بن سعد انه حتى نذر مسجداً لزمه من المساجد الثلاثة وغيرها ، والمنقول عن بعض المالكية انه يجوز اعمال المطي لغير الناذر مطلقاً ، وحمل على ذلك اتيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسجد قباء فانه كان بغير نذر ، فهذان المذهبان يردان قوله إن العلماء نصوا على انه لا يسافر الى مسجد قباء .

(وقوله) (قالوا ولأن السفر الى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا استحباب ذلك أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولاجماع الأمة) ، هذا من البهت الصريح وقد قدمنا من فعل ذلك من الصحابة والتابعين ومن استحبه من علماء المسلمين وأئمتهم فوجد ذلك مباحة .

(ثم قوله) (قالوا) : وجعله ذلك على لسان غيره ان كان مراده التخلص من تبعته عند المخالفة فليس ذلك من دأب العلماء ثم هو مطلوب بنقل هذا القول برمته عن المتقدمين الذين نسبه إليهم أو عن بعضهم ، ثم نسبة ذلك الى غيره لا تُخْلِصه لأنه انما حكاة حكاية من يرتضيه ويتصر له ويفتي به العوام ويفريهم على اعتقاده ولا يفرق العامي الذي يسمع هذه الفتيا بين أن يذكره عن نفسه أو يحكيه عن غيره .

(وقوله) : وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في إبانته الصغرى ، قلنا قد ذكرنا عن ابن بطة في الابانة ما يخالف هذا في حق قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورأيت من يذكر أن لابن بطة إبانته وان الذي نقله ابن تيمية من الصغرى والذي نقلناه من الكبرى ، فان صح ذلك وصح ما نقله ابن بطة في الصغرى فيحمل على غير قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توفيقاً بين الكلامين ، وإن قال ابن بطة خلاف ذلك لم يلتفت اليه ، قال المحقق : وحكى الخطيب في « تاريخ بغداد » كلام المحدثين في ابن بطة من جهة دعواه سماع ما لم يسمع ، وحكى مع ذلك أيضاً انه كان شيخاً صالحاً مستجاب الدعوة فالله يسلمنا من ائمه وانما أردنا أن نبيّن حاله ليعلم الناظر انه على تقدير صحة النقل عنه ليس ممن يبعد في كلامه الخطأ .

(وقوله) ان قول أبي محمد المقدسي ان قوله : (لا تشد الرحال) محمول على نفي الاستحباب : يحتمل وجهين :

احدهما : ان هذا تسليم منه ان هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قرينة ولا طاعة ولا هو من الحسنات ، فاذا من اعتقد في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين انها قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف الاجماع ، اعلم ان هذا الكلام في غاية الايهام والفساد ، أما الايهام فلأن بعض من يراه يتوهم انه استتج مما سبق انعقاد الاجماع على أن ذلك ليس بقرينة ، ونحن قد قدمنا عن الليث بن سعد وبعض المالكية ما يقتضي أن السفر الى غير المساجد الثلاثة قرينة فبطل دعوى الاجماع ، ومقصود ابن تيمية الزام أبي محمد المقدسي على قوله ان (لا تشد الرحال) محمول على نفي الاستحباب ، وعلى تقدير ان هذا تسليم منه ، ان هذا السفر ليس بعمل صالح ، غاية ما يلزم من هذا ان هذا السفر ليس بقرينة ، وان من اعتقد أنه قرينة فقد خالف أبا محمد وأين ذلك من مخالفة الاجماع ، واما فساد فلأن أبا محمد انما تكلم في جواز القصر ومقصوده اثبات الاباحة فانها كافية فيه ، فنفي توهم التحريم بحمل الحديث على نفي الفضيلة اي لا يستحب شد الرحال الى مكان الا الى الثلاثة ، ومع هذا لا بد فيه من تأويل لأن السفر مستحب لطلب العلم وغيره الى غيرها ، فالمقصود لا يستحب اليها من حيث هي وقد يكون هناك أمر آخر يقتضي الاستحباب أو الوجوب ولا مانع أن يكون قصد زيارة شخص مخصوص او أشخاص مما يقتضي الاستحباب ولم يتعرض أبو محمد لذلك لانه لم يتكلم فيه وانما تكلم في جواز القصر فاقصر على ما يكفي فيه وهو اثبات الاباحة .

(وقوله) واذا سافر لاعتقاد أنها طاعة كان ذلك محرماً باجماع المسلمين فصار التحريم من الأمر المقطوع به ، هذا أيضاً موهوم وفساد اما ايهامه فلأن كثيراً ممن يسمعه يظن ان هذا كلام مبتدأ ادعى فيه انعقاد الاجماع على التحريم وان ذلك مقطوع به ، وكان ابن تيمية أراد ذلك وجعله معطوفاً على الزام الشيخ أبي محمد حتى اذا حوقق فيه يخلص من دركه بجعله معطوفاً ، وليس هذا دأب من يبني الارشاد بل من يبني الفساد ، واما فساد فلأننا لو سلمنا ان السفر ليس بطاعة بالاجماع فسافر شخص معتقداً انه طاعة كيف يكون سفره محرماً باجماع المسلمين أو على قول عالم من علماء المسلمين

فان من فعل مباحاً معتقداً أنه قرينة لا يائمه ولا يوصف ذلك بكونه محرماً بل ان كان اعتقاده ذلك لما ظنه دليلاً وليس بدليل ، وقد بذل وسعه بذلك كان مثاباً عليه بمقتضى ظنه والا كان جهلاً ولا ائمه عليه فيه ولا أجر وفعله موصوف بالاباحة على حاله ، فمن أين يأتي وصفه بالتحريم وانما يأتي هذا الكلام في المباح اذا فعله على وجه العبادة مع اعتقاده انه ليس بعبادة فهذا يائمه به ويكون حراماً لأنه تقرب الى الله تعالى بما ليس بقربة عند الله تعالى ولا في ظنه .

ومن هنا نشأ الغلط في هذه المسألة وهكذا سائر البدع ، ومن ابتدع عبادة فعلية ائمه ابتداعه لأنه أدخل في الدين ما ليس منه وائمه فعله لأنه تقرب بما يعتقد انه ليس من الدين ، واما من قلده من العوام فان كان ذلك مما يسوغ فيه التقليد كالفروع وفعله معتقداً انه عبادة شرعية فلا ائمه عليه ، وان كان مما لا يسوغ فيه التقليد كاصول الدين فعليه الائمه ، ومسألتنا هذه من الفروع فلو فرضنا انه لم يقل أحد باستحباب السفر وفعله شخص على جهة الاستحباب معتقداً ذلك لشبهة عرضت له لم يحرم ولم يائمه فكيف وكل الناس قائلون باستحبابه .

(قوله) (ومعلوم أن أحداً لا يسافر اليها الا لذلك) هذا يقتضي ان كلامه ليس في أمر مفروض بل في الواقع الذي عليه الناس وان الناس كلهم انما يسافرون لاعتقادهم انها طاعة والأمر كذلك ، ويقتضي = على زعمه = ان سفر جميعهم محرّم باجماع المسلمين فانا لله وانا اليه راجعون ، أيكون جميع المسلمين في سائر الأعصار من سائر أقطار الأرض مرتكبين لأمر محرّم مجمعين عليه ؟ .

فهذا الكلام من ابن تيمية يقتضي تضليل الناس كلهم القاصدين لزيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعصيتهم وهذه عثرة لا تقال ومصيبة عظيمة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

(وقوله) : (واما اذا قدر ان الرجل يسافر اليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب) ، مفهوم هذا الكلام ان غرض الزيارة ليس بمباح .

(وقوله) : (الوجه الثاني ان النفي يقتضي النهي والنهي يقتضي التحريم) ، ظاهر صدر كلامه ان كلام أبي محمد يحتمل وجهين هذا ثانيهما ، وانما يتجه هذا

الوجه الثاني على سبيل الرد لقول أبي محمد ، يعني ان حمله على نفي الاستحباب خلاف الظاهر لأنه نفي ، والنفي يقتضي النهي ، والنهي يقتضي التحريم ، وجواب هذا بالدليل المانع من حمله على التحريم وتعين المصير الى المجاز ، على ان هذه العبارة فاسدة لأن النفي لا يقتضي النهي وانما يستعمل فيه على سبيل المجاز ، نعم ! قد يقال بأن النهي يقتضي النفي على العكس مما قال ، اما كون النفي يقتضي النهي فلا يقول به أحد وانما مراده أنه نفي بمعنى النهي ، واذا عرف هذا فلا يبي محمد أن يقول لا شك ان حقيقة النفي خبر لا يقتضي تحريماً ولا كراهة ، والنهي له معنيان : احدهما هو فيه حقيقة وهو التحريم والآخر هو فيه مجاز وهو الكراهة ، فاذا صرف النفي عن حقيقته الخبرية الى معنى النهي احتمل ان يستعمل في التحريم او الكراهة وايأ ما كان فاستعماله فيه مجاز لأن الخبر غير موضوع له ، فان رجح استعماله في التحريم لبعض المرجحات كان ذلك من باب ترجيح بعض المجازات على بعض ، وقد يكون ذلك الترجيح معارضاً بترجيح آخر فلا يبي محمد أن يمنع كون اللفظ المذكور حقيقة في التحريم أو ظاهراً فيه ، فان الخبر ليس مستعملاً في لفظ النهي بل في معناه ، ومعناه منقسم الى الحقيقي والمجازي ، فان قيل النهي النفساني شيء واحد وهو طلب الترك الجازم المانع من النقيض وما سواه ليس بنهي حقيقة فاذا ثبت أن المراد بالخبر النهي ثبت التحريم ، قلنا حينئذ يمنع ان المراد بالخبر النهي .

(قوله) : (ان ما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها) ، قد بيننا بطلان هذه الدعوى في اول هذا الكتاب ، وما روي عن مالك من كراهة قوله : (زرت قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بيناً مراده في الباب الرابع ، (وقد اختار المحقق فيه ما قاله أبو عمران وأبو الوليد بن رشد المالكيان ، قالا : انما كره مالك أن يقال زرنا قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، لان الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها وزيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم متأكدة ينبغي أن لا تذكر فيه كما تذكر في زيارة الأحياء الذين من شاء زارهم ومن شاء ترك ، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أشرف وأعلى من أن يسمى أنه يزار) .

(وقوله) : (ولو كان هذا اللفظ مشروعاً عندهم الخ . . .) كلام في غير محل

النزاع ، لأن النزاع ليس في اللفظ ولم يسأل عنه وإنما هو في المعنى ، وما ذكره عن أحمد وأبي داود ومالك في الموطأ فكله حجة عليه لا له لأن المقصود معنى الزيارة وهو حاصل من تلك الآثار .

وأما حديث : (لا تتخذوا قبوري عيداً) فقد تقدم الكلام عليه ، وحديث : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ، لا يدل على مدعاه لم تتخذ مسجداً فإن أراد قياس الزيارة عليه فقد سبق الكلام في ذلك ، وهو أنه قاس المنصوص عليه المأمور به وهو الزيارة على اتخاذ القبور مساجد وقياس النص على النص باطل بإجماع العلماء فهو قياس فاسد .

(وقوله) : (فهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلي أحد عند قبره ويتخذ مسجداً فيتخذ قبره وثناً) ، هذا ليس بصحيح وإنما دفنوه في حجرة عائشة لما روي لهم : (إن الأنبياء يدفنون حيث يقبضون) بعد اختلافهم في أين يدفن فلما روي لهم الحديث المذكور دفنوه هناك ، وهذا من الأمور المشهورة التي يعرفها كل أحد ولم يقل أحد أنهم دفنوه هناك للفرض الذي ذكره .

(قوله) : (وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمان الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحد إلى عنده لا لصلاة هنالك ولا لمسح بالقبر ولا دعاء هناك) . فنقول إن هذا لا يدل على مقصوده ونحن نقول إن من أدب الزيارة ذلك ونهى عن التمسح بالقبر والصلاة عنده ، نلى أن تلك ليس مما قام الإجماع عليه فقد روى أبو الحسين يحيى بن أبي الحسن بن جعفر بن عبيد الله الحسيني في كتابه « أخبار المدينة » ، قال : حدثني عمر بن خالد حدثنا أبو نباتة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : أقبل مروان بن الحكم فإذا رجل ملتزم القبر فأخذ مروان برقبة ثم قال هل تدري ماذا تصنع ؟ فأقبل عليه ، فقال : نعم اني لم آت الحجر ولم آت المين إنما جئت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله ، قال المطلب وذلك الرجل أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، قلت وأبو نباتة يونس بن يحيى ومن فوقه ثقات وعمر بن

خالد لم أعرفه فان صح هذا الإسناد لم يكره مس جدار القبر وإنما أردنا بذكره القدر
في القطع بكراهة ذلك .

(قوله) : (وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء
دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر) ، هذا فيه اعتراف بدعاء السلف عند السلام ،
وتركهم الدخول الى الحجرة مبالغة في الأدب ، وتركهم استقبال القبر عند الدعاء
= ان صح = لا يدل على انكار الزيارة ولا على انكار السفر لها .

(قوله) : (وأما وقت السلام عليه فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى : يستقبل القبلة
ايضاً) ، وهو كذلك ذكره ابو الليث السمرقندي في الفتاوى عطفاً على حكاية حكاها
الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال السروجي الحنفي يقف عندنا
مستقبل القبلة ، قال الكرماني عن أصحاب الشافعي وغيره يقف وظهره الى القبلة ووجهه
الى الحظيرة وهو قول ابن حنبل ، واستدل الحنفية بأن ذلك جمع بين عبادتين ، وقول
اكثر العلماء استقبال القبلة عند السلام وهو الأحسن والأدب فان الميت يعامل معاملة
الحي والحي يسلم عليه مستقبلاً فكذلك الميت ، وهذا لا ينبغي ان يتردد فيه .

(وقوله) : (وان اكثر العلماء قالوا يستقبله عند السلام خاصة) التقييد بقوله
خاصة يطلب بنقله بل مقتضى كلام اكثر العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة الاستقبال
عند السلام والدعاء ، ونقله استقبال القبلة في السلام عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس
في المشهور من كتب الحنفية بل غالب كتبهم ساكتة عن ذلك ، وقد قدمنا عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى ، انه قال جاء أيوب السخيتاني فدنا من قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فاستدير القبلة وأقبل بوجهه الى القبر ، وقال ابراهيم الحربي في مناسكه تولي ظهره
القبلة وتستقبل وسطه = يعني القبر = ذكره الآجري عنه في كتاب الشريعة وذكر
السلام والدعاء .

(قوله) : (ولم يقل أحد من الأئمة انه يستقبل القبر عند الدعاء الا في حكاية
مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها) إنكاره ذلك عن أحد من الأئمة باطل بما
قدمته عن أبي عبد الله السامري الحنبلي صاحب كتاب المستوعب في مذهب أحمد أنه
قال : يجعل القبر تلقاء وجهه ، والقبلة خلف ظهره ، والمنبر عن يساره وذكر كيفية

السلام والدعاء الى آخره ، وظاهر ذلك انه يستقبل القبر في السلام والدعاء جميعاً .
وهكذا أصحابنا وغيرهم اطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في استقبال القبر بين
حالتي السلام والدعاء ، وكذا ما قدمناه الآن عن ابراهيم الحاربي وقد صرح اصحابنا بأنه
يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من رأس القبر نحو أربع
أذرع فيسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يتأخر صوب يمينه فيسلم على أبي
بكر رضي الله عنه ، ثم يتأخر أيضا فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه
الأول قبالة وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع
به الى ربه سبحانه وتعالى ، ويقول حكاية العبي ثم يتقدم الى رأس القبر فيقف بين القبر
والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه ولوالديه
ومن شاء بما أحب .

وحاصله ان استقبال القبلة في الدعاء حسن واستقبال القبر أيضا حسن ، لا سيما
حالة الاستشفاع به ومخاطبته ، ولا أعتقد أن أحداً من العلماء كره ذلك ومن ادعى ذلك
فليشته ، وبعد هذا قال المحقق إن الحكاية التي زعم ابن تيمية انها مكذوبة على مالك وان
مذهبه بخلافها ، ذكرها القاضي عياض في الشفاء في الباب الثالث في تعظيم أمره ووجوب
توقيره وبره صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يعقبها بانكار ولا قال ان مذهبه بخلافها ، بل
قال في الباب الرابع في فصل في حكم زيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم قال مالك في
رواية ابن وهب : اذا سلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودعا ، يقف ووجهه الى
القبر لا الى القبلة ، ويدنو ويسلم ولا يمسن القبر بيده ، فهذا نص عن مالك من طريق
أجل أصحابه وهو عبد الله بن وهب أحد الأئمة الأعلام صريح في انه يستقبل عند الدعاء
القبر لا القبلة .

وذكر القاضي عياض انه قال في المبسوط لا أرى ان يقف عند القبر يدعو ولكن
يسلم ويمضي ، قلت فالاختلاف بين المبسوط ورواية ابن وهب في كونه يقف للدعاء أولا
وليس في الاستقبال وقد قدمنا عن كثير من كتب المالكية انه يقف ويدعو ولم نر أحداً
منهم قال بأنه اذا وقف عند القبر يستدبره ويدعو فكيف يحل لذي علم ان يدعي ان
مذهب مالك بل مذهب جميع العلماء بخلاف الحكاية المذكورة ويجعل ذلك وسيلة

الى تكذيبها وتكذيب ناقلها بمجرد الوهم والخيال من غير دليل الا مجرد شيء في نفسه، وقد ذكر القاضي عياض اسنادها وهو إسناد جيد ، وتكلم المحقق على رجال اسنادها واحداً واحداً ، ثم قال : فانظر الى هذه الحكاية وثقة روايتها وموافقها لما رواه ابن وهب عن مالك ، وحسبك ابن وهب ، فقد قيل كان الناس بالمدينة يختلفون في الشيء عن مالك فينتظرون قدوم ابن وهب حتى يسألوه عنه ولنا ههنا طرق :

(إحداهما) الأخذ برواية ابن وهب فقط .

(الثانية) الاعتراف بالروايتين وان هذا ليس من الاختلاف في حلال وحرام ولا في مكروه فان استقبال القبلة حسن واستقبال القبر حسن إ ه .

قلت : قال الزرقاني في شرح المواهب : إذا سلكتنا مسلك الترجيح على طريقة المحدثين جزمنا بتقديم رواية ابن وهب لاتصالها ومذهب المالكية عليها ، على رواية القاضي اسماعيل في مبسوطه لأنه لم يدرك مالكا فهي منقطعة إ ه .

قال المحقق :

(الثالثة) لو ثبت له ما زعمه من استقبال القبلة خاصة وعدم استقبال القبر عند الدعاء فأي شيء يلزم من ذلك وهل لهذا مدخل في الزيارة ؟ ، وقد طالمت عدة كتب من كتب المالكية فلم أر فيها عن أحد المنع من استقبال القبر في الدعاء ولا كراهة ذلك ولا أنه خلاف الأولى ، والذي ادعى ابن تيمية أنه مذهب مالك ومذهب جميع العلماء في أنه إذا سلم مستقبل القبر وأراد الدعاء استدبر القبر ولأجله رد الحكاية المذكورة عنه لم نلقه في شيء من كتب المالكية ولا من كتب غيرهم ، وقد قدمت في الباب الرابع من كلام المالكية في الزيارة جملة وبقيت جملة أذكرها ههنا إ ه .

ونقل عن أربعة من أعيان المالكية ما ينطبق على رواية ابن وهب ، ابن حبيب ، وابن يونس ، واللخمي ، وابن بشير ، ثم ختم المحقق هذا الباب بقوله : ولو ثبت عن مالك وعن غيره ان الأولى استقبال القبلة في الدعاء لا القبر لم يكن في ذلك شيء من منع الزيارة ولا السفر ولا مانعاً من تعظيم القبر ومن اعتقد ذلك فقد ضل ، وكل ما ذكره بعد ذلك تقدم الجواب عنه وانه لا يدل على مقصوده إ ه .

قلت والحكاية التي زعم ابن تيمية أنها مكذوبة على مالك وان مذهبه بخلافها ، هي

ان أمير المؤمنين أبا جعفر المنصور العباسي ناظر ملكاً في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال مالك يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فان الله تعالى أدب قوماً فقال : (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي - الآية) ومدح قوماً فقال : (ان الذين يفضون أصواتهم عند رسول الله - الآية) وذم قوماً فقال : (ان الذين ينادونك - الآية) ، وان حرمة ميتاً كحرمة حياً فاستكان لها أبو جعفر وقال يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام الى الله تعالى يوم القيامة بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله قال الله تعالى : (ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم - الآية) إ ه .

قال الزرقاني والحكاية رواها ابو الحسن علي ابن فهر في كتابه ، فضائل مالك ، ومن طريقه الحافظ أبو الفضل عياض في « الشفاء » ، باسناد لا بأس به بل قيل إنه صحيح ، فمن أين أنها كذب وليس في روايتها كذاب ولا وضاع ؟ ولكنه لما ابتدع له مذهباً ، وهو عدم تعظيم القبور ما كانت وانها انما تزار للاعتبار والترحم بشرط أن لا يشد اليها رحل ، صار كل ما خالف ما ابتدعه بفساد عقله عنده كالصائيل لا يبالي بما يدفعه فاذا لم يجد له شبهة واهية يدفعه بها = بزعمه = انتقل الى دعوى انه كذب على من نسب اليه ، مباحة ومجازفة .

وقد أنصف من قال فيه : علمه أكبر من عقله .

وكتب المالكية طائفة باستحباب الدعاء عند القبر الشريف مستقبلاً له مستدبر القبلة ، ومن نص على ذلك منهم أبو الحسن القابسي وأبو بكر بن عبد الرحمن والعلامة خليل بن اسحاق في مناسكه إ ه .

قلت : فاستقبال القبر الشريف في السلام والدعاء متفق عليه بين الأئمة الأربعة وآبائهم ، فقول ابن تيمية : واما وقت السلام عليه فقال أبو حنيفة رحمه الله يستقبل القبلة أيضاً ، الذي سلمه له المحقق بقوله : هو كذلك ذكره أبو الليث السمرقندي في الفتاوى عطفاً على حكاية حكاها الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وقال السروجي الحنفي : يقف عندنا مستقبل القبلة ، قال الكرمانى وعن أصحاب

الشافعي الى توله واستدلّت الحنفية ، باطل من أربعة أوجه :

الأول - هذا تليس وغش فلو كان أميناً على النقل عن الأئمة وأتباعهم منقلاً
لقال : قال أبو حنيفة في رواية أبي يوسف أو محمد بن الحسن أو زفر في الجامع الكبير
مثلاً ولكنه أرسل القول عن النعمان بلا زمام وهو غير صحيح عنه .

الثاني - مذهب الامام أبي حنيفة وفحول أصحابه كزفر وأبي يوسف ، دون
الامام محمد بن الحسن الشيباني ، ومن كتب هذا استمد جميع أتباعه ، وقد قال المحقق
السبكي بعد هذا : وذكر النقل في استقبال القبلة عن أبي حنيفة رحمه الله عنه ليس في
المشهور من كتب الحنفية بل غالب كتبهم ساكنة عن ذلك .

الثالث - الكرمانى والسروجي تابعان لأبي الليث ، قال العلامة ملا علي القاري في
« المنسك » المتوسط ما نصه : (ثم اعلم انه ذكر بعض مشايخنا كأبي الليث ومن تبعه
كالكرمانى والسروجي أنه يقف الزائر مستقبل القبلة كذا رواه الحسن عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى) .

الرابع - قال المحقق الكمال بن الهمام في فتح القدير : وما عن أبي الليث من ان
الزائر يستقبل القبلة مردود بما روى أبو حنيفة رضي الله عنه في مسنده عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال : من السنة أن تأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة
وتجعل ظهره الى القبلة وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول السلام عليك أيها النبي الخ .

قال ملا علي القاري في منسكه المذكور : ويؤيده ما قال المجد اللغوي : رويانا عن
الامام ابن المبارك قال : سمعت أبا حنيفة يقول قدم أيوب السخيتاني وأنا بالمدينة ، فقلتم
لأنظرن ما يصنع ، فجعل ظهره مما يلي القبلة ووجهه مما يلي وجه رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ، وبكى غير متباك فقام مقام فقيه إه .

وقول المحقق : (واستدلّت الحنفية بأن ذلك جمع بين عبادتين) ، لعله بعضه
= وهو الكرمانى = بدليل ما يأتي وهو استدلال فاسد ، إذ كيف يكون استدبار النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم في السلام عليه عبادة ؟ ، واستدبار أي انسان في السلام عليه
شعاب لا يرتكبها أدنى الناس مع مثله فكيف بمسلم مع نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم

هو ذ باقہ تعالیٰ من فساد الجنان ولعل صواب قول المحقق : وقول اکثر العلماء استقبال
القبلة عند السلام ، استقبال القبر •

والخطأ من النساخ ، ويدل له ما في الزرقاني على المواهب اللدنية بعد أن ذكر أن
كتب المالكية طائفة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلاً له مستديراً القبلة فيه وفي السلام ،
أخذاً برواية ابن وهب عن مالك قال : وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور ونقل عن
أبي حنيفة •

قال ابن الهمام وذكر كلام ابن الهمام السابق ثم قال وهو الصحيح من مذهب
أبي حنيفة ، وقول الكرماني مذهبه خلافه ليس بشيء لأنه حي ومن يأتي الحي إنما
يتوجه إليه إله •

وقول ابن تيمية في فتاواه : (ولو نذر أن يأتي مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي
• أحمد ولم يجب عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب
بالشرع) غير صحيح ، فاني لم أر في كتب الحنفية نصاً على أن هذا النذر لا يجب الوفاء
به عند النعمان رضي الله عنه بل مقتضى قاعدته التي ذكرها يجب عليه الوفاء به ، كالأئمة
الثلاثة لأن الصلاة المنذورة في أحد المسجدين جنسها مفروض في الشريعة فكلامه
حجة عليه •

وقوله : (وقد بسط الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا) ، إحدى تليساته
التي يرتكز عليها كثيراً لسد الفراغ فلا بسط ولا مكان آخر له غير هذا فلو كان محققاً
لبسطه وبيّنه هنا ولم يحمله إلى مكان لا يوجد إلا في مخيلته •

وقوله : (وأول من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور هم
أهل البدع من الرافضة ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد يدعون بيوت
الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له ويعظمون المشاهد التي يشرك
فيها ويكذب فيها ويبتدع فيها ما لم ينزل الله به سلطاناً) تهوئش مشتمل على أربع مسائل:
الاولى : قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مشهد من المشاهد •

الثانية : أول من وضع الأحاديث لزيارة المشاهد الرافضة ونحوهم من أهل البدع

الثالثة : المسلمون عطلوا المساجد •

الرابعة : وعظموا المشاهد ، ويمكن إرجاع الأربع الى اثنتين :

الأولى : البناء على القبور الذي كرر لوكه بلفظ المشاهد •

والثانية : أول من وضع الأحاديث لزيارة المشاهد هم الرافضة ونحوهم من أهل

البدع •

أما الأولى : وهي كون قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مشهداً من المشاهد

فهي ظاهرة من تكريره لفظ المشاهد ولأن نصّ فتواه في قبره الشريف صلى الله تعالى

عليه وسلم ، ولأنه مبني عليه فهو عند كسائر القبور والمشاهد ، فان قيل لم ينشأ على

قبره صلى الله تعالى عليه وسلم بناء بعد دفنه حتى يصدق عليه انه مشهد من المشاهد

وانما هفن صلى الله تعالى عليه وسلم في بيته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (ما دفن

نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه) ، فالجواب عنه من وجهين :

الاول : دفنه صلى الله تعالى عليه وسلم في بيته لا يمنع من تسمية ما عليه من البناء

مشهداً ، ومن كونه مبنياً عليه •

الثاني : قد أنشئ البناء حول قبره وقبري صاحبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي

عنهما في زمان الوليد بن عبد الملك لما عزم على توسعة المسجد وعلماء التابعين بالمدينة

موجودون ، فان قيل انما بنى الوليد الحجرة على قبورهم لثلا يصلي من كان بالمسجد

خلفها اليها ، قلت : هذا لا يمنع من صدق المشهد عليها ولا من صدق البناء على قبره صلى

الله تعالى عليه وسلم من حيث انه قبر كسائر القبور ، ولهذا يصح ان يكون مستنداً ودليلاً

لمن قال من العلماء بجواز البناء على القبر في الأرض المملوكة للمقبور أو لقبره باذنه •

واما الثانية : وهي زعمه (ان أول من وضع الأحاديث لزيارة المشاهد هم الرافضة

ونحوهم من أهم البدع) فهي دعوى باطلة •

واما الثالثة : وهي زعمه ان المسلمين عطلوا المساجد أي من الصلاة وذكر الله فيها

فهي بهتان مكشوف سيجازيه الله عليه جزاء الأفاكين •

واما الرابعة : وهي زعمه انهم عظموا المشاهد ، اي المبنية على القبور فهي كذب
مكتوف لأن تعظيمهم انما هو لمن في المشاهد من الانبياء والصالحين لا لذات المشاهد ،
وتعظيم من فيها من الانبياء والصالحين اذا لم يتجاوز مراتبهم التي جعلها الله لهم فهو من
الدين ، والتعظيم محله القلب ولا يعلم ما فيه من الاعتدال والغلو في تعظيم المعظم الا الله
سبحانه وتعالى •

فالمسلمون لا يعظمون قبره صلى الله تعالى عليه وسلم لذاته وانما يعظمونه لساكنه
عليه الصلاة والسلام ، ولا يكابر في هذا الا مطموس البصيرة ، وقد قال عليه الصلاة
والسلام : (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد) ، ولا شك ان الله تبارك وتعالى قد استجاب
دعائه •

(فقله يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له)
ثرثرة مؤكدة للبهتان الذي لطخ به المسلمين •

(وقوله) : (ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها الى قوله فان الكتاب) ،
تهجتم مكرر على قلوب المسلمين المعظمين للانبياء والصالحين وحكم فائل عليهم بالشرك
والكذب والابتداع يعامله الله عليه بما يستحقه ، وبهذره هذا تمسك مقلدوه تمسك
الغريق بالغريق فبرزوا جميع المسلمين الزائرين للقبور بـ (القبورية) و (عباد القبور) •
وحكم ابن عبد الوهاب بكفر أهل كل بلدة فيها قبة على قبر زاعماً انها صنم يعبد
من دون الله كما في اول الفصل الثالث عشر من « مصباح الأنام وجلاء الظلام » للسيد
الحداد ، هكذا يقف هذا المفتن به بفهمه ومقلديه في جانب والرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم وامته المرحومة في جانب آخر •

فالرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بزيارة القبور أمراً مطلقاً ولم يقل لا
تزوروها الا للاعتبار = كما زعم هو = ولم يقل لا تزوروها اذا كان عليها مشاهد فان
المشاهد معظم ويشرك فيها ويكذب فيها الى آخر هذيانه ، ولم يقل كل بلدة فيها قبة على
قبر فاهلها مشركون كفار ، فان كان بناء المشاهد على القبور شركاً وعبادة لها أو لمن فيها
وزائرو تلك القبور المبني عليها مشركون عبدة لها ، وعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
هذا كله ولم يبينه لأمته بياناً شافياً وهو المبين للناس ما نزل اليهم ، فقد كتم وحي الله ،

ونسبة كتم الوحي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كفر ، وان جهل النبي صلى الله عليه وسلم هذا كله وعلمه ابن تيمية ومقلدوه فهذه مصيبة لا يعتقدونها ولا يتفوه بها من له مسكة من عقل ودين ، فيلزم من كلامه هذا وكلام مقلده ابن عبد الوهاب الوقوع في احدى المصيبتين لا محالة ؛ إما تجهيل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وإما نسبة كتم الوحي اليه صلى الله تعالى عليه وسلم ، نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان .

والأحاديث وردت في الحث على زيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم وزعم هو أنها كلها باطلة ، والمسلمون أجمعوا على ان زيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم من أفضل اقربات ، وزعم هو ان قصد زيارة قبره عليه الصلاة والسلام على الكيفية التي يفعلها المسلمون منذ زمن السلف الصالح الى وقتنا هذا والى قيام الساعة من نواحي المعمورة ضلال مبين ، وان شد الرحال اليها مفضية لا يجوز قصر الصلاة فيه .

والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله - الحديث) .

وابن تيمية ومقلده قالوا إنهم مشركون وان قالوها لجهلهم توحيد الالهية بتوسلهم بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصالحين من أمته .

والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قال : (من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم الذي له ما لنا وعليه ما علينا) ، وابن تيمية ومقلده قالوا إنه مشرك وان استقبل قبلتنا لجهله توحيد الالهية .

والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الأذان من شعائر الاسلام حاقناً للدم ، فكان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أرسل سرية يقول لهم : (اذا سمعتم الأذان فلا تغيروا عليهم) ، ولم يقل لهم إذا وجدتم البناء على القبور فأغبروا عليهم ، وابن عبد الوهاب قال كل بلدة فيها قبة على قبر فاعلمها مشركون مهدروا الدم والمال وان اذنتوا وصلوا وصاموا .

والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قال : (لا هجرة بعد الفتح) ، أي بعد فتحه صلى الله تعالى عليه وسلم مكة صارت دار اسلام الى قيام الساعة باجماع المسلمين ، وابن

عبد الوهاب قال إنها دار شرك لأن أهلها لم يؤثروا هواه .

والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قال : (أيس الشيطان أن يعبد المصلون بجزيرة العرب إلا بالتحريش بينهم) وابن عبد الوهاب قال إن مسلمي الجزيرة العربية ومسلمي الأرض كلهم مشركون عابدون للأنبياء والصالحين لجهلهم توحيد الألوهية بتوسلهم واستغاثتهم بهم .

وقوله : (فإن الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد إلى آخر الثرثرة) ، ليس بدليل على حرمة بناء المشاهد على القبور وإنما هو عدم دليل ، فإن وجود المساجد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس بدليل على حرمة المشاهد ، وعدم وجود المشاهد فيهما ليس بدليل على حرمة بنائها على القبور ، وهذا المقتضى به يتيه دائماً في بقاء العلم يعتقد دليلاً وليس العلم بدليل عند العقلاء وإنما ينهض الدليل على حرمة المشاهد لو نهى الله عنها في كتابه العزيز ولم يأت فيه ذلك ، وقد عزا في الجامع الصغير ، حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : (نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقعد على القبر وأن يجصص أو يبنى عليه) إلى الإمام أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي ولم يبين درجته وأخرجه الترمذي في سننه عن جابر أيضاً وزاد : (وأن يكتب عليه) وقال حسن صحيح وهو محمول عند العلماء في القعود على القبر وتجصيصه والبناء عليه في غير الأرض الموقوفة على كراهة التنزيه ، وأخرجه الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة خمس وأربعمائة في مستدركه عن جابر أيضاً من طريقين .

وقال في الأولى هذا حديث على شرط مسلم ، وقد خرّج بأسناده غير الكتابة فإنها لفظة صحيحة غريبة .

وقال في الثانية هذه الأسانيد صحيحة ، وليس العمل عليها فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف إهـ وتعقب كلامه هذا الذهبي في تلخيصه للمستدرك بقوله : (قلت) ما قلت طائلاً ولا نعلم صحابياً فعل ذلك وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي إهـ ، ونعقبه هذا ضعيف لأن عدم علمه هو بصحابي فعل ذلك لا ينفي علم غيره من العلماء ذلك وعدم بلوغ النهي للتابعين ومن بعدهم ، وهم ألوف مؤلفة بعيد عادة وإن جاز عقلاً على أنه

بعد اعترافه باحداث بعض التابعين لها دعوى على الجرم الفير من علماء الاسلام بعدم علمهم بالنهي عن الكتابة على القبور ، وقد نقل العلامة ابن عرفة كلام الحاكم هذا وسلمه هو وتلميذه الحافظ البرزلي وابن ناجي ، وتعقبه أيضا بعض الشيوخ قائلًا لا يسلم له ذلك ، لأن أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم بل تجدد أكثرهم يفتي بالمنع ويكتب ذلك في تصنيفه ، وغاية ما يقال انهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون ومن أين لنا انهم يرون ذلك ولا ينكرون وهم ينصون في كتبهم وفتاويهم على المنع إهـ •

وذكر المالكية في كتبهم ان الحافظ أبا بكر بن العربي ضف في عارضته رواية النهي عن الكتابة على القبر قائلًا : إن النهي الوارد في ذلك لما لم يكن من طريق صحيحة تسامح الناس فيه ولا فائدة فيه الا تعليم القبر إهـ •

وتعقب كلام الحافظ الحاكم أيضاً العلامة ابن حجر في تحفته بقوله : « ويرد بمنع هذه الكلية وبفرضها فالبناء على قبورهم أكثر من الكتابة عليها في المقابر المسبلة كما هو مشاهد لا سيما بالحرمين ومصر ونحوها وقد علموا بالنهي عنه فكنا هي ، »

فان قلت : هذا اجماع فعلي وهو حجة = كما صرحوا به = ، قلت : ممنوع ، بل هو أكثرى فقط إذ لم يحفظ ذلك حتى عن العلماء الذين يرون منعه ويفرض كونه اجماعاً فعلياً فمحل حجته كما هو ظاهر انما هو عند صلاح الأزمنة بحيث ينفذ فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد تعطل ذلك منذ أزمنة إهـ •

* * *

حكم البناء والكتابة على القبور

في المذاهب الأربعة

حكمها عند الشافعية

(الشافعية) : قالوا إن البناء على القبور في الأرض المملوكة له أو لغيره باذنه مكروه كراهة تنزيه ، وفي الأرض الموقوفة أو المسبلة حرام ، والمسبلة هي التي اعتاد أهل بلد الدفن فيها ، وقالوا إن وضع شيء يعرف به القبر مستحب ، فالكتابة بقدر الحاجة = وهي التعريف باسم الميت مستحبة = ولا سيما على قبور الأولياء والصالحين فإنها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين ، ويحمل النهي فيها على ما قصد به الزينة والمباهاة والصفات الكاذبة ، وكتابة النظم والنثر عليه مكروه كراهة تنزيه ، وكتابة القرآن وكل اسم معظم عليه حرام ، ويجب هدم ما بني في الأرض الموقوفة أو المسبلة ولا يجوز هدم ما بني في غيرها .

وقال العلامة ابن حجر في تحفته في باب « الوصايا » وشمل عدم المعصية القربة كبناء مسجد ولو من كافر ونحو قبة على قبر نحو عالم في غير مسبلة (وتسوية قبره ولو بها) .

قال محشي الشرواني عند قوله (وتسوية قبره ولو بها) ما نصه : خالفه النهاية هنا ، وقال الشيخ علي الشيرازي والمعتمد ما ذكره في الجنائز إهـ ، أي من جواز الوصية لتسوية وعمارة قبور الأنبياء والصالحين في المسبلة ، وقالوا إن الشافعي رضي الله عنه قال : رأيت الولاة بمكة يأمرؤن بهدم ما بني منها ، (أي على قبور المعلى) ولم أر الفقهاء يسيون ذلك عليهم إهـ .

حكمها عند المالكية

(المالكية) قالوا : ان البناء على القبر أو حوله في الارض المملوكة له أو لغيره باذنه وفي الأرض الموات حرام ان يقصد به المباهاة ، ومكروه كراهة تنزيه ان تجرد من هذا القصد ، وجائز لقصد التمييز ان كان يسيراً وجائز مطلقاً عند أبي الحسن بن القصار البغدادي المتوفى سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة ما لم يقصد به المباهاة ، وحرام في الأرض المحبسة إلا بقصد التمييز فجائز إن كان يسيراً ، ويجب هدم ما بني في الأرض المحبسة ولا يجوز هدم ما بني في غيرها . والكتابة عليه مكروهة كراهة تنزيه ، وحرام إن بوهي بها ، وجوزها بعضهم على قبور الصالحين .

قال العلامة ابن حمدون محشي ميارة الصغير : واذا جاز عند ابن القصار وممن تبعه بناء البيت على مطلق القبور في الأرض المملوكة وفي المباحة ان لم يضر بأحد بشرط أن لا تقصد المباهاة فهما كان البناء بقصد تعظيم من يعظم شرعاً أجوز .

قال الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي مجيباً من سأله عن البناء على ضريح مولا عبد السلام بن مشيش : لم يزل الناس ينون على مقابر الصالحين وأئمة الاسلام شرقة وغرباً = كما هو معلوم = وفي ذلك تعظيم حرمانات الله واجتلاب مصلحة عباد الله لانتفاعهم بزيارة أوليائه ودفع مفسدة المشي والحفر وغير ذلك والمحافظة على تعيين قبورهم وعدم اندراسها ولو وقعت المحافظة من الأمم المتقدمة على قبور الأنبياء لم تدرس بل اندرس ايضاً كثير من قبور الأنبياء والأولياء لعدم الاهتمام بهم وقلة الاعتناء بأمرهم إله

حكمها عند الحنابلة

(الحنابلة) قالوا : البناء على القبر ولو في ملكه مكروه كراهة تنزيه وهو في المسئلة أشد كراهة والقول بتحريم البناء في المسئلة هو الصواب ، قال ابو حنيفة . تحرم الحجرة بل تهدم ، والكتابة عليه مكروهة كراهة تنزيه ، قال ابن مفلح

الحنبلي المتوفى سنة اثنتين وستين وسبعمائة الذي قال فيه زميله ابن القيم : (ما تحت
 ديم السماء أعلم بالفقہ من ابن مفلح) ، وقال له شيخه ابن تيمية (انت مفلح لا ابن مفلح)
 في فروعہ ما نصه : ويكره البناء على القبر واطلقه احمد والاصحاب لاصقه اولاً ، وذكر
 صاحب المستوعب والمحرم لا بأس بقبة وبيت وحظيرة في ملكه لأن الدفن فيه مع كونه
 كذلك مأذون فيه ، وقال في المستوعب ويكره = اي البناء على القبر = إن كانت مسبلة
 ومراده والله أعلم الصحراء .

ثم قال ابن مفلح : وقال في الفصول : القبة والحظيرة والتربة ان كان في ملكه فعل
 ما شاء وان كان في مسبلة كره للتضييق بلا فائدة ويكون استعمالاً للمسبلة فيما لم توضع
 له إه = كتاب الجنائز ص ٦٨١ و ٦٨٢ = .

حکمها عند الحنفية

(الحنفية) قالوا : يحرم البناء على القبر للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن ، ولا
 بأس بالكتابة عليه لثلا يذهب الأثر ولا يمتن ، قال العلامة السيد ابن عابدين في آخر
 تنقيح الحامدية ما نصه : (فائدة) وضع الستور والعمائم والثياب على قبور الصالحين
 والأولياء كرهه الفقهاء حتى قال في فتاوى الحجة وتكره الستور على القبور إه .

ولكن نحن الآن نقول إن كان القصد بذلك التعظيم في أعين العامة حتى لا يحتقروا
 صاحب هذا القبر الذي وضعت عليه الثياب والعمائم ولجلب الخشوع والأدب لقلوب
 الغافلين الزائرين لأن قلوبهم نائرة عند الحضور في التأدب بين يدي أولياء الله المدفونين
 في تلك القبور كما ذكرنا من حضور روحانيتهم المباركة عند قبورهم فهو أمر جائز لا
 ينبغي النهي عنه ، لأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ، فانه وان كان بدعة على
 خلاف ما كان عليه السلف ولكن هو من قبيل قول الفقهاء في كتاب الحج انه بعد طواف
 الوداع يرجع القهقري حتى يخرج من المسجد ، لأن في ذلك إجلال البيت ، حتى قال
 في منهاج السالكين : وما يفعله الناس من الرجوع القهقري بعد الوداع فليس فيه سنة
 مروية ولا أثر محكي وقد فعله أصحابنا الخ إه = من كشف النور عن أصحاب
 القبور للشيخ عبد الغني النابلسي = إه .

خلاصة حكم البناء والكتابة على القبور في المذاهب الأربعة

فخلاصة حكم البناء والكتابة على القبور في المذاهب الأربعة : ان البناء على القبور عند الشافعية والمالكية والحنابلة في الأرض الموقوفة والمسبلة حرام يجب هدمه عند المالكية والشافعية وأبي حنص الحنبلي ، ومكروه كراهة تنزيه في المذاهب الثلاثة في الأرض المملوكة له أو لغيره باذنه ، ولا يجوز هدمه عند الشافعية والمالكية مسكوت عنه عند الحنابلة ، وجائز في هذه عند ابن القصار المالكي وطائفة من الحنابلة ، وحرام للزينة عند الحنفية ومكروه للاحكام بعد الدفن وان الكتابة عليها مستحبة عند الشافعية وجائز عند الحنفية ومكروهة كراهة تنزيه عند المالكية والحنابلة إله .

فقول ابن القيم في إغائة اللهفان الذي نقله عنه كشاف القناع (يجب هدم القباب التي على القبور لانها أسست على معصية الرسول) صحيح إن أراد به المبنية في الأرض الموقوفة ، وان كان على اطلاقه فهو خطأ لان النهي عن البناء على القبور في الحديث محمول على كراهة التنزيه في غير الموقوفة والمسبلة عند العلماء ، وحرمة البناء في هذه مغلل بالتضييق على المسلمين ، ولا تضييق في المملوكة ولا معصية في البناء فيها ، ولا يجوز هدمه عند العلماء وان كان خلاف السنة وليس بفقير من أوجب الهدم في المكروه وجعله معصية ، والواجب إنما يقابل الحرام لا المكروه ، والامام احمد رضي الله عنه انما روي عنه منع البناء في وقف عام ، ولم يرو عنه وجوب هدم ما بني فيه .

ويقال لابن تيمية فيما ذكره كشاف القناع عنه (ان تغشية قبور الأنبياء والصالحين بفائسية ليس مشروعاً في الدين) وليس ممنوعاً فيه ، فلو استظهر بجميع المشدقة على اثبات نهى خاص في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذه الجزئية بخصوصها لم يظفر به ، وغاية ما يقال في تغشية القبور انها ليست من عمل السلف ، وليس ترك السلف لها دليلاً على المنع الخاص ، فقوله (ليس مشروعاً في الدين) تلييس .

البناء على القبور والكتابة عليها من زمن السلف

واستفيد من كلام الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وكلام الحافظ أبي عبد الله الحاكم أن البناء والكتابة على القبور من زمن السلف ، فقول من قال من العلماء انه اجماع عملي غير بعيد من الصواب .

تعقب بعض مشايخ المالكية لكلام

الحافظ عبد الله الحاكم خطأ من خمسة اوجه

وتعقب بعض مشايخ المالكية لكلام الحافظ أبي عبد الله الحاكم خطأ من خمسة اوجه :

الأول : إن أراد بالأئمة في قوله : (لأن أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز) اتباع الأئمة الأربعة فهو خطأ عليهم جميعاً لأن الحنفية أطلقوا في كتبهم جواز الكتابة على القبور ، والشافعية قالوا ان كانت للتعريف بالمقبور فهي مستحبة ، والمالكية والحنابلة قالوا مكروهة كراهة تنزيه ، وان أراد بأئمة المسلمين الذين لم يفتوا بالجواز غيرهم فلم يبينه حتى ينظر فيه ؟ .

الثاني قوله : (ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم) عدم دليل لا دليل ودعوى عريضة على الجرم الغفير من علماء المسلمين ، فانه لو ثبت عنهم كلهم بأنهم لم يوصوا بالكتابة على قبورهم لم يلزم من ذلك منع الكتابة على القبور .

الثالث : إن أراد بقوله : (بل نجد أكثرهم يفتي بالمنع ويكتب ذلك في تصنيفه) ، الكتابة على القبور فقد علمت بطلانه بما قررته ، وان أراد به البناء عليه فهو غير وارد على الحافظ أبي عبد الله الحاكم لأن كلامه في الكتابة على القبور لا في البناء عليها .

الرابع : يقال في قوله : (وغاية ما يقال انهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون ومن أين

لنا انهم يرون ذلك ولا ينكرون؟) ومن أين لنا انهم أنكروا الكتابة على القبور لما رأوها؟ .
 الخامس : تنصيصهم في كتبهم وفتاويهم على المنع انما هو على البناء على القبور في
 الأرض الموقوفة أو المسبلة خاصة لا على الكتابة عليها ، ولم يقل بحرمة الكتابة على القبور
 الا الشافعية اذا كانت بقرآن أو اسم معظم ، وتعقب العلامة ابن حجر في تحفته له
 منظور فيه ، فاعترافه بان اجماع أكثرى فقط كاف في الاحتجاج به ، ومنعه وتعليقه ضعيفان
 وتعطيل تنفيذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر انما ينهض حجة لو حدث البناء والكتابة
 على القبور في القرون المتأخرة وحيث وجدنا في زمان السلف الصالح أهل الدين المتين
 المشهود لهم بالخيرية فنسبة تعطيله اليهم لا تليق .

في فتوى ابن تيمية هذه من ادعاء النفي المطلق

على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى السلف الصالح وعلى الأئمة والعلماء
 وادعاء اجماعهم واتفاقهم احد عشر زعماء

وفي فتوى ابن تيمية هذه الزاعم فيها منع قصد زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم وشهد الرحال اليها من ادعاء النفي المطلق على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
 والسلف الصالح وعلى أئمة الاسلام وعلمائه وادعاء اجماعهم واتفاقهم أحد عشر زعماء :
 الأول زعمه : (ان السفر الى بقعة غير المساجد الثلاثة لم يوجب أحد من العلماء
 السفر اليه) .

الثاني زعمه : (ان السفر الى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد
 من الصحابة والتابعين ولا أمر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا استحسب ذلك
 أحد من أئمة المسلمين) .

الثالث زعمه : (ان من اعتقد السفر الى زيارة قبور الأنبياء والصالحين عبادة وفعلها
 فهو مخالف للسنة والاجماع الأمة) .

الرابع زعمه : (ان من اعتقد في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين انه قرينة

عبادة وطاعة فقد خالف الاجماع) •

الخامس زعمه : انه (اذا سافر لاعتقاده ان الزيارة طاعة كان ذلك محرماً باجماع

المسلمين) •

السادس والسابع والثامن زعمه : (ان ما ذكره العلماء من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو احد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها ، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها) وعدم احتجاج احد من الأئمة بشيء منها لو صح لا ينهض دليلاً على ضعفها ولا على وضعها على انه مجازفة •

التاسع زعمه : (ان السلف من الصحابة والتابعين كانوا اذا سلموا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر) •

العاشر زعمه : (أنه لم يقل أحد من الأئمة انه يستقبل القبر عند الدعاء الا في حكاية مكدوبة تروى عن الامام مالك) •

الحادي عشر زعمه : (ان الأئمة اتفقوا على انه لا يتمسح بقبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يقبله) ، وكل هذه المزاعم قد أبطلت وأقول أيضاً في ابطال قوله : (وما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة) انه ثرثرة دلت على بلبنته واضطراب فكره ، لأنه حكم عليها أولاً بانها كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث ، ثم أضرب عن هذا الحكم وحكم عليها ثانياً بانها كلها موضوعة ، والموضوع تقسيم للضعيف ، فيحتمل ان يكون إضرابه عن الأول إضراب ابطال له ، ويحتمل ان يكون اضراب انتقال عنه الى الثاني ويبقى هو مسكوتاً عنه ، وهراؤه هذا انما يركز على احد الشقين فقط ، اما ان يدعي انها كلها ضعيفة ، واما أن يدعي انها كلها موضوعة •

وقد قال أئمة الحديث : ان الحديث الواحد اذا تعددت طرقه ، وكلها ضعيفة يتقوى بعضها ببعض ويترقى بذلك الى درجة الحسن فكيف بأحاديث ، وهي قاعدة مطردة عندهم حققها العلامة المحقق في الباب الاول من شفاء السقام وغيره ، وحقق فيه

ان الحديث الثالث صححه سعيد بن السكن ، وقد ولد الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان ابن السكن البغدادي نزيل مصر سنة أربع وتسعين ومائتين ، وتوفي في محرم سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة ، وترجمته في الثانية عشرة من تذكرة الحفاظ للذهبي حافلة .

وقد كان الواجب عليه علماً وادباً حيث شذت عن الأمة الاسلامية في هذه المسألة العظيمة ووقف برأيه في جانب وهي في جانب آخر أن يمتن الواضع لأحاديث زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم والزمن الذي وضعت فيه ولا يرسل الكلام جزافاً ، (هذا الرافضة ونحوهم من أهل البدع) ولو كان محدثاً محققاً مثبتاً صادقاً أميناً على نقل العلم لتكلم على أحاديث الزيارة (حيث تلقتها الأمة الاسلامية بالقبول وعملت بها) واحداً واحداً من طريق فن الرواية حتى يكون كلامه قريباً من الاعتدال ولا يرسل الكلام جزافاً ويفتري على العلماء بأنهم اتفقوا على ضعفها ثم يضرب عن هذا ويجزم بأنها كلمة موضوعة ولكن لا دواء لمن صرعه الاعجاب وازدراء عباد الله .

الاجماع والاتفاقات والسلف والأئمة

بضاعة يلوكمها كثيرا لسد الفراغ

وهذه الاجماع والاتفاقات والسلف والأئمة بضاعة لا توجد الا في مخيلته يلوكمها كثيراً لسد الفراغ والتهويل والتليس على العامة وأشباههم لتروج في سوقهم وقد راجت

تكذيب امامه احمد بن حنبل

وقد كذب امامه الذي يتغالى فيه عند غرضه احمد بن حنبل رضي الله عنه من ادعى الاجماع مرة واحدة فكيف بمن يرسله جزافاً عند كل هوى عن له ، قال ابن القيم في إعلام الموقعين المطبوع مع حادي الارواح ج ٢ ص ٣٣٥ . قال في رواية ابن عبد الله من ادعى الاجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا هذه دعوى بشر المريسي والأصم ، ولكن لا يقول : لا تعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغنا ، وفي رواية المروزي : كيف

يجوز للرجل أن يقول اجمعوا إذا سمعهم يقولون اجمعوا فاتهمهم ، وفي رواية أبي طالب عنه هذا كذب ما علمه ان الناس مجمعون إهـ ، فقد حكم عليه امامه الذي يتغالي فيه بانه كذاب متهم وشهد عليه بذلك نقل تلميذه المؤله لهواه .

وَأْتَحِيفُ القراءَ بِبعض هذه الاتفاقات التي يرسلها جزافاً ، نقل عنه صاحب كشف القناع أيضاً في باب الجنائز انه قال في كسوة القبر بالثياب : (اتفق الأئمة على أن هذا منكر اذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين فكيف بغيرهم إهـ) وتغشية القبور بالثياب مستحدثة في القرون المتأخرة التي هو منها رقد تقدم قريباً ذكرى لما نقله عنه صاحب كشف القناع فيها أنها (ليست مشروعة في الدين) ، وقلت في ابطال كلامه هناك انه لو استظهر بجميع المتشدقة على اثبات نهي خاص في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذه الجزئية بخصوصها لم يظفر بذلك وهنا أتى بلون آخر من الهراء ادعى اتفاق الأئمة على أنها منكر ، فيقال له من هؤلاء الأئمة المتفقون على أن تغشية القبور بالثياب منكر ، ألا يسمى لنا ان كان صادقاً ولو واحداً منهم ، وقد تحققنا أن رأيه هو الأئمة كلهم .

الدعاء عند قبر معروف الترياق المجرب

وقال تلميذه ابن مفلح في الجزء الأول من فروعه في صلاة الاستسقاء : قال ابراهيم الحربي : (الدعاء عند قبر معروف الترياق المجرب) وقال شيخنا : (قصده للدعاء عنده رجاء الاجابة بدعة لا قرينة باتفاق الأئمة) وقال أيضاً : (يحرم بلا نزاع بين الأئمة إهـ) فقد كذب على الأئمة دفتين زعم في الكلام الأول انهم اتفقوا على ان قصد قبر معروف للدعاء عنده رجاء الاجابة بدعة ، وزعم في الثاني انهم اتفقوا على حرمة ذلك ، فيقال له من هؤلاء الأئمة المتفقون على أن قصد قبر معروف للدعاء عنده بدعة ، والمتفقون أيضاً على أن قصد الدعاء عنده حرام ، الا سمى لنا ان كان صادقاً ولو واحداً منهم ؟ .

ترجمة ابراهيم الحربي

وقد تحققنا أنه مقرر على أئمة الدين و ابراهيم الحربي منهم ، فهو ابراهيم بن اسحاق الحربي البغدادي الامام الحافظ ولد سنة ثمان وتسعين ومائة ، سمع من كثير من أئمة الرواية ، وتفقه على الامام احمد بن حنبل ، وكان من جلة أصحابه اماماً في العلم رأساً في الزهد عارفاً بالفقه بصيراً بالاحكام حافظاً للحديث مميزاً لعله .

وقد أمر الامام احمد ابنه عبد الله أن يتعلم الفرائض منه ، شهد له بالامامة في العلم والرواية الحفظ الكبار الدارقطني و ثعلب والخطيب البغدادي توفي رحمه الله تعالى سنة خمس وثمانين ومائتين وترجمته في التاسعة من تذكرة الحفظ للنهجي حافلة ، وحيث انه حنبلي من خواص الامام احمد لم يقل فيه شيئاً ولو كان غير حنبلي لما تورع عن ثلثه ، ولو انفرد غير حنبلي من المتقدمين بـ (قبر معروف الترياق المجرب) لما تردد هذا المفتن به في سلقه بلسانه وتكذيبه كما كذب الامام عبد الله بن وهب صاحب الامام مالك الذي هو أجل وأقدم من ابراهيم الحربي ، ورواة كثيرين من علماء الأمة ، في سماعه من شيخه مالك ، ان المسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستقبل قبره الشريف ويستدبر القبلة في الدعاء ، ولم يختص ابراهيم الحربي بقوله : (قبر معروف الترياق المجرب) فقد قاله البغداديون .

قبر معروف ترياق مجرب

قال الاستاذ الامام أبو القاسم القشيري المتوفى سنة خمس وستين وأربعمائة في رسالته في ترجمة معروف : كان من المشايخ الكبار مجاب الدعوة يستشفى بقبره ، يقول البغداديون : (قبر معروف ترياق مجرب) إله وتوفى معروف الكرخي رحمه الله تعالى على رأس المائتين قبل وفاة الامام احمد بأربعين سنة وحال معروف عنده لا يخلو من أمرين : إما أن يكون عنده من أولياء الشيطان ، واعتقاده هذا فيه غير مستنكر على من طعن في سادات الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وجهلهم كما سيأتي بيانه في الفصل الرابع ، وإما أن يكون عنده من أولياء الرحمن .

لا نص في كتاب الله وسنة رسوله ولا عن السلف الصالح

على منع الدعاء عند قبر معروف

وعلى هذا يقال : أي دليل قام عنده على أن قصد قبر معروف للدعاء عنده رجاء الاجابة بدعة حرام ؟ ، أنص من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللذَيْن يهول ويلبس بهما على البسطاء ؟ أو نص عن السلف الصالح الذين يلبس بهم على الأغبياء ؟ فلو استظهر بجميع متشقة الأرض على وجود نص على هذا المفري على أئمة الدين في هذه الثلاثة لم يظفر به ، أو بوحى من الله اليه بذلك وليس بنبي فقد ختم النبوة بمحمد عليه الصلاة والسلام ؟ ، أو بوحى الشيطان اليه بذلك ؟ ، وهذا هو المتعين •

ويقال أيضا : أي دليل قام عنده في كتاب الله أو في سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أو عن السلف الصالح ، على أن استجابة الدعاء عند قبر معروف أو غيره من أولياء هذه الأمة المرحومة المشهورين مستحيل وليس بقربة •

استحباب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون

والشهداء لتناله بركتهم

قال ابن قدامة الحنبلي في منية : فصل ويستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء لتناله بركتهم وكذلك في البقاع الشريفة إهد والمسلمون بعد البغداديين متفقون على صلاح معروف وقد تفضل الله سبحانه وتعالى على أولياء هذه الأمة المرحومة فأعطى أرواحهم بعد انتقالهم من الدنيا أقوى مما كان لهم في الدنيا ، وكتاب الروح لتلميذه المؤله هواه شاهد عليه ، ففيه العجب العجاب •

نبذة من كتاب الروح لابن القيم دامغة باطلة

والى القراء نبذة منه قال في طبعة حيدرآباد الثالثة ص ١٢٧ : (فصل) وما ينبغي أن يعلم ان ما ذكرنا من شأن الروح يختلف بحسب حال الأرواح من القوة والضعف والكبر والصغر ، فللروح العظيمة الكبيرة من ذلك ما ليس لمن هو دونها ، وأنت ترى أحكام الأرواح في الدنيا كيف تتفاوت أعظم تفاوت بحسب تفارق الأرواح في كفيانها وقواها وإيظاتها وإسراعها والمعاونة لها ، فللروح المطلقة من أسر البدن وعلائقه وعوائقه من التصرف والقوة والنفاذ والهمة والتعلق بالله ما ليس للروح المهينة المحبوسة في علائق البدن وعوائقه ، فاذا كان هذا وهي محبوسة في بدنها فكيف اذا تجردت وفارقت واجتمعت فيها قواها وكانت في أصل شأنها روحاً عالية زكية كبيرة ذات همة عالية ؟ فهذه لها بعد مفارقة البدن شأن آخر وفعل آخر ، وقد تواترت الرؤيا من أصناف بني آدم على فعل الأرواح بعد موتها ما لا تقدر على مثله حال اتصالها بالبدن من هزيمة الجيوش الكثيرة بالواحد والاثنين والعدد القليل ونحو ذلك ، وكم قد رؤي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه أبو بكر وعمر في النوم قد هزمت أرواحهم عساكر الكفر والظلم فاذا بجيوشهم مغلوبة مكسورة مع كثرة عددهم وعددهم وضعف المؤمنين وقتلهم ، ومن العجب أن أرواح المؤمنين المتحابين المتعارفين تتلاقى وبينها أعظم مسافة وأبعدها فتسالم وتتعارف فيعرف بعضها بعضا كأنه جلسه وعشيرته فاذا رآه طابق ذلك ما كان عرفته ووجه قبل رؤيته إه .

قد كتب ابن كثير في آخر تفسير سورة الروم نبذة

وأطبب فيها وأجاد الحافظ السيوطي في كتابه شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور

وقد كتب في هذا الموضوع ابن كثير في آخر تفسير سورة الروم نبذة ، وأطبب فيه وأجاد وأفاد الحافظ العلامة جلال الدين السيوطي في كتابه شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور .

ومن أبوابه النفيسة قوله : باب أحوال الموتى في قبورهم وأنسهم فيها فهم يصلون
 ما يقرأون ويتزاورون ويتعمون ويلبسون ، وأفاض فيه بسوق الأحاديث والآثار
 أقوال العلماء وحكاياتهم في نحو خمس صفحات كبار ، وقوله باب زيارة القبور وعلم
 وتى بزواتهم ورؤيتهم لهم ، وأفاض في هذا الباب بسوق الأحاديث والآثار وأقوال
 علماء الإسلام وحكاياتهم في اثني عشرة صفحة كبيرة ، وفي استيعاب الحافظ ابن عبد
 البر في ترجمة الصحابي الشهير بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه عن ولده
 يد الله قال مات والدي بمرور وقبره بالحصين وهو قائد أهل المشرق ونورهم لأن النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال : أيما رجل مات من أصحابي ببلدة فهو قائدهم ونورهم
 يوم القيامة إ ه .

لصحابي الشهير عبد الرحمن بن ربيعة المستشهد يستسقى به

وفي الإصابة في ترجمة الصحابي الشهير عبد الرحمن بن ربيعة الباهلي الملقب بذي
 نور رضي الله تعالى عنه أنه استشهد ببلنجر من أرض الترك ناحية باب الأبواب ودفن
 هناك فهم يستسقبون به الى الآن إ ه .

كرامة عظيمة للتابعي الجليل عقبة بن نافع الفهري

وفي الاستيعاب والإصابة في ترجمة التابعي الجليل عقبة بن نافع الفهري أنه لما فتح
 إفريقية كان موضع اقيروان فيها وادياً كثير الأشجار غيضة مأوى للوحوش والحيات
 فأراد عقبة أن يبني فيه مدينة ينزل فيها جنده فوقف عليه ونادى : يا أهل هذا الوادي
 إنما حالون فيه ان شاء الله تعالى فاطعنوا ، ثلاث مرات ، قالوا فما نرى حجراً ولا شجراً
 إلا يخرج من تحته دابة حتى ميطن بطن الوادي ، ثم قال : « انزلوا باسم الله » ، رواه
 خليفة بن خياط باسناد حسن إ ه .

وأخبرني السيد حامد البلخي البدخستاني الساكن بالمدينة المنورة انه لما رحل من
 بلده في أوائل هذا القرن الى مدينة بخارى لطلب العلم وزار قبر الامام محمد بن اسماعيل

البخاري بقرية خَرْتَنَك ، وجد رائحة المسك الأذفر تنفح من تراب قبره ، قال
وهذا أمر متواتر عندهم هناك •

الجواب الباهر في زوار المقابر

وكتابه (الجواب الباهر في زوار المقابر) الذي ترثر به في ثمان وثمانين صفحة
وجرى فيه على سنن أسلافه الحروريين من حمل الآيات القرآنية الواردة في الشرك
على المسلمين ، وعلى تهويشه المعروف والخروج من شيء الى شيء آخر ، وخصاً
على رأيه ثلاث جمل فقط : قصد السفر الى زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بدعة وضلال • الزائرون للقبور المعظمون لأصحابها مشركون ، المعظمون للأنبياء والأولياء
المعتقدون كراماتهم مشركون ، حري بتسميته : (الجواب العاثر) قال في مقدمته مخاطباً
للسلطان بعدما حبس بسبب هذه الفتوى زاعماً أنها مختصرة لأنهم استعجلوه في الجواب
ان ولي الأمر أيده الله تعالى رسم أن أحضر له كتباً كثيرة من كتب المسلمين قديم
وحديثاً ، تؤيد رأيه وهذر بتلبسه المعروف : (ولا يقدر أحد أن يذكر خلاف ذلك
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن أئمة المسلمين
لا الأربعة ولا غيرهم ، وانما خالف ذلك من يتكلم بلا علم الى آخر ترثرته ودعواه
الجوفاء التي لا تجوز إلا على البداء والمنفلين) •

أقول : متحدياً له ولجميع المفتونين به ، لو استظهروا بجميع متشدة الأرض على
أن يشبوا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال : (قصد قبوري لزيارته بدعة وضلال)
(والزائرون للقبور المعظمون لأصحابها مشركون) ، (والمعظمون للأنبياء والأولياء
المعتقدون كراماتهم مشركون) لم يستدلوا بذلك ، ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا
عن أئمة المسلمين لا الأربعة ولا غيرهم •

وقوله في ص ١٤ منه (فصل قد ذكرت فيما كتبه من المناسك ان السفر الى مسجد
وزيارة قبره كما يذكره أئمة المسلمين في مناسك الحج عمل صالح مستحب) تليس
فان السفر الى مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة فيه لناذرها شيء واجب ، ولا
حجة له في الحديث الشريف : (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الخ •••) ، لأن

المعنى لا تشد لصلاة في مسجد بدليل ذكر مساجد فلا دلالة فيه على منع شد الرحال لزيارته صلى الله تعالى عليه وسلم أصلاً لا في منطوقه ولا في مفهومه ، والسفر لزيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم شيء آخر مستحب باتفاق علماء المسلمين ، وتجب عند الشافعية بالنذر ، وأئمة المسلمين إنما صرحوا في مناسك الحج بأن زيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم قصداً واستقلالاً من أفضل القربات ، ولم يقرنوا بينهما كما لبس في هذا الهراء ، فقوله كما يذكره أئمة المسلمين في مناسك الحج ، بهتان عليهم •

وقوله في ص ٢٩ منه (والسفر الى البقاع المعظمة هو من جنس الحج ، ونثره مكرراً هذا الهراء) ، فالسفر الى البقاع المعظمة من جنس الحج ، والمشركون من أجناس الأمم يحججون الى آلهتهم كما كانت العرب تحج الى اللات والعزى ومناة ، الى ان قال : (ولهذا كانوا تارة يعبدون الله وتارة يعبدون غيره) تليس فاسد على كلا المعنيين للحج اللغوي والشرعي ، لأن الحج لغة : القصد الى الشيء مطلقاً ، وشرعاً : قصد بيت الله الحرام لأداء أحد النسكين ، فقصد بيت الله للطواف به وتقبيل الحجر الأسود والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة والمشعر الحرام وغير ذلك ، تعظيم لهذه المشاعر من حيث انها وسيلة لتعظيم الله تبارك وتعالى ، وقصد المدينة المنورة لزيارته صلى الله عليه وسلم تعظيم لقبره من حيث انه وسيلة للسلام عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقصد أي مكان من الأمكنة المدفون فيها نبي أو صالح تعظيم للمكان من حيث انه وسيلة لزيارة المدفون فيه فمنطوق كلامه تعظيم الأمكنة لذاتها وهو فاسد ، لأن المقصد في الحج أو الاعتقاد هو تعظيم الله تبارك وتعالى بامثال أمره والكعبة وسائر المشاعر العظام وسائر وسائل لتعظيمه تعالى فتعظيمها ليس لذاتها وانما هو تبع لتعظيم الله تبارك وتعالى ، والمقصد في السفر الى الامكنة من فيها من الأنبياء والأولياء والأمكنة وسائر له ، فتعظيمها ليس لذاتها وانما هو تبع لتعظيم من دفن فيها ، فجعله السفر الى الأماكن المعظمة من جنس الحج فاسد ، وقياسه زوار القبور على المشركين الذين يحججون لآلهتهم فاسد أيضاً لأنه في مقابلة النص وهو أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بزيارة القبور أمراً مطلقاً ، ولو كان السفر اليها معصية ومن جنس الحج = كما زعم = للزم أن يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد أوقع أمته في الشرك لأنه لم يبين لهم أن السفر الى زيارة قبور الأنبياء والصالحين معصية وشرك ، وللزم أيضاً أن يكون تعظيم أعلام دينه تعالى والبدن التي تنحر بمنى اكرم على

الله من أنبيائه وأوليائه ، ويكون الله تبارك وتعالى حيث قال ان تعظيمها من تقوى القلوب
قد أوقع عباده في الشرك وحثهم عليه ، نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان •

ومعلوم عند كل من له إمام بالعلم أن حرمة مطلق مؤمن عند الله تعالى أعظم من
حرمة الكعبة فكيف بالأنبياء والأولياء •

وقد جاء هذا الغلط القبيح من زعمه : (ان تعظيم المخلوق شرك) ، وهي قضية
بدهية البطلان عند العقلاء ، لأن التعظيم المقول بالتشكيك محله القلب ، فهل نقب عن
قلوب جميع الزائرين لقبور الانبياء والاولياء ؟ ، فتتحقق من كل واحد منهم أنه يعبد
ويؤله المزور المقبور ، سبحان الله هذا بهتان عظيم على زائر واحد ، فكيف به على جميع
الامة الاسلامية في مشارق الأرض ومغاربها ؟ ، لا يتفوه به من له مسكة من عقل ودين •
و (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) قصد به تمييز المساجد الثلاثة على غيرها
من مساجد الارض في الأفضلية ، وكون الاستثناء مفرغاً ومتصلاً يعرفه كل من له إمام
بالعربية ، فلو استظهر هو وجميع المفتونين به بجميع المتشدقة على اثبات منع السفر لزيارة
الأنبياء والاولياء عن السلف الصالح الذين يلبس بهم على البسطاء لم يستطيعوا •

وقوله عن أهل الجاهلية إنهم كانوا تارة يعبدون الله وتارة يعبدون غيره كذب
مكشوف عليهم وهذا تاريخهم بين أيدينا •

مكرر لوك هذا الهذر في ص ٣٧ منه قائلًا : وهذا الذي ذكرنا من أن السفر
الى الأماكن المعظمة القبور وغيرها عند أصحابه كالحج عند المسلمين هو أمر معروف من
المقدمين والمتأخرين لفظاً ومعنى ، فانهم يقصدون من دعاء المخلوق والخضوع له
والتضرع اليه نظير ما يقصده المسلمون من دعاء الله تعالى والخضوع له والتضرع اليه
لكن كما قال تعالى : (ومن الناس من يتَّخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب
الله والذين آمنوا أشد حبا لله) ، وهم يسمون ذلك حجاباً اليها ، وهذا معروف عند
مقدميهم ومتأخريهم ، ولذلك أهل البدع والضلال من المسلمين كالرافضة وغيرهم
يحججون الى المشاهد وقبور شيوخهم وأئمتهم ويسمون ذلك حجاباً ويقولون داعيتهم السفر
الى الحج الاكبر ويظهرون علماً للحج اليه (هـ) •

أقول : لتدبر الألباء معنى هذا الهديان ، (هو معروف من المتقدمين والتأخرين لفظاً ومعنى) ، ومعنى الاستدراك بالآية الشريفة وليعلموا أن قوله : (فانهم يقصدون من دعاء المخلوق والخضوع له نظير ما يقصده المسلمون من دعاء الله تعالى والخضوع له) بهتان وإفك مبین علی الزائرین للقبور ، فان مقاصد القلوب لا يعلمها الا علام الغيوب ، وليس هو نبي أوحى اليه بمقاصدهم نعم ! أوحى اليه بذلك شيخه . . . ولتدبروا أيضاً معنى قوله : (وهذا معروف عند متقدميهم ومتأخريهم) ، وان صح قوله : (ويسمون ذلك حجاً ويقول داعيتهم الى آخر الهراء) عن الرافضة وهو مطالب باثبات صحته عنهم فهو على غيرهم من المسلمين بهتان قطعاً يجازيه الله عليه جزاء الباهتين ، والترثرة ليست عليها ضريبة .

كتابه الرد على الاخنائي الذي ترثر به في ٢٢٠ صفحة

على منوال الجواب العاشر تماماً

وكتابه الرد على الاخنائي في عشرين ومائتي صفحة على منوال الجواب العاشر قال في ص ٩ منه ما نصه : ورأيت كلامه يدل على أن عنده نوعاً من الدين كما عند كثير من الناس نوع من الدين لكن مع جهل وسوء فهم وقلة علم حتى قد يجهل دين الرسول الذي هو يؤمن به ويكفر من قال بقول الرسول وصدق خبره وأطاع أمره وقد يجهل أحدهم مذهبه الذي انتسب اليه كما قد يجهل مذهب مالك وغيره من أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم ، فان هذه المسألة التي فيها النزاع - وهي التي أجبت فيها - وان كانت في كتب أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما وقد ذكروا القولين ، وأبو حنيفة مذهبه في ذلك أبلغ من مذهب الشافعي وأحمد ، فهي في كلام مالك وأصحابه أكثر ، وهي موجودة في كتبهم الصغار والكبار ، ومالك نفسه نص على قبر نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بخصوصه انه داخل في هذا الحديث ، بخلاف كثير من الفقهاء فان كلامهم عام ، لكن احتجاجهم بالحديث وغيره يبين أنهم قصدوا العموم وكذلك بيانهم لماخذ المسألة يقتضي العموم ، فهذا المقترض وأمثاله لا عرفوا ما قاله أئمتهم وأصحاب

أئمتهم ، ولا ما قاله بقية علماء المسلمين ، ولا عرفوا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين ، ولا ما كان يفعله الصحابة والتابعون لهم باحسان إ ه .

ذهابة في تقديس فهمه الى اقصى درجات الغطرسة

وفي تحقير علماء المسلمين الى احط درجات الازدراء

أقول : (أول الدن دُرْدِي) من وقع نظره من الأذكياء على هذه الثرثرة من غير ملاحظة كلامه السابق عليها واطلاع على فتواه التي أبطلها الامام أبو الحسن السبكي لا يفهم منها الا امرين فقط ، ذهابه في تقديس فهمه الى اقصى درجات الغطرسة وفي تحقير علماء المسلمين الى احط درجات الازدراء ، وهما زبدتها فقوله : (ورأيت كلامه) = يعني القاضي الاخنائي = يدل على أن عنده نوعاً من الدين كما عند كثير من الناس (نوع من الدين) ، فاسد من سبعة أوجه :

الأول : مجرد كلام الانسان يقطع النظر عن كونه مسلماً لا يدل على دينه سواء جعلت رأى علمية أو بصرية كما هو الظاهر لأن من لا دين له أصلاً قد يتكلم بالكلام الطيب .

الثاني : الدين يشمل أصول الشريعة وفروعها لأنه (وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات قلياً كان او قالياً كالاقتاد والعلم والصلاة) .

الثالث : الدين له أنواع كثيرة من اصول الشريعة وفروعها على هرائه .

الرابع : يقال له أي نوع من أنواع الدين رأته عند القاضي الاخنائي أمن أصوله أو من فروعها ؟ .

الخامس : المانح للعباد أنواع الدين كلها أصولاً وفروعاً هو الله تبارك وتعالى فقوله : (عنده نوع من الدين) دعوى جوفاء لا مبرر لها الا غطرسته يصح أن يقابله الاخنائي بمثلها .

السادس : لم يكتف في دعوى البهتان بالاخفاء بل بهت ولطخ بها علماء المسلمين بقوله : (كما عند كثير من الناس نوع من الدين) . . . سبحان الله هذا بهتان عظيم على الاخفاء وحده فكيف به على علماء المسلمين ؟ فهل جعله الله تعالى رقيباً على دين المسلمين ومنقياً عن قلوبهم فعلم ما فيها وأحصى أنواع دين كل واحد منهم ؟ ، وليس الشتم من اخلاق العلماء وانما يلجأ اليه من يعوزه العلم ووقاره ليسد به الفراغ .

السابع : حيث ثبت أن هذا الهراء مجرد شتم لا مبرر له الا غطرسته ، أقول ينطبق عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (اذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم) .

وقوله : (يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه وينسى الجذع في عينه) ، وقوله : (طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس ، وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله . . . الحديث) ، وقول الشاعر :

واذا أتت مذمتي من ناقص فهي الشهادة لي بأني كامل

وأقول أيضاً : لكل واحد من العلماء الذين سلقهم هذا الذي لا يعرف من تحقيق العلم الا الشتم والتكفير والتحقير . سلمت وهل حي من الناس يسلم ، وبعد اعترافه للاخفاء وغيره من علماء المسلمين بنوع من أنواع الدين استدركه عليهم بدعوى اخرى جوفاء بلغت في الغطرسة والحماقة متهاصبا ، (لكن مع جهل وسوء فهم وقلة علم) .

لا يعرف من العلم الا التحقير والتكفير والشتم

ويقال على هرائه هذا اذا كان عند كل واحد من علماء المسلمين نوع واحد من انواع الدين الكثيرة مشوب بجهل وسوء فهم وقلة علم فاي دين بقي له والتدافع في هذا الكلام ظاهر لكل لبيب ، لأن الاخفاء او غيره من علماء المسلمين اذا كان جاهلاً بنوع واحد من انواع الدين الكثيرة الممنوح له من الشيخ المتفطرس فهو أشد جهلاً ببقية أنواعه المفقودة منه من باب أولى ، فلا فهم عنده أصلاً لا حسناً ولا سيئاً ، على أن قوله : (وسوء فهم) كلمة ذهبت في الغطرسة الى منتهى غايتها ، يعني أن فهم علماء المسلمين مشروعياً شد الرحال لزيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، سيء ، وفهمه هو منع

ذلك حسن ويحق لي ان اتمثل فيه نيابة عن علماء المسلمين بـ (رميتي بدائها وانسلت)
والكلام صفة المتكلم .

ويقال في (وقلة علم) ما تقدم ، فليوازن العقلاء بين فهمه الأعوج في هذه المسألة
وفهم علماء الاسلام جميعاً ، بقطع النظر عما يؤيدهم من ادلة الكتاب والسنة أيهما اقرب
الى الحق والمعقول ؟ .

وقوله : (حتى قد يجهل دين الرسول الذي هو يؤمن به) طعن مكرر في الاخنائي
تقدم ابطاله ، وقوله : (ويكفر من قال بقول الرسول) تلييس وكذب مكشوف على
الاخنائي بأنه كفره .

وقد قال (في زعمه) بمنع شد الرحال لزيارة قبر الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم بقول الرسول صلى الله عليه وسلم وهو : (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) ،
أي كفره على فهمه من هذا الحديث منع شد الرحال لزيارة القبور ، وقد تقدم أنه لا
دلالة في هذا الحديث على منع شد الرحال لزيارتها لا في منطوقه ولا في مفهومه ، والحقيقة
أن الاخنائي ألزمه من استثناؤه صلى الله تعالى عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه وغيرها
من القبور بأحد أمرين : اما أن يقول بأنها حرام ، وهذا ضلال وكفر ، واما ان يقول
بأنها مندوبة أو جائزة ، وقد قامت عليه الحجة بهذا ، وعبارته في رسالته المقالة المرضية
في الرد على من ينكر الزيارة المحمدية : (وفي الصحيح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم
استأذن ربه في زيارة قبر امه فأذن له واجيب في ذلك لما سأله) .

فعلام يحمل هذا القائل زيارته لقبر أمه وغيرها ومشبه الذي منه صدر ؟ ، فان
حملة على التحريم فقد ضل وكفر ، وان حملة على الجواز أو الندب فقد لزمته الحجة
وألقم الحجر إهـ .

وقوله : (وصدق خبره) تهوئش اذ كل مسلم يصدق خبره صلى الله تعالى عليه
وسلم ، وقوله : (وأطاع أمره) كذلك اذ كل مسلم يطيع أمره صلى الله تعالى عليه
وسلم : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ، ولم يأمر صلى الله
تعالى عليه وسلم أمته بالمرحومة بطاعة ابن تيمية في فهمه ، ولم ينهها عن مخالفة فهمه .

وقوله : (وقد يجهل أحدهم مذهبه الذي انتسب إليه . . . إلى قوله فان هذه المسألة)
لمن مكرر في الاخنائي وذهب بنفسه إلى أقصى درجات الفطرسه .

البهتان على شد الرحال لزيارة قبره

صلى الله تعالى عليه وسلم بان فيه نزاعا بين العلماء .

وقوله : (فان هذه المسألة التي فيها النزاع الى قوله بخلاف كثير) هراء معصي ،
فلا نزاع بين علماء الاسلام ، وهم متفقون على أن شد الرحال لزيارة قبره صلى الله تعالى
عليه وسلم من أفضل القربات فقوله (التي فيها النزاع) بهتان عليهم وجوابه فيها قد
أبطله علماء المسلمين منهم الامامان السبكي والابخنائي وغيرهما .

وقوله : (وان كانت في كتب أصحاب الشافعي واحمد وغيرهما وقد ذكروا
القولين) بهتان ثان على كتب المذهبين وعلى غيرهما ، وهي في كتب المذهبين قول واحد
وهو استحباب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم .

وقوله : (وأبو حنيفة مذهبه في ذلك أبلغ من مذهب الشافعي واحمد) بهتان ثالث
على مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقد تقدم تحقيقه .

وقوله : (فهمي في كلام مالك وأصحابه أكثر) بهتان رابع .

وقوله : (وهي موجودة في كتبهم الصغار والكبار) بهتان خامس .

وقوله : (ومالك نفسه نص . . . إلى قوله بخلاف كثير) بهتان سادس ، ولا
يستحي هذا المفتون من كثرة البهتان على الأئمة وأصحابهم وأتباعهم ، والحياء من الايمان .
وقوله : (بخلاف كثير من الفقهاء الى قوله فهذا المعترض) هذيان لا يستحق
التعليق .

وقوله : (فهذا المعترض وامثاله الى آخر الهراء) بالغ في تزكية نفسه أقصى غاية
الفطرسه وفي تحقير الاخنائي وغيره من العلماء أقصى غايته ، سيجازيه الله تعالى عليهما

جزاء الباهتین المحتقرین عباد الله المتفطرسین ، وقال فی آخر ص ۲۰۴ : وهذا المترض
وأمثاله التفتوا الی جانب التعظیم لهم دون جانب التوحید لله والنهی عن الشریک فوقعوا فی
الغلو والشریک فبقوا مشابہین للنصارى إھ .

حکمه علی جمیع علماء الاسلام بالشریک والکفر

فقد حکم فی هذا الهراء علی جمیع علماء الاسلام السابقین علیہ والمعاصرین له
والتأخرین عنه بالشریک والکفر حیث التفتوا کلهم = فی زعمه = الی جانب التعظیم
لهم ، آی للأنبیاء والاولیاء ، ولم یعرفوا توحید الألوهیة الذی أوحاه الیه الشیطان ، فقد
زعم ان الخلق کلهم عرفوا توحید الربوبیة وجعلوا توحید الألوهیة فکفروا بذلك ، وقد
أبطلت زعمه هذا فی الفصل الثانی بوجوه كثيرة ، وعبر عن المعرفة فی الطرفين بالجانب ،
والاخفاء الذی ترثر فی الرد علیہ بالهراء ، وزعم انه یجهل مذهب امامه الذی انتسب
الیہ ، ولا یعرف ما قاله امامه واصحاب امامه ولا ما قاله بقية علماء المسلمین ولا یعرف سنة
رسول الله صلی الله تعالی علیہ وسلم وسنة خلفائه الراشدين .

وزعم أيضاً انه مشرک لتعظیمه ، آی عبادته الانبیاء والاولیاء بجهله توحید الألوهیة
الذی أوحاه الیه ابلیس فکفر به المسلمین ترجمه العلامة ابن فرحون فی دیباجه فقال :
محمد بن أبی بکر بن عیسی بن بدران السعدي المصري أبو عبد الله المعروف بابن
الاخفاء الملقب تقي الدين سمع من ابی محمد الدمیاطي وغيره واكثر عن الدمیاطي .

وذكر انه سمع من ابن عساكر بمكة المكرمة ، كان فقیهاً فاضلاً صالحاً خيراً صادقاً
سليم الصدر ، وكان بقية الاعیان وفقهاء الزمان له تألیف وأوضاع حسنة مفيدة ، تولى
قضاء القضاة المالکیة بالديار المصرية ، وكان من عدول القضاة وخيارهم عمراً وأسنداً ،
مولده سنة ثمان وخمسين وستمائة وتوفي سنة خمسين وسبعمائة إھ ، ورسائله المسماة
بالمقالة المرضیة فی الرد علی من ينکر الزیارة المحمدیة مع اختصارها فی غاية الاحکام
والتحقیق ، وهي مطبوعة فی ضمن : (البراهین الساطعة فی رد بعض البدع الشائعة)
للعلمة المرحوم الشیخ سلامة العزّامي .

الباب الثامن في التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم

قال الأمام العلامة ابو الحسن السبكي :

(الباب الثامن في التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) ،
إعلم أنه يجوز ويحسن التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى
ربه سبحانه وتعالى ، وجواز ذلك وحسنه من الامور المعلومة لكل ذي دين ، المعروفة من
فعل الأنبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين والعلماء والعوام من المسلمين ولم ينكر
أحد ذلك من أهل الأديان ولا سمع به في زمن من الأزمان ، حتى جاء ابن تيمية فتكلم
في ذلك بكلام يلبس فيه على الضعفاء الأعمار ، وابتدع ما لم يسبق اليه في سائر الأعصار ،
ولهذا طعن في الحكاية التي تقدم ذكرها عن مالك فان فيها قول مالك للمنصور استشفع
به ، ونحن قد بينا صحتها ، ولذلك أدخلنا الاستغاثة في هذا الكتاب لما يعرض اليها مع
الزيارة ، وحسبك أن انكار ابن تيمية للاستغاثة والتوسل قول لم يقله عالم قبله وصار
به بين أهل الاسلام منة ، وقد وقفت له على كلام طويل في ذلك رأيت من الرأي القويم
أن أميل عنه الى الصراط المستقيم ولا أتبعه بالنقض والابطال ، فان دأب العلماء القاصدين
لايضاح الدين وارشاد المسلمين تقريب المعنى الى أفهامهم وتحقيق مرادهم وبيان حكمه
ورأيت كلام هذا الشخص بالضد من ذلك فالوجه الاضراب عنه .

التوسل به صلى الله تعالى عليه وسلم جائز

قبل خلقه وبعد خلقه في مدة حياته في الدنيا وبعد موته وبعد البعث

(وأقول) : ان التوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم جائز في كل حال قبل

خلقه وبعد خلقه في مدة حياته في الدنيا وبعد موته في مدة البرزخ وبعد البعث في عرصات القيامة والجنة ، وهو على ثلاثة أنواع :

(النوع الاول) أن يتوسل به ، بمعنى أن طالب الحاجة يسأل الله تعالى به أو بجاهه أو ببركه ، فيجوز ذلك في الأحوال الثلاثة وقد ورد في كل منها خبر صحيح .

اما الحالة الأولى قبل خلقه فيدل لذلك آثار عن الأنبياء الماضين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين اقتصرنا منها على ما تبين لنا صحته ، وهو ما رواه الحاكم أبو عبد الله بن البيع في المستدرک على الصحيحين أو أحدهما (وساق اسناده الى امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه) ، قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : (لما اقرق آدم عليه السلام الخطيئة قال يارب أسألك بحق محمد لما غفرت لي ، فقال الله تعالى يا آدم وكيف عرفت محمداً ولم أخلقك ، قال يارب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحي رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً : (لا اله الا الله محمد رسول الله) ، فعرفت انك لم تضيف الى اسمك الا أحب الخلق اليك) .

فقال الله تعالى : صدقت يا آدم انه لأحب الخلق اليّ واذ سألتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن ابن زيد بن أسلم في هذا الكتاب ، ورواه البيهقي أيضاً في دلائل النبوة وقال تفرد به عبد الرحمن ، وذكره الطبراني وزاد فيه ، (وهو آخر الأنبياء من ذريتك) .

وذكر الحاكم مع هذا الحديث أيضاً عن علي بن حماد العدل ، وساق اسناده الى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : أوحى الله تعالى الى عيسى عليه الصلاة والسلام : يا عيسى أمين بمحمد وأمر من أدركه من امتك أن يؤمنوا به ، فلولا محمد ما خلقت آدم ولولاه ما خلقت الجنة والنار ، ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا اله الا الله فسكن .

قال الحاكم : هذا حديث حسن صحيح الاسناد ولم يخرجاه إنتهى ما قاله الحاكم . والحديث المذكور لم يقف عليه ابن تيمية بهذا الاسناد ولا بلغه ان الحاكم صححه

لأنه قال ، اعني ابن تيمية ، (اما ما ذكره في قصة آدم من توصله فليس له أصل ولا نقله
أحد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باسناد يصلح للاعتماد عليه ولا الاعتبار ولا
الاستشهاد) •

ثم ادعى ابن تيمية انه كذب وأطال الكلام في ذلك جداً بما لا جاصل تحته بالوهم
والتخرص ولو بلغه أن الحاكم صححه لما قال ذلك أو لتعرض للجواب عنه ، وكأني به
أن بلغه بعد ذلك يطعن في عبد الرحمن بن زيد بن أسلم راوي الحديث •

ونحن نقول قد اعتمدنا في تصحيحه على الحاكم وايضا عبد الرحمن بن زيد بن
أسلم لا يبلغ في الضعف الى الحد الذي ادعاه وكيف يحل لمسلم ان يتجاسر على منع
هذا الامر العظيم الذي لا يردده عقل ولا شرع وقد ورد فيه هذا الحديث ، وسنزيد هذا
لمنى صحة وتثبيتاً بعد استيفاء الأقسام •

وأما ما ورد من توصل نوح و ابراهيم وغيرهما من الانبياء فذكره المفسرون واكتفينا
عنه بهذا الحديث لجودته وتصحيح الحاكم له ، ولا فرق في هذا المعنى بين أن يعبر عنه
بلفظ التوسل أو الاستغاثة أو التشفع أو التجوّه والداعي بالدعاء المذكور وما في معناه
متوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، لأنه جعله وسيلة لاجابة الله دعائه ، ومستغث
به والمعنى أنه استغاث الله به على ما يقصده ، فالباء ههنا للسيبية ، وقد ترد للتعديّة كما
تقول من استغاث بك فأغثه ، ومستشفع به ومتجوّه به ومتوجه فان التجوّه والتوجه
راجعان الى معنى واحد •

(فان قلت) : المتشفع بالشخص من جاء به ليشفع له فكيف يصح ان يقال يتشفع
به ، (قلت) : ليس الكلام في العبارة وانما الكلام في المعنى وهو سؤال الله بالنبي صلى
الله تعالى عليه وسلم = كما ورد عن آدم وكما يفهم الناس من ذلك = وانما يفهمون
من التشفع والتوسل والاستغاثة والتجوّه ذلك ، ولا مانع من اطلاق اللغة هذه الألفاظ
على هذا المعنى ، والمقصود ان يسأل العبد الله تعالى بمن يقطع ان له عند الله قدراً ومرتبة ،
ولا شك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له عند الله قدرٌ "علي" ومرتبة رفيعة وجاء
بمنظوم ، وفي العادة أن من كان له عند الشخص قدر بحيث انه اذا شفّع عنده قبل شفاعته ،
فإذا اتسب اليه شخص في غيبته وتوسل بذلك وتشفع به فان ذلك الشخص يجيب السائل

اكراماً لمن انتسب اليه وتشفع به ، وان لم يكن حاضراً ولا شافعاً ، وعلى هذا التوسل
 بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل خلقه ، ولسنا في ذلك سائلين غير الله تعالى ولا داعين
 الا إياه ، ويكون ذكر المحبوب او العظيم سبباً للإجابة = كما في الأدعية الصحيحة
 الماثورة = : (أسألك بكل اسم هو لك ، وأسألك بأسمائك الحسنى ، وأسألك بأنك
 انت الله ، وأعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك) ، وحديث
 الغار الذي فيه الدعاء بالأعمال الصالحة ، وهو من الأحاديث الصحيحة المشهورة
 فالمستول في هذه الدعوات كلها هو الله وحده لا شريك له والمستول به مختلف ولم يوجب
 ذلك اشراكاً ولا سؤال غير الله ، كذلك السؤال بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس
 سؤالاً للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، بل سؤال الله به ، واذا جاز السؤال بالأعمال
 وهي مخلوقة ، فالسؤال بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أولى ، ولا يسمع الفرق بأن
 الأعمال تقتضي المجازاة عليها ، لأن استجابة الدعاء لم تكن عليها والا لحصلت بدون
 ذكرها ، وانما كانت على الدعاء بالأعمال وليس هذا المعنى مما يختلف فيه الشرائع حتى
 يقال ان ذلك شرع من قبلنا ، فانه لو كان ذلك مما يخل بالتوحيد لم يخل في ملة من
 الملل ، فان الشرائع كلها متفقة على التوحيد ، وليت شعري ما المانع من الدعاء بذلك
 فان اللفظ انما يقتضي ان للمستول به قدرأ عند المستول ، وتارة يكون المستول به أعلى
 من المستول ، أما الباري سبحانه وتعالى ، فكما في قوله من سألكم بالله فأعطوه .

وفي الحديث الصحيح في حديث أبرص وأقرع وأعمى أسألك بالذي أعطاك اللون
 الحسن والجلد الحسن الحديث وهو مشهور . وأما بعض البشر فيحتمل أن يكون من
 هذا القسم قول عائشة لفاطمة رضي الله تعالى عنهما : أسألك بمالي عليك من الحق
 وتارة يكون المستول أعلى من المستول به ، كما في سؤال الله تعالى بالنبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم = فانه لا شك أن للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدرأ عنده ومن أنكر ذلك
 فقد كفر ، فمتى قال : أسألك بالنبي تهلى الله تعالى عليه وسلم فلا شك في جوازه ، وكن
 اذا قال بحق محمد صلى الله عليه وسلم ، والمراد بالحق الرتبة والمنزلة ، والحق الذي
 جعله الله تعالى على الخلق أو الحق الذي جعله الله تعالى بفضله له عليه = كما في الحديث
 الصحيح = قال : فما حق العباد على الله ، وليس المراد بالحق الواجب فانه لا يجب على
 الله شيء ، وعلى هذا المعنى يحمل ما ورد عن بعض الفقهاء في الامتناع من اطلاق هذه اللفظة

التوسل به بمعنى طلب الدعاء منه

(الحالة الثانية) التوسل به بذلك النوع بعد خلقه صلى الله تعالى عليه وسلم في مدة حياته ، فمن ذلك ما رواه أبو عيسى الترمذي في جامعه في كتاب الدعوات ، وساق اسناده الى عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه ان رجلاً ضريراً البصر ، أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : ادع الله أن يعافيني ، قال : ان شئت دعوتُ وان شئت صبرت فهو خير لك ، قال : فادعه ، قال : فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء : (اللهم اني أسألك وأتوجه اليك ببيتك محمد نبي الرحمة يا محمد اني توجهت بك الى ربي في حاجتي لتقضى لي اللهم شفعه في) •

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر الخطمي •

قال المحقق ابو الحسن السبكي : ورواه النسائي في اليوم والليلة ، وابن ماجه في الصلاة ، ورويناه في دلائل النبوة للحافظ أبي بكر البيهقي ، قال هذا وزاد محمد بن يونس في روايته : (فقام وقد أبصر) •

قال البيهقي : ورويناه في كتاب الدعوات باسناد صحيح وذكر روايات اخرى مؤداها واحد ، قال ابو الحسن وقد كفانا الترمذي والبيهقي رحمهما الله تعالى بتصحيحهما مؤنة النظر في تصحيح هذا الحديث وناهيك به حجة في المقصود •

فان اعترض معترض بأن ذلك انما كان لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شفع فيه فلماذا قال له ان يقول : اني توجهت اليك ببيتك ، قلت : الجواب من وجوه :

(احدها) سيأتي أن عثمان بن عفان وغيره استعملوا ذلك بعد موته صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك يدل على انهم لم يفهموا اشتراط ذلك •

الثاني انه ليس في الحديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين له ذلك •

الثالث انه ولو كان كذلك لم يضر في حصول المقصود ، وهو جواز التوسل الى

الله تعالى بغيره ، بمعنى السؤال بها = كما علمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم = وذلك زيادة على طلب الدعاء منه فلو لم يكن في ذلك فائدة لما علمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأرشده اليه ويقول له : اني قد شفعت فيك ، ولكن لعله صلى الله تعالى عليه وسلم أراد أن يحصل من صاحب الحاجة التوجه بذل الاضطرار والافتقار والانكسار مستغنياً بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيحصل كمال مقصوده ولا شك ان هذا المعنى حاصل في حضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيبته في حياته وبعد وفاته ، فانا نعلم شفقتة صلى الله تعالى عليه وسلم على امته ورفقه بهم ورحمته لهم ، واستغفاره لجميع المؤمنين وشفاعته ، فاذا انضم اليه توجه العبد به حصل هذا الغرض الذي أرشد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الأعمى اليه .

الحالة الثالثة : التوسل به صلى الله تعالى عليه وسلم

بعد موته وأفاض فيه واجاد

(الحالة الثالثة) أن يتوسل بذلك بعد موته صلى الله تعالى عليه وسلم لما رواه الطبراني في المعجم الكبير ، وساق اسناده الى عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه ، انه رأى رجلاً يختلف الى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في حاجة له ، فكان عثمان لا يلتفت اليه ولا ينظر في حاجته ، فلقي ابن حنيف فشكى ذلك اليه ، فقال له عثمان بن حنيف : ائت الميضاة فتوضاً ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ، ثم قل : اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد اني أتوجه بك الى ربك فيقضي حاجتي ، وتذكر حاجتك وروح حتى أروح معك ، فانطلق الرجل فصنع ما قال له ثم أتى باب عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاهه البواب فأدخله على عثمان بن عفان رضي الله عنه فأجلسه معه وقضى حاجته ثم قال له ما ذكرت حاجتك حتى كان الساعة .

وقال له ايضاً : ما كانت لك من حاجة فاذكرها ، وخرج الرجل من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له : جزاك الله خيراً ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت الي حتى

كلمته في" ، فقال عثمان بن حنيف : والله ما كلمته ولكنني شهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأتاه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره . . . = الحديث = ، قال ابن حنيف : فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط .

قال العلامة المحقق : والاحتجاج من هذا الاثر لفهم عثمان رضي الله عنه ومن حضره الذين هم أعلم بالله ورسوله وفعلهم .

التوسل به بمعنى طلب الدعاء منه

(النوع الثاني) التوسل به بمعنى طلب الدعاء منه وذلك في احوال :

احداها : في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهذا متواتر والأخبار طافحة به ولا يمكن حصرها ، وقد كان المسلمون يفرعون اليه ويستغيثون به في جميع ما نابهم كما في الصحيحين : ان رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائماً وقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله تعالى يغنيننا ، فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يديه ثم قال : اللهم أغثنا اللهم أغثنا ، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء فانتشرت ثم أمطرت قال : فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً . . . = الحديث = .

وأفاض في الآثار ثم قال : والأحاديث والآثار في ذلك أكثر من ان تحصى ولو تتبعتها لوجدت منها ألقوا ، ونص قوله تعالى : (ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفرَ لهم الرسول . . .) الآية - صريح في ذلك ، ولذلك يجوز ويحسن مثل هذا التوسل بمن له نسبة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، كما كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اذا قحط استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه ويقول : اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا اليك بيننا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فاسقنا قال فيسقون = رواه البخاري من

حديث أنس = واستسقى به عام الرمادة فسقوا ، وروى أنه لما استسقى عمر بالعباس وفرغ عمر من دعائه ، قال العباس : اللهم انه لم ينزل من السماء بلاء الا بذنب و يكشف الا بتوبة وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك صلى الله تعالى عليه وسلم وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة وذكر دعاء فما تم كلامه حتى ارتجت السماء بمثل الجبال .

وكذلك يجوز مثل هذا التوسل بسائر الصالحين ، وهذا شيء لا ينكره معلم متدين بملة من الملل .

فان قيل : لم توسل عمر بن الخطاب بالعباس ولم يتوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو بقبره ؟ . قلنا : ليس في توسله بالعباس انكار للتوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو بالقبر .

وقد روي عن ابي الجوزاء قال : قحط أهل المدينة قحطاً شديداً فشكوا الى عائشة رضي الله تعالى عنها ، فقالت : انظروا قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاجعلوا من كوى الى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ففعلوا ، فمطروا حتى نبت العشب وسمنت الابل حتى تفتقت من الشحم فسمي عام الفتق ، ولعل توسل عمر بالعباس رضي الله عنه لأمرين :

(أحدهما) : ليدعو كما حكينا من دعائه .

(والثاني) : انه من جملة من يستسقى ويستغفر بالسقيا ، وهو محتاج اليها بخلاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه الحالة فانه مستغن عنها ، فاجتمع في العباس الحاجتان وقربه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشيئه ، والله تعالى يستحي من ذي الشيب المسلم فكيف من عم نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ويجب دعاء المضطر ، فلذلك استسقى عمر بشيئه ، فان قال المخالف : انا لا أمنع التوسل والتشفع لما قدمتم من الآثار والأدلة وانما أمنع اطلاق التجوء والاستغاثة ، لان فيهما ايهام ان المتوجه به والمستغاث به اعلى من المتوجه عليه والمستغاث عليه .

(قلنا) : هذا لا يعتده مسلم ولا يدل لفظ التجوء والاستغاثة عليه فان التجوء من

الجاء والوجهة ، ومعناه علو القدر والمنزلة ، وقد يتوسل بذی الجاء الى من هو أعلى جاهاً منه ، والاستغاثه ؛ طلب العوث ، فالمستغث يطلب من المستغاث به أن يحصل له العوث من غيره وان كان أعلى منه •

فالتوسل والتشفع والتجوه والاستغاثه بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر الأنبياء والصالحين ليس لها معنى في قلوب المسلمين غير ذلك ولا يقصد بها أحد منهم سواء ، فمن لم يشرح صدره لذلك فليكن على نفسه نسأله العافية ، واذا صح المعنى فلا عليك في تسميته توسلاً أو تشفعاً أو تجوهاً أو استغاثه ، ولو سلم ان لفظ الاستغاثه يستدعي النصر على المستغاث منه ، فالعبد يستغث على نفسه وهواه والشيطان وغير ذلك مما هو قاطع له عن الله تعالى بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيره من الأنبياء والصالحين متوسلاً بهم الى الله تعالى ليغثه على من استغاث منه من النفس وغيرها ، والمستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم واسطة بينه وبين المستغث •

الثانية : بعد انتقاله صلى الله تعالى عليه وسلم

(الحالة الثانية) بعد موته صلى الله تعالى عليه وسلم في عرصات القيامة بالشفاعة منه صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك مما قام الاجماع عليه وتواترت الأخبار به •

(الحالة الثالثة) المتوسطة في مدة البرزخ ، وقد ورد هذا النوع فيها أيضاً وساق اسناده فيه الى الحافظ ابي بكر البيهقي ، واسناد هذا الى مالك الدار ، قال هذا : أصاب الناس قحط في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فجاء رجل الى قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال يا رسول الله استسق الله لأمتك فانهم قد هلكوا ، فأتاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام ، فقال انت عمر فقرأه السلام وأخبره انهم مسقون ، وقل له عليك الكيس الكيس ، فأتى الرجل عمر فأخبره فبكى عمر رضي الله عنه ثم قال : يارب ما آلو الا ما عجزت عنه ، ومحل الاستشهاد من هذا الأثر طلبه الاستسقاء من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد موته في مدة البرزخ ولا مانع ، فان دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لربه تعالى في هذه الحالة غير ممتنع ، وقد وردت الأخبار على ما ذكرنا ونذكر طرفاً منه ، وعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم بسؤال من يسأله ورد أيضاً

ومع هذين الأمرين فلا مانع من أن يسأل الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاستفتاء كما كان يسأل في الدنيا .

النوع الثالث من التوسل

(النوع الثالث) من التوسل ان يطلب منه ذلك الأمر المقصود ، بمعنى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قادر على التسبب فيه ، بسؤاله ربه وشفاعته اليه ، فيعود الى النوع الثاني في المعنى ، وان كانت العبارة مختلفة ، ومن هذا قول القائل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم : اسألك مرافقتك في الجنة ، قال اعني على نفسك بكثرة السجود ، والآثار في ذلك كثيرة ايضاً ، ولا يقصد الناس بسؤالهم ذلك إلا كون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سبباً وشفاعاً ، وكذلك جواب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وان ورد على حسب السؤال = كما روينا في دلائل النبوة لليهقي بالاسناد الى عثمان بن أبي العاص = قال : شكوت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سوء حفظي للقرآن ، فقال شيطان يقال له خنزب ادن مني يا عثمان ، ثم وضع يده على صدري فوجدت بردها بين كفي وقال : اخرج يا شيطان من صدر عثمان ، قال : فما سمعت بعد ذلك شيئاً الا حفظته .

فانظر أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالخروج للشيطان ، للعلم بأن ذلك باذن الله تعالى وخلقته وتيسيره ، وليس المراد نسبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى الخلق والاستقلال بالأفعال ، هذا لا يقصده مسلم فصرف الكلام اليه ومنعه من باب التليس في الدين والتشويش على عوام الموحدين ، واذ قد تحررت هذه الأنواع والأحوال في الطلب من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وظهر المعنى ، فلا عليك في تسميته توسلاً او تشفعاً او استغاثة او تجوها او توجهها ، لأن المعنى في جميع ذلك سواء .

(اما التشفع) فقد سبق في الأحاديث المقدمة قول وفد بني فزارة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم : تشفع لنا الى ربك ، وفي حديث الأعمى ما يقتضيه ايضاً ، والتوسل في معناه ، واما التوجه والسؤال ففي حديث الأعمى والتجوه في معنى التوجه ، قال تعالى في حق موسى عليه الصلاة والسلام : (وكان عند الله وجيهاً) ، وقال في حق عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام : (وجيهاً في الدنيا والآخرة) ، قال المفسرون : وجيهاً اي

ذا جاء ومنزلة عنده ، وقال الجوهرى في فصل وجه وجيباً ذا جاء وقدر ، وقال الجوهرى
ايضاً في فصل جوه الجاه القدر والمنزلة وفلان ذو جاء وقد أوجهته ووجهته أنا ، اي
جعلته وجيباً •

وقال ابن فارس : فلان وجيه ذو جاء ، اذا عرف ذلك فمعنى تجوّه توجه بجاهه
وهو منزله وقدره عند الله تعالى اليه •

(واما الاستغاثه) فهي طلب الغوث وتارة يطلب الغوث من خالقه وهو الله تعالى
وحده كقوله تعالى : (إذ تستغيثون ربكم) ، وتارة يطلب ممن يصح اسناده اليه على
سبيل الكسب ، ومن هذا النوع الاستغاثه بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وفي هذين
القسمين تعدى الفعل تارة بنفسه كقوله تعالى : (إذ تستغيثون ربكم) ، (فاستغاثه
الذي من شيعته) ، وتارة بحرف الجر = كما في كلام النجاة = في المستغاث به ،
وفي كتاب سيويه رحمه الله تعالى ، فاستغاث بهم ليشتروا له كلياً ، فيصح ان يقال :
استغثت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واستغثت بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمعنى
واحد ، وهو طلب الغوث منه بالدعاء ونحوه على النوعين السابقين في التوسل من غير
فرق وذلك في حياته وبعد موته ويقول : استغثت الله واستغثت بالله ، بمعنى طلب خلق
الغوث منه ، فالله تعالى مستغاث فالغوث منه خلقاً وايجاداً •

والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مستغاث والغوث منه تسيباً وكسباً ، ولا فرق في
هذا المعنى بين ان يستعمل الفعل متعدياً بنفسه او لازماً او تعدى بالياء ، وقد تكون الاستغاثه
بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على وجه آخر وهو ان يقال : استغثت الله تعالى بالنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم = كما تقول = سألت الله تعالى بالنبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ، فيرجع الى النوع الأول من أنواع التوسل ويصح قبل وجوده وبعد وجوده ،
وقد يحذف المفعول به ويقال : استغثت بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا المعنى ،
فصار لفظ الاستغاثه بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم له معنيان :

(أحدهما) : أن يكون مستغاثاً •

(والثاني) : ان يكون مستغاثاً به ، والياء للاستغاثه ، فقد ظهر جواز اطلاق
الاستغاثه والتوسل جميعاً ، وهذا أمر لا يشك فيه ، فان الاستغاثه في اللغة طلب الغوث ،

وهذا جائز لغة وشرعاً من كل من يقدر عليه بأي لفظ عبر عنه = كما قالت أم اسماعيل =
أعنت ان كان عندك غواث •

وقد روي في المعجم الكبير للطبراني حديثاً ظاهره قد يقدح في هذا وساق اسناد
الطبراني الى ابي بكر قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه : قوموا نستغيث برسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم من هذا المنافق ، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : (إنه
لا يستغاث بي انما يستغاث بالله عز وجل) ، وهذا الحديث في اسناده عبد الله بن لهيعة ،
وفيه كلام مشهور فان صح الحديث فيحتمل معاني :

(احدها) : ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان قد اجرى على المنافقين أحكام
المسلمين بأمر الله تعالى ففعل أبا بكر ومن معه استغاثوا بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ليقتله فأجاب بذلك ، يعني أن هذا من الأحكام الشرعية التي لم ينزل الوحي بها وأمرها
الى الله تعالى وحده ، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعرف الخلق بالله تعالى فلم يكن
يسأل ربه تغير حكم من الأحكام الشرعية ولا يفعل فيها الا ما يأمره به ، فيكون قوله :
لا يستغاث بي عاماً مخصوصاً ، أي لا يستغاث بي في هذا الأمر ، لأنه مما استأثر الله تعالى
به ولا شك ان من أدب السؤال ان يكون المسئول ممكناً فكما انا لا نسأل الله تعالى الا ما
هو في ممكن القدرة الالهية كذلك لا نسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا ما يمكن
أن يجيب اليه •

(والثاني) ان يكون ذلك من باب قوله : ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم ، اي
أنا وان استغيث بي فالمستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى ، وكثيراً ما تجيء السنة بنحو
هذا من بيان حقيقة الأمر ويجيء القرآن باضافة الفعل الى مكتسبه كقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم : (لن يدخل أحداً منكم الجنة عمله) ، مع قوله تعالى : (ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون) ، وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي كرم الله وجهه : (لأن
يهدي الله بك رجلاً واحداً) ، فسلك الأدب في نسبة الهداية الى الله تعالى ، وقد قال
تعالى : (وجعلنا منهم أئمةً يهدونَ بأمرنا) ، فنسب الهداية اليهم • وذلك على
سبيل الكسب ، ومن هذا قوله تعالى لنيه صلى الله تعالى عليه وسلم : (وإنك لتهدى الى
صراط مستقيم) •

وأما قوله تعالى : (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ) ، فالأحسن أن يكون المراد به التسلية ، والحمل عن قلب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في عدم اسلام عمه أبي طالب ، فكأنه قد قيل انت وقيت بما عليك وليس عليك خلق هدايته ، لأن ذلك ليس اليك فلا تذهب نفسك عليه .

وبالجملة إطلاق لفظ الاستغاثة بالنسبة لمن يحصل منه غوث اما خلقاً وإيجاداً وإما تسبياً وكسباً أمر معلوم لا شك فيه لغة وشرعاً ، ولا فرق بينه وبين السؤال فتعين تأويل الحديث المذكور ، وقد قيل ان في البخاري في حديث الشفاعة يوم القيامة ، فينما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهو حجة في إطلاق لفظ الاستغاثة ، ولكن ذلك لا يحتاج إليه ، لان معنى الاستغاثة والسؤال واحد ، سواء عبر عنه بهذا اللفظ أم بغيره ، والنزاع في ذلك نزاع في الضروريات وجوازه شرعاً معلوم ، فتخصيص هذه اللفظة بالبحث مما لا وجه له ، وانكار السؤال بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مخالف لما قدمنا من الأحاديث والآثار وما أشرنا اليه مما لم نذكره إحد ، هذا آخر الباب الثامن .

قد اطلعت على ثرثرة لابن تيمية

في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم

وقد اطلعت على ثرثرة لابن تيمية في التوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذكرها برمتها ثم ابطلها .

قال في الجزء الاول من فتاواه ص ٢٩٣ و ٢٩٤ مسألة في التوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل يجوز أم لا .

الجواب : الحمد لله ، اما التوسل بالإيمان به ومحبه وطاعته والصلاة والسلام عليه وبدعائه وشفاعته ونحو ذلك مما هو من أفعاله وأفعال العباد المأمور بها في حقه فهو مشروع باتفاق المسلمين ، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتوسلون به في حياته وتوسلوا بعد موته بالعباس عمه كما كانوا يتوسلون به ، واما قول القائل : اللهم اني أتوسل اليك

به ، فللعلماء فيه قولان كما لهم في الحلف به قولان ، وجمهور الأئمة كمالك والشافعي وأبي حنيفة على انه لا يسوغ الحلف به كما لا يسوغ الحلف بغيره من الأنبياء والملائكة ، ولا تعتقد اليمين بذلك باتفاق العلماء ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، والرواية الأخرى تعتقد اليمين به خاصة دون غيره ، ولذلك قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروزي صاحبه انه يتوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في دعائه ، ولكن غير أحمد قال : إن هذا أقسام على الله به ولا يقسم على الله بمخلوق ، وأحمد في إحدى الروايتين قد جوز القسم به ، فلذلك جوز التوسل به ، ولكن الرواية الأخرى هي قول جمهور العلماء إنه لا يقسم به ، فلا يقسم على الله به كسائر الملائكة والأنبياء ، فانا لا نعلم أحداً من السلف والأئمة قال : إنه يقسم على الله ، كما لم يقولوا إنه يقسم بهم مطلقاً ، ولهذا أفتى أبو محمد بن عبد السلام انه لا يقسم على الله بأحد من الملائكة والأنبياء وغيرهم ، لكن ذكر له انه روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديث في الأقسام به فقال : ان صح الحديث كان خاصاً به ، والحديث المذكور لا يدل على الأقسام به ، وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) ، وقال : (من حلف بغير الله فقد أشرك) ، والدعاء عبادة ، والعبادة مبناها على التوقيف والاتباع لا على الهوى والابتداع إ ه .

أقول : كلامه من اول الجواب الى قوله وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يتوسلون به ، باطل ستة أوجه :

الاول : هو السائل لنفسه أو أحد المفتونين به ، وعلى كل فالسؤال غير محرر ، وتحريره = على رأيه = أن يقول : هل يجوز التوسل بجاهه صلى الله تعالى عليه وسلم أم لا ، لأنه زعم انه صلى الله تعالى عليه وسلم لا جاه له فالتوسل بجاهه صلى الله تعالى عليه وسلم عنده شرك وعبادة للمتوسل به .

والتوسل بجاهه صلى الله تعالى عليه وسلم مشرك عابد له عليه الصلاة والسلام ، لأنه = في زعمه = التفت الى جانب تعظيم الرسول وأهمل جانب توحيد الألوهية الذي جهله جميع المسلمين ولم يعرفوا = في زعمه = الا توحيد الربوبية الذي شاركهم فيه جميع الكفار ، ويكون الجواب المطابق لرأيه أن يقول بإيجاز : لا يجوز ذلك فهذه رة

بما هو مشروع باتفاق المسلمين دس وتليس •

الثاني : معنى التوسل والوسيلة لغة عام فالتوسل لغة التقرب ، والوسيلة كل ما يتوسل به الى المقصود وعلى هذا المفسرون ، فقد حكى ابو جعفر بن جرير في تفسيره في معناها ثلاثة أقوال : القرية عن سبعة من علماء التابعين ، والمسألة عن السدي ، والمحبة عن ابن زيد ، ومعلوم لكل لبيب ان القرية عامة ، ولذلك اقتصر عليها البغوي في تفسيره والنيسابوري في تفسيره قال : ولهذا (أي لأجل عموم الوسيلة لغة) قد تسمى السرقة توسلاً ، وجعل منها اجتناب النواهي وامثال الأوامر ، والخطيب الشربيني قال في تفسيره : اطلبوا ما تتوسلون به الى ثوابه والزلفى منه من فعل الطاعات وترك المعاصي ، والزنجشيري قال في تفسيره : كل ما يتوسل به أي يتقرب به من قرابة أو صنعة أو غير ذلك إله •

فتحقق بهذا عموم معنى التوسل والوسيلة ، وعليه فتناول قول الناس اللهم إني أتوسل إليك بفلان وتناول أيضاً يا فلان ادع الله لي ، فان طلب دعاء الغير وسيلة إلى الله تعالى إذ هو من قبيل الشفاعة •

وتناول أيضاً احضار من يتوسل به ، ودعا الله بحضرتيه كاحضار الفاروق للعباس ابن عبد المطلب رضي الله تعالى عنهما ، أو الاتيان به مجرداً عن الدعاء رجاء ان ينصرهم الله تعالى بوجوده مهم في الحروب كما أشار الامام البخاري الى ذلك في صحيحه ، حيث ترجم بما يدل على الاستعانة في الحروب بالضعفاء وأخرج فيه ما يدل على ان الاستعانة لمجرد الحضور •

وتناول أيضاً زيارة الصلحاء لتعود بركتهم على الزائر فجميع هذا يقصد منه التوجه الى الله تعالى والتقرب اليه بالتوسل به ولا محذور في ذلك ، ولا يعد عبادة للمتوسل به ، وقد تقدم في بحث العبادة أن ارادة نفع الجاه المجردة عن التذلل لمن يراد جاهه ليست من العبادة في شيء ، لأن التذلل والحالة هذه حقيقة انما هو لله تعالى ، والتوسل اليه تعالى بالمعظم عنده مما يقوي ذلك ويؤكد ، فقصره التوسل المشروع على أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأفعال العباد جهل باللغة أو تحكم فيها لا مبرر له إلا هواه •

الثالث : قوله (المأمور بها في حقه) افتراء على الله تعالى ، فانه تعالى لم يأمر في كتابه العزيز بالتوسل بأفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعال العباد فقط بل أمر بالوسيلة اليه

أمراً مطلقاً وقرنها بالجنسية ، فهي عامة في الأقوال والأعمال والذوات شاملة لما ذكره ،
وللتوسل بذاته صلى الله عليه وسلم ، أي جاهه الذي منعه وكفر به المسلمون المتوسلين
بالمقياس الفاسد فشق الله ورسوله واتباع غير سبيل المؤمنين •

ومن الآيات القرآنية الدالة على التوسل والتشفع بالمقربين لا سيما سيد المرسلين
قوله تعالى : (وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا
كفروا به فلعنة الله على الكافرين) ، اتفق المفسرون على أنها نزلت في يهود خيبر •

قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان يهود خيبر يقاتلون غطفان كلما التقوا هزمت
غطفان اليهود فعادت اليهود بهذا الدعاء : اللهم إنا نسألك بحق هذا النبي الذي وعدتنا
أن تخرجه لنا آخر الزمان إلا نصرتنا عليهم ، فصاروا بعد إذا التقوا دعوا به فيهزمون
غطفان ، فلما بعث الله تعالى محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم كفروا به فأنزل الله تعالى
الآية ، فليتدبر العقلاء هذه المكانية التي له صلى الله تعالى عليه وسلم عند ربه كيف كان
يستجيب لمن هو كافر به ، ويعلم تعالى أنه يكون من أشد الناس عداوة له وايداء ،
وكان ذلك قبل بروزه صلى الله تعالى عليه وسلم إلى الوجود ، فكيف وقد بعث رحمة
للعلمين ، فمن منع التوسل به صلى الله تعالى عليه وسلم فقد أعلم الناس أنه أسوأ حالاً
من اليهود •

قال ابن القيم في بدائع الفوائد : إن اليهود كانوا يحاربون جيرانهم من العرب في
الجاهلية ويستنصرون عليهم بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ظهوره فيفتح لهم
وينصرون عليهم ، فلما ظهر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كفروا به وجحدوا نبوته
فاستفاحهم به مع جحد نبوته مما لا يجتمعان ، فإن كان استفاحهم به لأنه نبي كان
جحد نبوته محالاً وان كان جحد نبوته = كما يزعمون حقاً = كان استفاحهم به
باطلاً ، وهذا مما لا جواب لأعدائه عنه ألبتة إله •

ومن الآيات القرآنية الدالة على الطلب من المخلوق ولو لما لا يقدر عليه إلا الله إذا
كان في مقام الكرامة للأولياء قوله تعالى عن نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام :
(يا أيها الملأ أئكم يا تيني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين • الآية) ، فطلب من

الأ ، وهم الجن والانس وفيهم مردة الشياطين ، فأتى به الذي عنده علم من الكتاب
لم يتخلخل •

وقد أجمع أهل العلم ان هذا من نوع الكرامة ، والله تعالى ذكره في كتابه العزيز
مقام الافتخار لذلك الرجل الصالح ولم يعتب على سليمان ولم يقل له لم دعوت
يري وأنا أقرب اليك من جبل الوريد ، وعبيدي غير قادرين على هذا الامر الذي لا يقدر
عليه غيري ، وذلك لأن نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام يعلم أن ذلك من التماس
لأسباب ، وهو من المشروع الذي أمر الله تعالى به وكذلك الطلب من الرسول صلى الله
تعالى عليه وسلم أو من شهداء وصلحاء امته انما هو من نوع الكرامة والتسبب ، والفاعل
لحقيقي في ذلك هو الله تعالى ، وكرامات الأولياء داخلية في معجزات الأنبياء لأنها
واسطتهم تكون للأولياء بسبب متابعتهم للأنبياء عليهم الصلاة والسلام •

الرابع : قوله ايضا : (المأمور بها في حقه) ، افتراء على رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ، فلو استظهر هو وجميع المفتونين به بالثقلين على اثبات ان الرسول صلى الله
تعالى عليه وسلم أمر بالتوسل بأفعاله وأفعال العباد فقط لم يستطيعوا ذلك •

وحديث الأعمى نص صريح في التوسل بجاهه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكذلك
قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : اللهم انا كنا نتوسل اليك بنينا ،
وقد أوّله في رده على الاخنائي ص ١٩٨ بحذف مضاف قال ومعنى : (كنا نتوسل اليك
بنينا) ، أي بدعائه وشفاعته ، ولم يرد عمر بقوله : (كنا نتوسل اليك بنينا) ، أي
بمسالك بحرمة ، وثرثر ثم قال : (وكثير من الناس يغلط في معنى قول عمر) ، وكلامه
قد فسد بأربعة أوجه :

الاول : كلام أمير المؤمنين عمر نص في التوسل بجاهه صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يقبل التأويل •

الثاني : الحذف على خلاف الأصل •

الثالث : الارادة محلها القلب ولا علم له بأن عمر لم يرد التوسل بحرمة صلى الله
تعالى عليه وسلم الا من وحي الشيطان إليه •

الرابع : لو كان فهمه عدم جواز التوسل بحرمته صلى الله تعالى عليه وسلم من كل
 عمر هذا صحيحاً ، وفهم علماء الاسلام قاطبة الذين عبر عنهم بالكثير ، وزعم أنهم غلبوا
 في معنى قول عمر منه جواز ذلك فاسداً لكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ملبساً بمو
 رعيته والمسلمين جميعاً في الشرك = برأه الله من ذلك = ، ولكن الواجب عليه لرعا
 = على مقتضى فهمه = أن يقول : اللهم انا كنا نتوسل اليك بدعاء نبيك وشفاعته ، تلو
 وتخطب هذا المفتون في ابطال صريح توسل الفاروق بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 فجعله هنا على حذف مضاف ، وفي الثرثرة التي أنا بصدد ابطالها جعل توسله بالعباد
 وعدم توسله بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم دليلاً على عدم جواز التوسل بجاهه صلى
 الله تعالى عليه وسلم = كما تلوّن وتخطب في كتبه في ابطال حديث الأعمى =
 = وكما تلوّن وتخطب في الاسباب والموانع في رسالته الواسطة بين الخلق والحق =
 وهي في خمسة أوراق ، فقد جزم في أولها بأنه لا واسطة بين الخلق والخالق
 بالرسالة ، وناقض نفسه في وسطها فمشى على نهج أهل الحق فقال : (فالالتفات
 الاسباب شرك في التوحيد ، ومحو الاسباب ان تكون اسباباً نقص في العقل ، والاعراض
 عن الاسباب بالكلية قدح في الشرع ! ه) .

الخامس : (اللهم بحق السائلين عليك) الذي طفحت بذكره كتب الجنبلة
 صريح في التوسل بحرمته صلى الله تعالى عليه وسلم ، فان الحق هو الحرمة والمنزلة
 والجاه قطعاً ، أيكون يا عباد الله لكل مؤمن سائل حق وحرمة عند الله ولا يكون ذلك
 لسيد الوجود ؟ ، انها لا تعنى الأبصار .

السادس : الصحاح والسنن والمسائيد مملوءة بالتبرك والتسبب بالذوات ، فمن ذلك
 قول عروة بن مسعود الثقفي لقريش يوم الحديبية : لقد رأيت ملوك الروم وفارس
 وما رأيت قوماً يعظمون صاحبهم مثل تعظيم اصحاب محمد لمحمد ، انه ليرمي بالتحقير
 فما تقع إلا في يد أحدهم فيدلك بها وجهه ، ومن ذلك ازدحام الصحابة على وضوئه صلى
 الله تعالى عليه وسلم متبركين به ، فكان الذي لا يصل الى لمس اعضائه الشريفه للبلل يأخذ
 من بلل يد صاحبه ، ومن ذلك قسم أبي طلحة الانصاري رضي الله عنه شعر رأسه
 الشريف لما حلقة عام حجة الوداع بين الصحابة ، وقد أخذ خالد بن الوليد رضي

الى عنه شعرات من شعر ناصيته صلى الله تعالى عليه وسلم وخاطها في قنسوة ولبسها
بل : فما حضرت زحفاً مهما كثر العدو إلا وتبين النصر بين عيني ، أيرزق خالد النصر
على أعدائه بشعرات من شعره صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يتوسل الى الله تعالى بجاهه •
ومن ذلك أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مر على قبرين فقال : إنهما يعذبان وما
يعذبان في كبير ، ودعا بصيب فشقه وجعل على كل قبر نصفاً وقال لعله يخفف عنهما
ما لم يبسا ، ولا شك ان الجريد ذات ، وليس هذا خاصاً بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
حتى يقال ان ارتفاع العذاب عنهما بسببه صلى الله تعالى عليه وسلم ، بل اجمع العلماء على
العمل به في كل عصر ، أيجوز التسبب بجريد النخل وهو ذات ولا يجوز التوسل
والتسبب بذات سيد الوجود ، فاي عقل لمن يمنع ذلك ، ومن ذلك شرب مالك بن سنان
رضي الله عنه دمه صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم : (لن
تصيبك النار) ، وشرب عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما دم حجامته صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم : (ويل لك من الناس وويل لهم منك لا
تمسك النار الا تحلة القسم) ولم ينكر فعله •

ومن ذلك شرب أم أيمن بوله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لها صلى الله تعالى عليه
وسلم : (انك لا تشكي بطنك بعد يومك هذا) ، فإامة الاسلام أيكون الدم والبول
الخارجان من ذاته صلى الله تعالى عليه وسلم سبباً لدفع النار والوجع عن شاربهما؟ ويمتنع
التسبب والتوسل بذاته الى الله تعالى؟ وهي من نور الله تعالى = كما في حديث جابر
وغيره = فهل يعد المانع للتوسل بجاهه صلى الله تعالى عليه وسلم من الأعداء أو من
الأصدقاء؟ •

وقوله : (وكان الصحابة رضي الله عنهم يتوسلون به) دليل على مشروعية
التوسل به صلى الله تعالى عليه وسلم وأنه ليس بعبادة للمتوسل به = كما زعم = •

وقوله : (في حياته) تقييد فاسد ودعوى كاذبة ، لأن الأصل في كل مشروع للامة
كتاباً او سنة أن لا يتقيد بحياته صلى الله تعالى عليه وسلم ولا بزمن مخصوص بل على
الاطلاق والتأيد عند علماء الاسلام قاطبة ، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة ناسخ ولا
مخصص ولا مقيد للتوسل به صلى الله تعالى عليه وسلم بعد مشروعيته ، واتفاق العلماء

عليها ، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم له ، حجة دامغة له ، وتقييده مشروعيته بأفعال
صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعال العباد ، فاسد ، لا مبرر له إلا هواه ، ولو كان صحيحاً
لكان صلى الله تعالى عليه وسلم ملبساً على أمته المرحومة = برأه الله من ذلك وصلى
عليه = وكان الواجب عليه صلى الله عليه وسلم لنصح أمته والشفقة عليها أن يقول
لهم : (لا تتوسلوا الا بأفعالي وأفعالكم) ولا يوقعها في اللبس ، وتقييده أيضاً مشروعيته
بحياته صلى الله تعالى عليه وسلم فاسد لا مبرر له إلا هواه ، ولو كان صحيحاً للزم منه
تلييسه صلى الله تعالى عليه وسلم على أمته المرحومة = برأه الله من ذلك وصلى عليه =
ولكان الواجب عليه لها لنصحها والشفقة عليها أن يقول : (لا تتوسلوا بي بعد وفاتي
ولا يوقعها في اللبس ، على أنها دعوى كذبتها الأحاديث الثابتة في توسل الصحابة رضي
الله عنهم به صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته كحديث عثمان بن حنيف رضي الله تعالى
عنه ، وقوله : (وتوسلوا بعد موته بالعباس عمه كما كانوا يتوسلون به) ، تمسك على
تقييده الفاسد بالعدم وهو جعله توسل الفاروق بالعباس عم النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وتركه التوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم دليلاً على منع التوسل به صلى الله
تعالى عليه وسلم بعد وفاته ، والترك عدم ، والعدم ليس بدليل عند جميع العقلاء ، وهذا
يدل على جهله بالدليل وباصول الفقه جهلاً مركباً كما هو جاهل باللغة وأصول الدين .

ولما كان هذا النوع من التوسل وهو خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم الى المصلى
وصلاته بهم ركعتين ودعاؤه لهم غير ممكن بعد انتقاله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الدار
الآخرة ، خرج أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه الى المصلى والحق له في الاستسقاء
بالناس كما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ، ولكنه تنازل عن حقه لعم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقدمه تعظيماً لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتوقيراً
ومبالغة منه في التوسل برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما استطاع ، وإشادة بفضل
أهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنهم .

والعباس لما دعا توسل برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث قال : (وقد
تقرب القوم بي اليك لمكاني من نبيك) ، أي لقرابتي له ، (فاحفظ اللهم نبيك في عمه)
يعني اقبل دعائي لأجل نبيك ، ومن فهم من توسل الفاروق بالعباس أنه إنما توسل به

لم يتوسل برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، لأن العباس حي ، والنبي صلى الله الى عليه وسلم ميت ، فقد فسد جناته واستحوذ عليه شيطانه ، على أن عمر رضي الله به لم يتوسل بالعباس من حيث ذاته وشكله وانما توسل به من حيث قرابته من رسول صلى الله تعالى عليه وسلم .

ولا ريب عند كل عاقل أن القرابة معنى من المعاني ، فهي الوجاهة والمنزلة .

ولا ريب أيضا عند كل من له مسكة من عقل ودين ان الوجاهة صفة ملازمة باحبا ، لا فرق بين وجوده في الدنيا وبين انتقاله الى الآخرة ، فوجاهته صلى الله تعالى به وسلم عند ربه ملازمة له في الدارين ، وهذا مما لا يشك فيه الا من استحوذ عليه بيطان ، كما أن حياته صلى الله تعالى عليه وسلم وحياته جميع اخوانه الأنبياء عليهم صلاة والسلام في قبورهم ، لا يشك فيها مسلم .

وقد استفاضت الأحاديث بذلك ، فمن قال انه صلى الله تعالى عليه وسلم انقطع جاهه ب موته فهو مضاه لمن قال : انقطعت رسالته صلى الله تعالى عليه وسلم بعد موته ، ولا لاف بين علماء الاسلام في كفر من قال بانقطاع رسالته صلى الله تعالى عليه وسلم بعد موته . وقوله : (وأما قول القائل : اللهم اني أتوسل اليك به فللعلماء فيه قولان) : تلييس كذب مكشوفان .

افتراءؤه على العلماء بان لهم في التوسل به

صلى الله عليه وسلم قولين

فالتوسل مشروع معروف لم ينكره أحد من أهل الملل ، ولم يقل أحد من علماء سلام (فيه قولان) : فهو قول واحد لعلماء الاسلام قاطبة ، وهو الجواز ضم اليه رأيه لاسد ولبس به على البسطاء وافتري على العلماء ، فلو كان صادقا أميناً على نقل العلم عن علماء لغزا كل قول منهما الى قائله من العلماء الذين لبس بلفظهم ، ولو كان صادقا حقاً ليئن القولين ، هل هما مثلاً بالجواز والمنع أو بالمنع والكراهة ؟ ، ولو كان صادقا

محققاً ما تركهما من غير توضيح ووثب الى الثرثرة فيما لم يسأل عنه ، وهو الحلف بالنبي
صلى الله عليه وسلم •

وقوله : (كما لهم في الحلف به قولان ، الى قوله ولذلك قال احمد في منسكه
الذي كتبه للمروزي) طفرة الى غير مسؤول عنه قبل توضيحه المسؤول عنه وتليس
فان الأكثرين من أصحاب وأتباع الامام احمد على لزوم الكفارة لمن حلف به صلى الله
عليه وسلم وحنث واحتجوا له بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم شطر الايمان ، فليس
تعتقد به •

قال ابن قدامة في مضميه :

(فصل) ولا تعتد اليمين بالحلف بمخلوق كالكمة والانبيا وسائر المخلوقات
ولا تجب الكفارة بالحنث فيها ، هذا ظاهر كلام الخرقى ، وهو قول اكثر الفقهاء ، وقد
أصحابنا : الحلف برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمين موجبة للكفارة ، وروى
عن احمد أنه قال : إذا حلف بحق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فحنث فعليه
الكفارة ، قال أصحابنا : لأنه أحد شرطي الشهادة ، فالحلف به موجب للكفارة كالحلف
باسم الله إله •

الاكثرون من اصحاب واتباع الامام احمد

على لزوم الكفارة لمن حلف به صلى الله تعالى عليه وسلم وحنث

وقال ابن مفلح في الفروع ج ٣ ص ٧٠٣ :

وتلزم الكفارة حالفاً بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اختاره الأكثرون ، وا
ابن عقيل ذلك في كل نبي إله •

وقوله : (ولذلك قال احمد في منسكه الذي كتبه للمروزي الى قوله ولكن
احمد) ، ذكره الحنابلة في كتبهم وأخذوا منه جوازاً أو استحباباً التوسل بالصالحين

تنصيص الحنابلة في كتبهم على التوسل بالصالحين

قال ابن مفلح في الفروع ج ١ ص ٥٩٥ : ويجوز التوسل بصالح وقيل يستحب ،
ل أحمد في منسكه الذي كتبه للمروزي إنه يتوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في
دعائه ، وجزم به في المستوعب وغيره إ ه . وقال في كشف القناع : وقد استسقى عمر
لباس ومعاوية بيزيد بن الأسود واستسقى به الضحاك مرة أخرى ، ذكره الموفق
الشارح ، وقال السامري وصاحب التلخيص : لا بأس بالتوسل في الاستسقاء بالشيوخ
العلماء المتقين .

وقال في المذهب يجوز ان يستشفع برجل صالح وقيل يستحب .

قال احمد في منسكه الذي كتبه للمروزي : إنه يتوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه
وسلم في دعائه ، وجزم به في المستوعب وغيره إ ه .

قال حامد الفقي في تعليقه على كشف القناع :

ريد الامام احمد التوسل بطاعته واتباع هديه صلى الله تعالى عليه وسلم لا التوسل بجاهه

وقد علق على كلام الامام احمد هذا حامد الفقي في الطبعة الجديدة من كشف
القناع بقوله : يريد الامام رضي الله تعالى عنه : التوسل بطاعته واتباع هديه صلى الله تعالى
عليه وسلم لا التوسل بجاهه = كما يفعله المتدعون الفارقون في بحار الفضلة لتقليدهم
الأعمى وهم لا يشعرون = ، وهذا الذي حققه الامام ابن تيمية رحمه الله وغيره من
علماء السلف الصالح إ ه .

هذا المؤجر كاماهه لا يحسن غير الشتم والتحقير

لينظر الألباء كلام هذا المؤجر الذي لا يحسن من العلم الا بضاعة شيخه الحراني

شتم علماء الإسلام وتكفيرهم وتحقيرهم ، فأصحاب الامام احمد واتباعه آلاف الفقهاء كانوا كلهم = في رأي هذا السفيه = مبتدعة غارقين في بحار الغفلة حيث لم يفهم المراد من كلام امامهم العربي الواضح ، وهو (انه يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم دعائه) ، فحملوه على التوسل بجاهه صلى الله تعالى عليه وسلم غلطاً منهم ، ولم يشعروا بهذا الغلط العظيم حتى جاء امامه الحرآني في المائة الثامنة ففهم مراد الامام احمد وحققه ، وبهتانه على علماء السلف الصالح ، ولا أحد من علماء السلف والخلف ايضاً قال بهذا فلفظ (وغيره الى آخر الهراء) بهتان على السلف ، ولو كان صادقاً لسمى ولو واحداً من هذا الغير المفرغ في صيغة التليس التي يتسناها الدجالون الأفاكون وتروون عند الأغبياء .

تلبيسه وخلطه بين التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم

والاقسام على الله به

وقوله : (ولكن غير احمد قال ان هذا اقسام على الله به الى قوله وأحمد في احدي الروايتين) تليس ، فغير من صيغ التليس التي سنها هذا المقتون لمؤلهي رأيه ، وهو متوغلة في الابهام باتفاق أهل اللسان ، فمن هذا الغير الذي خلط بين التوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاقسام على الله به ، ألا سمي لنا ولو واحداً من هذا الغير الذي خالف احمد حتى نعرض قوله على محك التحقيق .

وقوله : (وأحمد في احدي الروايتين قد جوز القسم به الى قوله ولكن الرواية الاخرى عنه) تعليل فاسد ، ومن أين له ان الامام احمد جوز التوسل به صلى الله عليه وسلم لأجل أنه قد جوز القسم به الا من وحي الشيطان ؟ ، وهل آلاف الفقهاء من أصحاب الامام احمد واتباعه كلهم كانوا أغبياء ؟ ، حيث انهم لم يفهموا هذا التعليل من كلام الامام احمد الواضح حتى جاء هو في المائة الثامنة ففهمه ؟ .

وقوله : (ولكن الرواية الاخرى عنه الى قوله فانا لا نعلم أحداً) ، باطل لأنه ملازمة بين القسم به صلى الله عليه وسلم والاقسام على الله تعالى به ، ومن أين له ان الامام

أحمد قال في الرواية الأخرى التي هي قول جمهور العلماء إنه لا يقسم به صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه لا يقسم على الله به ؟ ، ومن أين له أيضا ان جمهور العلماء القائلين بعدم جواز القسم به صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا أيضا بعدم جواز الاقسام على الله تعالى به صلى الله تعالى عليه وسلم إلا من وحي الشيطان ؟ ، وهل الآلاف المؤلفة من أتباع الامام احمد كانوا كلهم أغبياء ، حيث لم يفهموا الملازمة بين عدم جواز القسم به صلى الله تعالى عليه وسلم في الرواية الأخرى لأحمد ، وبين عدم جواز الاقسام على الله به صلى الله تعالى عليه وسلم حتى جاء هو في المائة الثامنة ففهمها ؟ •

الجمهور على جواز الاقسام على الله تعالى

وقوله : (فانا لا نعلم أحداً الى قوله ولهذا أفتى أبو محمد بن عبد السلام) باطل ، فعدم علمه هو بذلك لا يستلزم نفي علم غيره بذلك ، والجمهور على جواز الاقسام على الله تعالى ببعض مخلوقاته نبياً أو غيره ، والدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (ان من عباد الله من لو أقسم على الله عز وجل لأبره) = أخرجه الشيخان والامام احمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أنس رضي الله تعالى عنه = •

وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره) = رواه الامام احمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه = ، ورواه الحاكم وأبو نعيم بلفظ : (رب أشعث أغبر تنبو عنه أعين الناس لو أقسم على الله لأبره) ، ورواه البزار عن ابن مسعود بلفظ : (رب ذي طمرين لا يؤبه به لو أقسم على الله لأبره) •

وروى الشيخان وابن ماجه عن حارثة بن وهب : (ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف مستضعف لو أقسم على الله لأبره ، ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عتل جواظ متكبر) •

ورواه الترمذي عن أنس رضي الله تعالى عنه بلفظ : (رب أشعث أغبر لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره منهم البراء بن مالك) ، فلما كان يوم تُسْتَرُ انكشف الناس ،

فقال المسلمون يا براء أقسم على ربك فقال : أقسم عليك يا رب لما منحنا أكتافهم وألحقتني
بنيك ، فحمل وحمل الناس معه فقتل. مرزبان الزارة من عظماء الفرس وأخذ سلبه ،
فانهزم الفرس وقتل البراء رضي الله تعالى عنه •

أهل الدلال يقسمون عليه تعالى

ملاحظين ما أكرمهم به من نعمة الايمان والتوفيق لطاعته

فان قيل لا دلالة في هذين الحديثين على جواز الاقسام على الله بمخلوق لأن المقسم
به محذوف فيهما ، ويتعين حمله على الله تبارك وتعالى ، والتقدير لو أقسم على الله به
فتجد المقسم عليه والمقسم به •

فالجواب : تعيين حمله على الله دون المخلوق يحتاج الى دليل خاص ، والأصل
عدم اتحاد المقسم عليه والمقسم به ، وعليهما فيجوز تقدير المحذوف لو أقسم على الله به ،
كما يجوز تقديره نبياً او غيره كأقسمت عليك يا رب بنيك ، أو بي مثلاً ، على انهما
يدلان صراحة على التويه بعظمة المقسم ومنزلته عند الله تعالى ، واهل الدلال يقسمون
عليه تعالى ملاحظين ما أكرمهم به من نعمة الايمان والتوفيق لطاعته واثقين في فضله
وكرمه باجابة طلبهم •

ذكر التستري عن معروف الكرخي انه قال لتلامذته : اذا كان لكم الى الله تعالى
حاجة فأقسموا عليه بي ، فاني الواسطة بينكم وبينه الآن بحكم الوراثة عن المصطفى صلى
الله تعالى عليه وسلم •

وقوله : (ولهذا أفنى أبو محمد بن عبد السلام الى قوله والحديث المذكور لا يدل
على الاقسام به) غير محرر عن ابن عبد السلام ، فانه رحمه الله تعالى جزم بان الاقسام
على الله تعالى خاص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وتعقبه العلماء بان الخصائص لا
تثبت بالاحتمال •

وقوله : (والحديث المذكور لا يدل على الاقسام به) صحيح ان قصد به حديث

الأعمى ، فانه انما يدل على جواز التوسل به صلى الله تعالى عليه وسلم ، ومعلوم لدى كل عاقل ان التوسل شيء والاقسام على الله تعالى شيء آخر ، وفساد ان قصد به الحديثين اللذين ذكرتهما ، فلا يقول من له مسكة من عقل وفهم فيهما انهما لا يدلان على الاقسام على الله تعالى •

التوسل شيء ، والاقسام على الله شيء آخر

من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك

محمول على الزجر والتغليظ

وقد حمل العلماء الحديثين في قوله : (وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى قوله والدعاء عبادة) على ما يأتي :

قال الحافظ ابن حجر في فتحه في كتاب الايمان : وقد اخرج الترمذي من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه سمع رجلا يقول : لا والكعبة ، فقال : لا تحلف بغير الله تعالى ، فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : (من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك) قال الترمذي حسن والحاكم صحيح والتعبير بقوله فقد كفر او اشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك •

وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك •

وقال أيضا في شرح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) : -

• وأما اليمين بغير الله تعالى وصفاته فقد ثبت المنع فيها ، وهل المنع للتحريم قولان : المشهور عند المالكية انه للكراهة والخلاف أيضا عند الحنابلة والمشهور عندهم للتحريم ، وجمهور اصحاب الشافعي على انه للتنزيه • وقال امام الحرمين : المذهب القطع بالكراهة ، وجزم غيره بالتفصيل ، فان اعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقد في الله تعالى حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافرا ، وعليه ينزل الحديث المذكور ! هـ •

ومقصوده بالحديث المذكور : (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) ، وبهذا يعلم ما في اطلاقه الاستدلال بالحديثين من المجازفة ، ويلزم من مجازفته هذه ان يكون امامه احمد وأصحابه واكثر آتباعه حيث جوزوا الحلف بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأوجبوا الكفارة على من حنث بذلك قد جوزوا الكفر والشرك للمسلمين نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان •

الدعاء لفظ مشترك بين معان منها : العبادة

وقوله : (والدعاء عبادة) ليس بصحيح ، والدعاء لفظ مشترك بين معان منها : العبادة نحو : « ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك » ، والاستعانة نحو : « وادعوا شهداءكم » ، والسؤال نحو : « ادعوني استجب لكم » ، والقول نحو : « دعواهم فيها سبحانه اللهم » ، والنداء نحو يوم يدعوكم ، والتسمية نحو لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ، والنسبة كقوله تعالى : ادعوهم لأبائهم ، أي انسبوهم اليهم •

وقوله : (والعبادة مبنها على التوقيف والاتباع لا على الهوى والابتداع) ، كلمة حق أريد بها باطل ، أراد ان التوسل بجاء نبي أو صالح عبادة له وقد تقدم ابطاله في الفصل الثاني وفي هذا بالبراهين ، فليس التوسل من العبادة في شيء ، ولا يكون عبادة الا اذا عَظَّم المتوسِّل المتوسَّلَ به كعظيم الله تعالى •

الباب التاسع في حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام

ورتب الكلام فيه على خمسة فصول وافاض واجاد

قال الامام العلامة ابو الحسن السبكي : الباب التاسع في حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ، قد تضمنت الأحاديث المتقدمة ان روح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ترد عليه وأنه يسمع ويرد السلام ، فاحتجنا الى النظر فيما قد قيل في ذلك بالنسبة الى الانبياء والشهداء وسائر الموتى ، ورتب الكلام في هذا الباب على خمسة فصول :

الفصل الأول : فيما ورد في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وذكر أن الحافظ ابا بكر البيهقي صنّف في ذلك جزءاً وأفاض في سرد الأحاديث والتحقيق في ذلك في عشر صفحات •

الفصل الثاني : حقق فيه حياة الشهداء •

الفصل الثالث : حقق فيه سماع سائر الموتى وكلامهم وادراكهم وعود الروح الى الجسد في ثمان صفحات •

الفصل الرابع قال : قد عرفت مقالات الناس في سائر الموتى وفي الشهداء ، وعرفت ان القول فيهم بعود الروح الى الجسد وبقائها فيه الى يوم القيامة بعيد مخالف للحديث الصحيح انها ترجع الى جسده يوم القيامة •

وعرفت ان النعيم حاصل لأرواح السعداء من الشهداء وغيرهم ، والعذاب حاصل للأشقياء ، فلعلك تقول ما الفرق حينئذ بين الشهداء وغيرهم ؟ ، والجواب عن هذا من وجهين :

احدهما : ان اثبات الحياة للشهداء لا ينفي ثبوتها عن غيرهم ، فالآيتان الكريمتان الواردتان في قوله تعالى : (ولا تحسبنّ الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم) ، ليس فيهما نفي هذا الحكم عن غيرهم ، بل الرد على من يعتقد أنهم ليسوا كذلك ، ونص عليهم لأن الواقعة كانت فيهم ، الثاني : انواع الحياة متفاوتة ؛ حياة الأشقياء معذبين ، أعادنا الله تعالى منها ، وحياة بعض المؤمنين من المنعمين ، وحياة الشهداء أكمل وأعلى ، فهذا النوع من الحياة والرزق لا يحصل لمن ليس في رتبتهم •

وأما حياة الأنبياء فأعلى وأكمل وأتم من الجميع ، لأنها للروح والجسد على الدوام على ما كان في الدنيا على ما تقدم عن جماعة من العلماء ، ولو لم يثبت ذلك فلا شك في كمال حياتهم أيضاً أكبر من الشهداء وغيرهم •

أما بالنسبة الى الروح فلكمال اتصالها ونعيمها وشهودها للحضرة الالهية ، وهي مع ذلك مقبلة على هذا العالم ومتصرفه فيه ، وأما بالنسبة الى الجسد فلما ثبت فيه من الحديث ، وبالجملة كل أحد يعامل بعد موته كما كان يعامل في حياته ، ولهذا يجب

الأدب مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد موته كما كان في حياته .

وقد روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال : لا ينبغي رفع الصوت على نبي حياً ولا ميتاً ، وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تسمع صوت الوتد يوتد والمسمار يضرب في بعض الدور المطبقة بمسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فترسل اليهم : لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما عمل علي بن ابي طالب رضي الله عنه مصراعي داره الا بالمناصح توقياً لذلك = هكذا رواه الحسيني في أخبار المدينة = .

وهذا مما يدل على انهم كانوا يرون أنه حي ، وعن عروة قال وقع رجل في علي عند عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، فقال له عمر : قبحك الله لقد آذيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في قبره ، ومن نظر سير السلف الصالحين والصحابة والتابعين علم انهم كانوا في غاية الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته كما كانوا في حياته وكانوا مع قبره الشريف كذلك .

ثم قال : ولذلك كانت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يفضون أصواتهم في مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم تعظيماً له .

ففي البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال لرجلين من أهل الطائف : لو كنتم من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولو جمعنا الأحاديث الصحيحة التي فيها ما كانت الصحابة عليه من تعظيم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتعظيم آثاره وأدبهم معه لجات مجلدات .

ثم قال : الفصل الخامس ، كان المقصود بهذا كله تحقيق السماع ونحوه من الأعراض بعد الموت ، فانه قد يقال ان هذه الأعراض مشروطة بالحياة ، فكيف تحصل بعد الموت وهذا خيال ضعيف ؟ ، لأننا لا ندعي ان الموصوف بالموت موصوف بالسماع ، وانما ندعي ان السماع بعد الموت حاصل لحي ، وهو اما الروح وحدها حالة كون الجسد ميتاً أو متصلة بالبدن حالة عود الحياة اليه ، والانسان فيه أمران : جسد ونفس ، فالجسد اذا مات ولم تعد اليه الحياة لا نقول بقيام شيء من الأعراض المشروطة بالحياة

به ، وان عادت الحياة اليه صح اتصافه بالسمع وغيره من الاعراض ، والنفس باقية بعد موت البدن عالمه باتفاق المسلمين ، حتى ان عائشة رضي الله عنها لما أنكرت سماع أهل القلب وافقت على العلم وقالت : انما قال انهم الآن ليعلمون ان ما كنت أقول لهم حق ، بل غير المسلمين من الفلاسفة وغيرهم ممن يقول بقاء النفوس يقولون بالعلم بعد الموت ، ولم يخالف في بقاء النفوس الا من لا يعتقد به ، وليس مرادنا انها واجبة البقاء = كما قال به بعض أهل الزيغ والالحاد = ولا انها تبقى دائماً وان كانت ممكنة فانه قد يفنيها الله تعالى عند فناء العالم ثم يعيدها ، وانما المراد أنها تبقى بعد موت البدن ، ثم بعد ذلك إن فنت اعيدت مع البدن يوم القيامة وان لم تكن اعيد البدن ورجعت

قال العلامة السيد علوي بن احمد الحداد في كتابه مصباح الأنام وجلاء الظلام في الفصل الرابع عشر : أعلمني من حضر في صلاتهم يوم الجمعة بالدرعية شهراً والخطيب حسين الأعمى بن محمد بن عبد الوهاب يقول في خطبته الثانية : (ومن نوسل بالنبي فقد كفر) ، ومن أشهر مسائلهم التي يكفرون بها المسلمين : (يا رسول الله) ، فكل من تلفظ بهذا الكلام فهو عندهم مشرك كافر ، وحجتهم على تكفيره زعمهم ان فيه نداء الأموات ، ونداء الأموات عندهم شرك •

وقد كذبهم الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم : (إن القلب يحزن وان العين تدمع وانا عنك يا ابراهيم لمحزونون) ، فيلزم على فهمهم الأعوج أن يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ••• حيث نادى ميتاً ، = نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان = • وكذبهم أيضاً ما ذكره ابن كثير في بدايته ، وهو تسمي ، ان شعار الصحابة رضوان الله عليهم يوم اليمامة (وامحمداه) فيلزم على فهمهم الأعوج ان يكون الصحابة رضوان الله عليهم ••• حيث نادوا ميتاً ، = نعوذ بالله من زلقات اللسان وفساد الجنان = •

كشفت حال ابن تيمية في دفع شبهه من شبهه وتمرد

« دفع شبهه من شبهه وتمرد ونسب ذلك الى السيد الجليل الامام احمد ، ، كتاب ألفه العلامة الشريف تقي الدين أبو بكر الحصني الدمشقي المتوفى سنة تسع وعشرين وثمانمائة أثبت فيه كثيراً من مسائل ابن تيمية التي حاد فيها عن طريق الحق ولو لم يكن فيه الا مرسوم السلطان الناصر محمد بن قلاوون في شأن ابن تيمية لكان كافياً في كشف حال ابن تيمية لكل مسلم نور الله بصيرته ، طبع في مطبعة عيسى الحلبي سنة خمسين وثمانمائة وألف .

واني أنقل للقراء مقدمة كلامه في ابن تيمية ، ثم مرسوم السلطان المذكور ، ثم بعض شواذ ابن تيمية .

قال رحمه الله تعالى : فاعلم اني نظرت في كلام هذا الخبيث الذي في قلبه مرض الزيف المتبع ما تشابه في الكتاب والسنة ابتغاء الفتنة ، وتبعه على ذلك خلق من العوام وغيرهم ممن أراد الله عز وجل إهلاكه ، فوجدت فيه ما لا أقدر على النطق به ، ولا لي آنامل تطاوعني على رسمه وتسطيره ، لما فيه من تكذيب رب العالمين في تنزيهه لنفسه في كتابه المبين ، وكذا الازدراء باصفياه المنتخبين وخلفائهم الراشدين وأتباعهم الموقنين ، فعدلت عن ذلك الى ذكر ما ذكره الأئمة المتقون وما اتفقوا عليه من تبديعه واخراجه ببعضه من الدين ، فمنه ما دوتن في المصنفات ومنه ما جاءت به المراسيم العليات ، وأجمع عليه علماء عصره ممن يرجع اليهم في الامور الملمات والقضايا المهمات ، وتضمنه الفتاوى الزكيات من دنس أهل الجهالات ، ولم يختلف عليه أحد كما اشتهر بالقراءة والمناذاة على رؤوس الأشهاد في الجامع الجامعة حتى شاع وذاع واتسع به الباع حتى في القلوات ، فمن ذلك نسخة المرسوم الشريف السلطاني ناصر الدنيا والدين محمد بن قلاوون رحمه الله تعالى وقرىء على منبر جامع دمشق نهار الجمعة سنة خمس وسبعمائة .

كلام التقي الحصني ايضاً في ابن تيمية

وقال العلامة تقي الدين الحصني في دفع شبه من شبه وتمرد : ومن قواعده لمقررة عنده ، وجرى عليها أتباعه التوقي بكل ممكن ، حقاً كان أو باطلاً ، ولو بالأيمان لفاجرة سواء كانت بالله عز وجل أم بغيره .

وأما الحلف بالطلاق فانه لا يوقعه ألبتة ولا يعتبره سواء كان بالتصريح أم الكناية أم التعليق أم التجيز ، وهذا مذهب الشيعة فانهم لا يرونه شيئاً ، وإشاعته هو وأتباعه من الطلاق الثلاث واحدة خبز عبلات ومكر ، والا فـهو لا يوقع طلاقاً على حالف به ولو أتى به في اليوم مائة مرة على أي وجه ، سواء كان حثاً أم منعا أم تحقيق خبر ، ناعرف ذلك ، وان مسألة الثلاث انما يذكرونها تستراً وخديعة ، وقد وقفت على مصنف في ذلك وكان عند شخص شريف زيني وكان يرد الزوجة الى زوجها في كل واقعة بخمسة دراهم ، وإنما أطلعني عليه لأنه ظن أنني منهم فقلت له : يا هذا أترك قول الامام احمد وقول بقية الأئمة بقول ابن تيمية ؟ ، فقال اشهد علي أنني تبت وظهر لي أنه كذب في ذلك ، ولكن جرى على قاعدتهم في التستر والتقية ، فنسأل الله تعالى العافية من المخادعة فانها صفة أهل الدرك الأسفل إهـ .

وقوله : (ثم قاموا عليه سنة ٧٢٦ بسبب مسألة الزيارة وحبس بالقلمة إلى أن مات سنة ٧٢٨) ، أي علماء دمشق أيضاً صحيح أيضاً ، فقد أفتى بأن شد الرجال الى زيارة قبره صلى الله تعالى عليه وسلم بدعة ومعصية لا يجوز قصر الصلاة فيها ، وقد ردت عليه فيها علماء أعلام في مقدمتهم الامام السبكي ، وقد تقدم تلخيصي لكتابه .

وقوله : (ونسبوه الى التجسيم لما ذكره في عقيدته الحموية والواسطية وغيرهما الى قوله وخطاً عمر بن الخطاب) صحيح أيضاً ، ولو لم يدل على تجسيمه من كلامه الا زعمه ان اليد والقدم والساق والوجه صفات حقيقية لله تعالى ، وأنه تعالى مستو على العرش بذاته لكفى .

قد افتري في هذا الزعم على الله تبارك وتعالى

وعلى رسوله. صلى الله تعالى عليه وسلم

وقد افتري في هذا الزعم على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى
السلف الصالح الذين يلبس بهم على الأغبياء وأشباههم أربع مرات ، تسميته للمذكورين
بالصفات ، وزعمه أنها حقيقية ، وزعمه أنه تعالى مستو على العرش بصيغة اسم الفاعل
وبذاته ، فلو استظهر بمشبهة الأرض جميعاً على اثبات هذه الأربعة في كتاب الله عز وجل
أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن أي واحد من السلف الصالحين
يستطع ، والزام العلماء له بأنه قال بالتحيز في ذات الله تعالى صحيح ، وعدم تسليمه كـ
التحيز والانقسام من خواص الاجسام دليل على نقصان عقله ومكابرتة .

قال الامام المحقق أبو الحسن السبكي في طليعة رسالته : (الدررة المضية في الرد
على ابن تيمية) ما نصه : أما بعد ! فانه لما أحدث ابن تيمية ما أحدث في اصول العقائد
ونقض من دعائم الاسلام الأركان والمعاهد ، بعد أن كان مستتراً بتبعية الكتاب والسنة
مظهراً أنه داع الى الحق هاد الى الجنة ، فخرج عن الاتباع الى الابتداع وشذ عن جم
المسلمين بمخالفة الاجماع ، وقال بما يقتضي الجسمية والتركيب في الذات المقدسة
الافتقار الى الجزء ليس بمحال ، وقال بحلول الحوادث بذات الله تعالى ، وان القرآن
محدث تكلم الله به بعد أن لم يكن ، وانه يتكلم ويسكت ويحدث في ذاته الارادة
بحسب المخلوقات ، وتعالى في ذلك الى استلزام قدم العالم (والتزامه) بالقول بأنه
أول للمخلوقات ، فقال بحوادث لا أول لها ، فأثبت الصفة القديمة حادثة ، والمخلوق
الحادث قديماً ، ولم يجمع أحد هذين القولين في ملة من الملل ولا نحلة من النحل ،
يدخل في فرقة من الفرق الثلاثة والسبعين ، وكل ذلك وان كان كفراً شنيعاً مما
جملته بالنسبة الى ما أحدث في الفروع ، فان متلقى الاصول عنه وفاهم ذلك منه
الأقلون والداعي اليه من أصحابه هم الأردلون ، وإذا حوققوا في ذلك أنكروه وفتروا

تة ، كما يفرون من المكروه ، ونبها أصحابه ومنتدينوهم لا يظهر لهم الا مجرد التبعية
للكتاب والسنة والوقوف عند ما دلت عليه من غير زيادة ولا تشبيه ولا تمثيل إ ه .

قال الحافظ ابن حجر في كتاب التوحيد

وقال الحافظ ابن حجر في فتحه في كتاب التوحيد ، في شرح قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم : (كان الله ولم يكن شيء قبله) ما نصه :

تقدم في بدء الخلق بلفظ ولم يكن شيء غيره ، وفي رواية أبي معاوية : (كان
الله قبل كل شيء) ، وهو بمعنى : (كان الله ولا شيء معه) ، وهي أصرح في الرد على
من أثبت حوادث لا أول لها (من رواية الباب) وهي من مستبشع المسائل المنسوبة
لابن تيمية إ ه .

تخطئته وطعنه في مسألة الطلاق الثلاث

وقوله : (١) (وخطأ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب) ، أراد به تخطئته له في
إيقاعه الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً بمحضر علماء الصحابة مهاجرين وأنصاراً ، فلا
اختصاص للمفارقة بالظمن والتخطئة فقد ظمن وخطأ الصحابة الذين وافقوه عليها
وخالف أجمعهم واجماع من بعدهم من علماء الأمة ، وقد ثرثر ابن القيم في هذه المسألة
في هديه وتوقع وتغطرس ومدح نفسه ، وشيخه الحراني قال في ج ٤ ص ٦٢ منه :

وليس التحاكم في هذه المسألة الى مقلد متعصب ولا هياج للجمهور ، ولا مستوحش
من التفرد اذا كان الصواب في جانبه ، وانما التحاكم فيها الى راسخ في العلم قد طال
فيه باعه وأسهب في اطراء نفسه .

ثم قال : فقد توفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن أكثر من مائة ألف عين ،
كلهم قد رأوه وسمع منه ، فهل يصح لكم عن هؤلاء كلهم أو عشرهم أو عشر عشرهم أو

عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بضم واحد ؟ •

ثم قال : لم يخالف عمر اجماع من تقدمه بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم إله

قوله وليس التحاكم في هذه المسألة الى مقلد متعصب ، يصدق عليه المثل : (رمتي
بذاتها وانسلت) ، ولا شك عند كل عاقل ان التقليد والتعصب لعلماء خير القرون خير
وأولى من تقليده وتعصبه للحراني الذي جاء في القرون المتأخرة عند الموازنة ، والوقف
الذي لم يتأدب بأداب الشرع الشريف ، ومن آدابه مراعاة السواد الأعظم ، كما قال
صلى الله تعالى عليه وسلم : (عليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية)
خلق بعدم الهيئة من الجمهور وعدم الاستيحاس من الفرد ، ومعاذ الله ان يكون الصوام
في جانب الشاذ الطاعن في الامة الاسلامية جمعاء سلفها وخلفها •

وقوله : (وإنما التحاكم فيها الى راسخ في العلم قد طال فيه باعه إلى آخر هذه)
بلغ في الغطرسة والتعاطف على خير القرون فمن بعدهم متهاهما •

وقوله : (فقد توفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن أكثر من مائة ألف النخ •••)
رده الكمال ابن الهمام بما نصه :

وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب ، (توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم عن أكثر من مائة ألف النخ) باطل ••• أما اولاً : فاجماعهم ظاهر فانه لم ينقل
عن أحد منهم أنه خالف عمر رضي الله تعالى عنه حين أمضى الثلاث ، وليس يلزم
نقل الحكم الاجماعي عن مائة ألف أن يسمى كل يلزم في مجلد كبير حكم واحد ،
انه اجماع سكوتي •

واما ثانياً : فان العبرة في نقل الاجماع ، نقل ما عن المجتهدين لا العوام ، والمائة
الالف الذين توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنهم لا يبلغ عدة الفقهاء المجتهدين
منهم أكثر من عشرين ، كالخلفاء والعبادلة ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي هريرة
رضي الله تعالى عنهم وقليل ، والباقيون يرجعون اليهم ويستفتون منهم •

وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحاً بإيقاع الثلاث ، ولم يظهر لهم مخالف ، فماذا
 مد الحق الا الضلال ؟ ، وعن هذا قلنا : لو حكم حاكم ان الثلاث بقم واحد واحدة لم
 ينفذ حكمه لأنه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف ، والرواية عن أنس رضي
 له عنه بأنها ثلاث أسندها الطحاوي وغيره .

وغاية الأمر أن يصير كبيع امهات الأولاد اجمع على نفيه ، وكن في الزمن الاول
 يُعْن ، وبعد ثبوت اجماع الصحابة رضي الله عنهم لا حاجة الى الاشتغال بالجواب إ هـ .

وأما دعواه الاجماع القديم وانه لم تجمع الامة على خلافه فهي دعوى عجيبة
 بريئة ، لا أدري كيف ساغ لابن القيم أن يتوكأ عليها ويتخذها حجة ، مع ان انعقاد
 لاجماع لا يكون الا اذا صح اشتهاار الفتوى بما زعمه وبلوغها للكل والاقرار والسكوت
 عليها ، وكل ذلك لم يثبت ، وانما اخذ ذلك من سياق رواية ابن عباس رضي الله عنهما
 قد علمت ما فيه ، على أنه لو صح ان فيه اجماعاً قديماً سابقاً على مناداة عمر يلزم ان
 عمر خالف السنة الصحيحة وخالف الاجماع أيضا بمحض رأيه .

ويلزم منه أن كل من في عصر عمر ، وكان موجوداً وقت المناداة ووافقوه على
 ما أمضاه قد خالفوا السنة والاجماع ايضاً ، مع أن الذين وافقوه على ذلك هم جميع
 المجتهدين في عصره من الصحابة والتابعين ، إذ لم ينقل عن أحد منهم أنه خالفه ، فتكون
 الامة قد أجمعت ثانياً على خلاف ما أجمعت عليه أولاً ، فيلزم أن تكون الامة قد أجمعت
 على خطأ : اما أولاً واما ثانياً وكل ذلك باطل .

واما قوله : (ولكن رأى أمير المؤمنين أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق الخ . .)
 فهو قول باطل ، لأن العقوبة لا يجوز ان تكون بما يخالف السنة والاجماع ، واحداث
 حكم على خلافهما وحاشا عمر أن يرى من المصلحة عقوبة الناس باحداث حكم على خلاف
 السنة والاجماع ، مع ان احداث ذلك أكبر جبراً مما فعله الناس لو صح إ هـ ، تحقيق
 شيخنا العلامة المرحوم محمد بخيت المطيعي ، والشوكاني من المشيعين بما لم يُعْطَوْا ،
 المقدسين ابن تيمية ، وهو أشد في هذه المسألة وقاحة وسفاهة من ابن القيم قال في نيل

أوطاره : والحاصل ان القائلين بالتتابع قد استكثروا من الأجوبة على حديث ابن عباس (وكلها خارجة عن دائرة التعسف) ، والحق أحق بالاتباع فان كانت تلك المحاماة لأجل مذاهب الأسلاف فهي أحقر وأقل من ان تؤثر على السنة المطهرة ، وان كانت لأجل عمر بن الخطاب ، فأين يقع المسكين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ ثم أي مسلم يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابي على قول المصطفى صلى الله عليه وسلم ؟ إهد .

قوله وكلها خارجة عن دائرة التعسف حجة عليه ، ولعله أراد وكلها غير خارجة عن دائرة التعسف ، فطمس الله بصيرته أو بصيرة صاحب المطبعة فحذف لفظه (غير)

أين في السنة المطهرة انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال

من طلق امراته ثلاثا بلفظ واحد فهو واحدة

وقوله : فان كانت تلك المحاماة الى قوله وان كانت لأجل عمر ، مشتمل على سفاهة وتحقير صريحين للامة الاسلامية جمعاء سلفها وخلفها وعلى افتراء على السنة المطهرة فيقال له ولأشباهه الجمعاجعين المتفطرسين ، أين في السنة المطهرة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من طلق امراته ثلاثا بلفظ واحد فهو واحدة ؟ ، فلو استظهرتم بمبتدع الأرض جميعاً على اثبات هذا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم تستطيعوا .

وقوله (وان كانت لأجل عمر بن الخطاب فإين يقع المسكين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) ، ازدراء صريح للفاروق الذي قال فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : (ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه) = أخرجه الامام احمد والترمذي عن ابن عمر وأبو داود والحاكم عن أبي ذر وأبو يعلى والحاكم عن أبي هريرة والطبراني عن بلال ومعاوية = ، ولعلماء الصحابة الذين وافقوه على وقوع الثلاث بلفظ واحد فلفظة المسكين دالة على ازدراءه باجماع الصحابة رضوان الله عليهم على رأي معبود الحراني ان يكونوا كلهم مساكين ، وقوله (ثم اي مسلم الى آخر الهراء) كلمة اريد بها باطل ، وتقويم قوله يستحسن عقله ، يسوغ له عقله وعلمه تقديم قول صحابي

ع . . . والأحسن والأخسر تعبيراً أن يقول لا يسوغ لأي مسلم أن يقدم قول صحابي
قول المصطفى صلى الله عليه وسلم .

هو في زعمه مجتهد كبير ويوجب الاجتهاد

في دين الله على جميع الناس

وكل مسلم يقول بموجب هذا ، = وهو في زعمه مجتهد كبير ، ويوجب الاجتهاد
دين الله على جميع الناس حتى الفوغاء أتباع كل ناعق والأجلاف .

وقد ازداد الأوباش المجتهدون في عصرنا هذا كثرة ، وهامم متشرون في أنحاء
عمورة يفسرون كلام الله تعالى برأيهم ، وينزلون السنة المطهرة على حسب أهوائهم ،
طعنون فيها ، اذا صادمت أهوائهم ولو كانت متواترة أو صحيحة ، وأسس اجتهادهم :
ناحة وجه حدّه يَفْلُق الصَّخْرَةَ ، وموضوعه وغايته : ادعاء السلفية للتلييس على
بامة ، والظن في أئمة الدين وعلمائه .

فأركان اجتهادهم ثلاثة : الوقاحة وادعاء السلفية والظن في العلماء الماضين ، لا
م ولا يكمل إلا بها ، وهو بهذا الرأي الفاسد مصادم لحكمة الله تعالى في خلقه ، فانه
وجل كما جعل الناس مختلفين في الألوان والألبسة جعلهم مختلفين في الفقر والغنى
لعلم والجهل والصنائع والمهن ، فلو جعلهم تعالى كلهم أغنياء أو فقراء أو علماء أو
معاين أو حنّادين أو أو . . . لم يعجز الكون أبداً ، ولو جعلهم تعالى كلهم مجتهدين
طلت الآية الشريفة الدالة على سائل ومسؤول ، (فاسألوا أهل الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ) ، وبطل أيضاً قوله تعالى : (ولو ردّوه الى الرسول وإلى اولى الامر
مهمّ لعلمه الذين يستنبطونه مِنْهُمْ) ، واولوا الامر هم العلماء المجتهدون ،
مصادم لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :
الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ أوعى لها من سامع ورب حامل فقه الى من هو
فقه منه) ، وقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً : (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم

يعلموا) ، ومصادم أيضاً للواقع فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم توفي عن أكثر من ألف صحابي ، والعلماء المفتون منهم لا يتجاوزون العشرين •

وهذا الجمهور العظيم يرجع في الفتوى اليهم = كما اعترف بذلك ابن القيم
اول أعلام الموقعين = •

من زعم ان كل واحد من الصحابة

كان كفيرو من علمائهم في العلم فهو مفتر أفاك

ومن زعم ان كل واحد من هذا الجمهور كان كفيرو من علمائهم فهو مفتر أفاك
ومن زعم أيضاً ان علماء الصحابة كانوا يخبرون السائل بدليل مسأله من كتاب الله ورسوله = كما ادعى هذا السخيف = فهو مفتر أفاك •

ومن زعم ان جميع النوازل الفقهية منصوص عليها

في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهو مفتر أفاك

ومن زعم أيضاً ان جميع النوازل الفقهية منصوص عليها في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو مفتر أفاك ، والاجتهاد عند علماء الاسلام قاطبة انما هو احكام الحلال والحرام التي لا يوجد فيها نص في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولذلك عرفوه بانه (بذل الوسع في استخراج مسألة غير منصوص عليها لادخالها تحت قاعدة منصوص عليها) •

أما الاقذاع والفتوسة والسب والتكفير والتحقير لعباد الله تعالى فليس اجتهاداً كل من له مسكة من عقل ودين وانما هو بضاعة الشيخ الحراني ورثها منه المفتنون واجتهاد هذا النفاق متمثل في احسن تآليفه ، وهو نيل الأوطار وارشاد الفحول ، في الأوطار ملخص من فتح الباري وتلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير

والحافظ ابن حجر مؤلف هذين الكتابين ، مع كونه خيراً من هذا التشيع الجفاح ،
 قد عرف قدره ولم يتعد طوره ، فلم يدع هذا المنصب العظيم ، لعلمه بانه انما جمع كتابه
 من كلام من تقدمه من العلماء ، واولئك العلماء الذين استفاد منهم هذه الثروة العظيمة
 كلهم من اتباع الأئمة الأربعة لم يفه اي واحد منهم بهذه الاحموقة ، وهي ادعاء الاجتهاد
 المطلق ، لعلمهم ان من تقدمهم من مشايخهم ومشايخ مشايخهم كانوا اعلم واتقى لله
 منهم ، ولم يرتكبها اي واحد منهم ، والذي جمعه في اصول الفقه مضحماً اسمه زاعماً
 انه إرشاد الفحول ، (والفحول لا يحتاجون الى ارشاده) وانما الارشاد للحيارى ، انما
 جمعه من كلام فحول من المقلدين للأئمة الأربعة كالأمدي وابن الحاجب وابن السبكي
 وغيرهم ممن لا يلحق هذا المتفطرس غبار أي واحد منهم ، وما كانوا متفطرسين ولا
 محققين لعباد الله تعالى ، وقد تحقق من تعريف الاجتهاد انه ليس بكثرة الحفظ
 للمسائل ، ولا بحكاية اقوال العلماء في التأليف والمذاكرة ومن ظن كهذا الجفاح انه
 يحصل بهاتين معاً أو باحدهما ، فهو جاهل جهلاً مكعباً ، فتنازله وهو المجتهد الكبير
 عند نفسه الى نقل العلم عن المقلدين والاحتجاج بأقوالهم في كتابه دليل على انحطاط
 رتبته عنهم بكثير ، وهل ينزل من في الثريا الى من في الثرى ؟ ، وهل هذا إلا عين
 التناقض ؟ .

ولقد كان من اللازم لاجتهاده المزعوم ان يقعد قواعد كالامام المطلبي ، ويستنبط
 من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فروعاً مخالفة لفروع الأئمة المتبوعين
 يبرهن بها على انه مجتهد بحق ، ولا يحشر نفسه في كنية العلماء المقلدين لهم ولا
 يستظل بظلمهم أصلاً ولكن قد تحقق كل عاقل انه ليس عنده الا بضاعة قدوته الحراني
 التكفير .

شحنه تأليفه باقوال العلماء المقلدين للأئمة الأربعة

مع ادعائه الاجتهاد المطلق تناقض قبيح

فان كان مجتهداً كما زعم فكيف ساغ له تقليد المقلدين للأئمة الأربعة والنقمة
 بأقوالهم ، وان كان المقلدون للأئمة الأربعة كفاراً = في زعمه = فكيف ساغت له الثقة

في دين الله تعالى بأقوال الكفار ، والوائق في دين الله بقول الكافر ؟

وقد كفر الأمة الإسلامية جمعاء اتباع الأئمة الأربعة وشبهها باليهود والنصارى تشبيهاً فاسداً في تفسيره عند قوله تعالى : (اتخذوا آخبارهم ورهبانهم إرباباً من دون الله)

تكفير الأمة الإسلامية جمعاء

فلو كان عالماً وللعلم وقار لحجزه علمه عن تكفير مسلم واحد ، فضلاً عن تكفير أمة بأسرها ، ولو كان في قلبه مثقال ذرة من خوف الله تعالى ، لما أقدم على تكفير مسلم واحد ، فضلاً عن تكفير أمة بأسرها ، ولو كان عنده حياة ، (والحياة من الإيمان) ما كفر مسلماً واحداً فضلاً عن تكفير أمة بأسرها ، وفيها من العلماء والفضلاء والمفسرين والمحدثين والفقهاء والمتكلمين والفلاسفة والأولياء والعباد والزهاد ما أدهش التاريخ وأنطق أعداء الإسلام بفضل الإسلام ، (ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يلقي لها بالاً يهوي بها في النار سبعين خريفاً) ، وكل من قدس نفسه واتبع هواه فلا بد أن يضل عن سبيل الله وكل من امتلأ أنانية وكبراً فلا بد أن يحتقر المسلمين (إن في صدورهم الا كِبْرٌ ما هم ببالغيه فاستعذ بالله إنه هو السميع البصير)

(٢) - وخطأ أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه ايضاً في الفتوى التي زعم أنها مثل عنها : (أيما أفضل مكة أو المدينة فأجاب (مكة أفضل بالاجماع وكتبه أحمد بن نعيمه الحنبلي) ، وقد تقدم هذا في كلام العلامة الحصني قال : وفي هذه الفتوى رمز الى عدم الاعتداد بقول عمر رضي الله تعالى عنه فانه من القائلين بان المدينة أفضل من مكة .

وذكر العلامة ابن حجر الهيتمي في فتاواه الحديثية عن بعض العلماء المعاصرين

لابن تيمية أنه سمع على منبر جامع الجبل بالصالحية ، وقد ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال :

ان عمر له غلطات وبلبات وأي بلبات إهـ •

وقوله : وخطأ علياً كرم الله وجهه في سبعة عشر موضعاً خالف فيها نص الكتاب ، ونسبوه أيضاً الى النفاق لقوله هذا في عليّ كرم الله وجهه ، ولقوله ايضاً فيه الى قوله وقال : إن عثمان كان يحب المال) ، غير مستكر على من رمز الى تكفير الصديق الاكبر وجهل الفاروق وعلماء الصحابة وطعن في اجماعهم ان يقول في حيدرة كرم الله وجهه اكثر من هذا •

وقد ذكر العلامة الهيثمي في فتاواه الحديثية عن بعض العلماء المعاصرين لابن تيمية انه ذكر حيدرة في مجلسه فقال :

انه أخطأ في اكثر من ثلاثمائة موضع ، ونسبة العلماء له الى النفاق مأخوذة من قوله كرم الله وجهه : (والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لمهد النبي الامي اليّ انه لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق) = اخرجاه الامام مسلم بن الحجاج في صحيحه عنه = •

وأخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : (كنا نعرف المنافقين ببغضهم علياً) ، وقوله : (والصبي لا يصح اسلامه على قول) بهتان ، وعلماء الاسلام متفقون على صحة اسلام الصبي ، ولو كان صادقاً لعزا هذا القول لقائله حتى ينظر فيه ، ولكنه النصب لحيدرة خصوصاً ولبنو هاشم عموماً ، وسيأتي البرهان عليه فيما أستخرجه من خطله من منهاجه •

وغير مستنكر على من جهل الفاروق وعلماء الصحابة

ولم يبال باجماعهم في مسألة الطلاق يقول في الذي تستحي منه ملائكة الرحمن: انه يحب المال

وغير مستنكر ايضاً على من جهل الفاروق وعلماء الصحابة ولم يبال باجماعهم على ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً ، ان يقول في الذي تستحي منه ملائكة الرحمن انه كان يحب المال •

كتابه (رفع الملام عن الأئمة الاعلام)

لون آخر من الطعن في الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم

وكتابه (رفع الملام عن الأئمة الاعلام) لون آخر من الطعن في الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم والأئمة المتبوعين رحمهم الله تعالى •

وكان العلامة عبد الله بن زيدان الشنقيطي يقول فيه : إنه وضع الملام لا رفعه ، ومن لامهم حتى يرفع الملام عنهم ؟ ، وقد صدق رحمه الله تعالى ، وتوضيحه ان الناس في الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وفي من بعدهم من الأئمة المتبوعين ، ثلاث طوائف ، رافضة وخوارج وأهل السنة ، فالرافضة والخوارج تجاوزتا في الصحابة والامة الاسلامية حد الملام الى التكفير ، فالرافضة كفروا الصحابة الاعلى وأولاده فانهم غلوا في تقديسهم الى درجة التأليه ، وكفروا الامة الاسلامية جماعاً ، والخوارج كفروا كثيراً من الصحابة والامة الاسلامية جماعاً وقدسوا الشيخين فلا كلام في هاتين الطائفتين ، وأهل السنة عوام ومتعلمون ، فالعوام يحترمون الصحابة والأئمة المتبوعين ، ولا شعور لهم بلوم أي واحد منهم أصلاً ، والمتعلمون يعلمون ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ومن بعدهم من أئمة الدين ليسوا بمعصومين من الخطأ ويعلمون ان صوابهم أكثر من خطئهم وخيرهم أكثر من شرهم ويعلمون هذه المسائل التي خطأً فيها الخلفاء الراشدين •

وقال في كل واحدة منها إن السنة لم تبلغه ولم يلوموهم ولم يجمعوا ذلك في كتاب وينشروه بين العامة ، تأديباً معهم ، فتحقق بهذا انه هو الذي وضع الملام عليهم ، وحاول رفعه بجمعته هذه ، وهيهات رفعه فان رفع الواقع محال ، ولا يرفعه عنهم قوله في آخر صفحة ٨ : (وهؤلاء - يعني الخلفاء - كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاهم وأفضلها فمن بعدهم أنقص منهم) .

فحوى كلامه هذا أنهم ناقصون بدليل : (فمن بعدهم أنقص منهم) ، وليس العلم بكثرة الرواية ، وإنما هو نور يقذفه الله تعالى في قلب من يشاء من عباده = كما قال إمام دار الهجرة = ، وهو الفهم بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) .

والغالب ان من يحفظ كثيراً يكون أقل علماً ، والخلفاء الأربعة محفوظ كل واحد منهم من السنة قليل جداً بالنسبة لحفاظ الصحابة وكل واحد منهم أعلم ممن يحفظها منهم ، وهكذا يطرد فيمن بعدهم من التابعين وأتباعهم ، وهلم جراً ، وهذا الامام احمد بن حنبل قالوا : كان يحفظ مليوناً من الأحاديث ، اي باعتبار تعدد طرقها ، وكان ينعن للامام الشافعي الذي كان أقل حفظاً لها منه ويأخذ بركابه .

وقد قال الامام احمد : ما من صاحب محبرة الا وللشافعي عليه منة ، وكان الامام الشافعي يقول له وللامام عبد الرحمن بن مهدي : اذا رأيتما حديثاً صحيحاً فأعلماني به .

وكان التابعي الشهير سليمان بن مهران الأعمش أحفظ للسنة من أبي حنيفة الذي هو من أقرانه ، وقد قال مرة للامام أبي حنيفة معترفاً بفضلته : أنتم الأطباء ونحن الصيادلة ، وطلب من أبي حنيفة لما أراد الحج أن يكتب له مناسكه ، وقال الامام مالك لمن سأله عن الامام أبي حنيفة بعد اجتماعه به : (رأيت رجلاً لو استدلك على هذه السارية أن تكون ذهباً لأقام عليها الحج) ، والأمثلة لهذا لا تحصى يعرفها الممارس للمعلم .

ومصدق ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (رُبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى لَهَا مِنْ سَامِعٍ وَرُبَّ حَامِلٍ فقه الى من هو أفقه منه) .

تحقق انه لا فائدة في كتابه هذا يستفيدها العامة

ولا المتعلمون سوى تنقيصه لأئمة الدين كلهم صحابة وغيرهم

وبهذا تحقق انه لا فائدة في كتابه هذا يستفيدها العامة ولا المتعلمون سوى تنقيصه لأئمة الدين كلهم صحابة وغيرهم ، واظهار عظمتهم وكمالهم عليهم جميعاً للمفتونين به .
والدليل على هذا ما ذكره العلامة الحصني في (دفع شبه من شبه وتمرد) ،
بعد ذكره تفرقة ابن تيمية بين حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وموته التي أخذها
عن اليهود في تجويزه التوسل به بدعائه فقط في حياته ، ومنعه ذلك بعد موته .

قال : ويقطع الواقف عليها أو على بعضها بأن القائلين بالتفرقة من متغالي اهل
الزيغ والزندقة ، وان ابن تيمية الذي كان يوصف بأنه بحر في العلم لا يستغرب فيه
ما قاله بعض الأئمة عنه من انه زنديق مطلق .

وسبب قوله ذلك أنه تتبع كلامه فلم يقف له على اعتقاد حتى انه في مواضع عديدة
يكفر فرقة ويضلها ، وفي آخر يعتقد ما قاله أو بعضه ، مع أن كتبه مشحونة بالتشبيه
والتجسيم ، والاشارة الى الازدراء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والشيخين وتكفير عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما وانه من الملحدين ، وجعل عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهما من المجرمين وانه ضال مبتدع .

ذكر ذلك في كتاب له سماه : (الصراط المستقيم والرد على اهل الجحيم) ، وقد
وقفت في كلامه على المواضع التي كفر فيها الأئمة الأربعة .

وكان بعض أتباعه يقول انه أخرج زيف الأئمة الأربعة ، يريد بذلك إضلال هذه
الامة لأنها تابعة لهم في جميع الأقطار والأمصار وليس وراء ذلك زندقة إله .

وقوله : (ونسبوه الى الزندقة لقوله : ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يستغاث
به) ، تقدم تقريره بالحج القاطعة في كلام الامام السبكي ، وفي كلامي •

وقوله : (ونسبه قوم الى السمي في الامامة الى قوله وكان اذا حوقق) ، غير مستنكر
هذا منه ولكن بينه وبين ابن تومرت من الثرق كما بين السماء والأرض في كل شيء ،
فأفضل التفضيل لا يدخل بينهما •

وقوله : (وكان اذا حوقق والزم الى قوله ودار بينه وبين أبي حيان كلام) ، دليل
على جهله وانطوائه على غرض سيء •

ولم نر ولم نسمع في التاريخ الاسلامي ان البدعي اذا ناظر سنياً فالزمه السني
الحجة ، قال لم أرد هذا وانما أردت تذاً ويذكر احتمالاً بعيداً روغان الثعلب ، فاما
ان يرجع الى الحق وهم قليل واما ان يسكت ويبقى مصراً على ضلاله •

وقد ناظر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الحروريين فالزمهم الحجة فافترقوا على
ثلاث فرق : فرقة رجعت الى حيدرة كرم الله وجهه ، وفرقة بقيت متحيرة ، وفرقة
صممت على الضلال ومحاربة أمير المؤمنين حيدرة كرم الله وجهه •

وناظر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه صاحب شاذب الخارجي
فالزمهما الحجة فرجع احدهما الى الحق وتاب ، وصمم الآخر على ضلاله •

وناظر الامام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه الزنادقة فقطعهم فتابوا على يده ، وناظر
أيضاً أصحاب الضحاك الخارجي فقطعهم ولم يرجعوا عن عقيدتهم ، وناظر الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه كلاً من حفص الفرد وبشر المريسي فالزمهما الحجة ولم يرجعا
عن ضلالهما ، وناظر أبو محمد الأذرمي القاضي أحمد بن أبي دؤاد رئيس المعتزلة امام
الوائق فأفحمه ولم يرجع عن عقيدته ، وناظر الامام أبو الحسن الأشعري شيخه الجبائي
فالزمه الحجة ولم يرجع عن اعتزاله ، وناظر القاضي أبو بكر الباقلاني جماعة من
المعتزلة في رؤية الله تعالى وغيرها عند صاحب بن عبّاد فأفحمهم ولم يرجعوا عن اعتزالهم •

دليل على جهله وانطوائه على غرض سيء

ويدل على جهله وانطوائه على غرض سيء في مراوغته للعلماء عند محادثتهم له بقوله لم أرد هذا وإنما أردت كذا ويذكر احتمالاً بعيداً .

ما ذكره العلامة الحصني في : (دفع شبه من شبه وتمرد) في آخر صفحة ٣٤ قال:

ثم شرع ينظر في كلام العلماء ويعلق في مسوداته حتى ظن انه صار له قوة في التصنيف والمناظرة وأخذ يدون ويذكر انه جاءه استفاء من بلد كذا ، وليس لذلك حقيقة فيكتب عليها صورة الجواب ويذكر ما لا ينتقد عليه وفي بعضها ما يمكن أن ينتقد ، الا أنه يشير اليه على وجه التليس بحيث لا يقف على مراده الا حاذق عالم متفنن ، فاذا ناظر أمكنه أن يقطع مناظره إلا ذلك المتفنن القطن إه .

وفي صفحة ٣٦ منه قال : انه يذكر في بعض مصنفاته كلام رجل من أهل الحق ويدس في غضونه شيئاً من معتقده الفاسد فيجري عليه النبي بمعرفة كلام أهل الحق فيهلك ، وقد هلك بسبب ذلك خلق كثير ، وأعمق من ذلك انه يذكر ان ذلك الرجل ذكر ذلك في الكتاب الفلاني وليس لذلك الكتاب حقيقة وإنما قصده بذلك انفضاض المجلس ، ويؤكد قوله بأن يقول ما بعد أن هذا الكتاب عند فلان ويسمي شخصاً بعيد المسافة ، كل ذلك خديعة ومكر وتليس لأجل خلاص نفسه ، ولا يحق المكر السيء الا بأهله إه .

لا تناقض عند أبي حيان في مدحه لابن تيمية

اولاً وذمه له ثانياً

والمفتنون بالحراني يسجلون على أبي حيان تناقضه ، قالوا إنه مدح إمامهم مدحاً بليغاً ، ولما جهل إمام النحويين سيويه نأفروه وذمه ، ويفتخرون بهذا الهذيان الذي صبه

قدوتهم على عمرو بن بشر : (يفشر سيويه ، وما كان نبي النحو ، وأخطأ في الكتاب في ثمانين موضعاً لا تفهما أنت) •

ولا تناقض عند أبي حيان ، أما مدحه له أولاً فهو مبني على تحسين الظن وعلى الشهرة الكاذبة والدعاية التي جعلها لنفسه ونشرها له الفوغاء ، وأما ذمه بعد ذلك فلما انكشف له من عقيدته وعجرفته وغطرسته •

وقد مدح عمرو بن الأهم التميمي ابن عمه الزبيرقان بن بدر عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الزبيرقان : يا رسول الله انه حسدني فترك كثيراً من فضائلي فذمه عمرو ذماً بليغاً ، وقال : والله يا رسول ما كذبت في الأولى ولقد صدقت في الثانية ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : (ان من البيان لسحراً) •

كل مائق يستطيع ان يقول لمناظره اخطأ فلان

او إمامك في مائة او الف مسألة لا تفهما أنت لان الكلام لا ضريبة عليه

وقد دل هذا الهذيان على جهله وغطرسته وحمقه ، فلو عقلوا لم يفتخروا به ولستروه كما تستر الهرة خراها ، إذا كل مائق يمكنه أن يقول لمناظره أخطأ إمامك في مائة أو ألف مسألة في الفقه مثلاً لا تفهما أنت ويسفه عليه بهذا الهذيان أو بأشد منه يفشر ••• وما كان إمامك نبي •••

وفي استطاعة أبي حيان أن يقول له مثل هذا الهراء أو أكثر منه لأن الكلام لا ضريبة عليه ولكنه ليس بسفيه ولا متغطرس ، وهو عالم بفضه العربية غير مدافع قد أخذها عنه بمصر أعيان العلماء واعترفوا بفضله ، منهم الامام أبو الحسن السبكي ، ولا يلحق ابن تيمية غباره وغبارهم فيها ، فلو قال قائل إن ابن تيمية لا يعرف العربية ، فضلاً عن فهمه كتاب الامام سيويه وتخطئته بدليل خطأ القبيح في حديث : (لا تُسَدُّ الرحال الفخ •••) في حمله له على منع زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مخالفاً للأمة الإسلامية ، وغيره ، وقد تقدم اظهار جهله فيه وفي غيره بالعربية ، وبدليل ما ذكره التاج

السبكي في طبقاته الكبرى في ترجمة المحدث أبي الحجاج المزني ، قال انه كان بارعاً في العربية نحواً وتصريفاً ، قال : وكان الذين يقرأون عليه يلحنون فيردهم ، وكان ابن تيمية يقرأ عليه فيلحن ، لكان صادقاً .

قول العلامة ابن حجر الهيتمي في ابن تيمية

سئل عنه في فتاواه الحديثية فأجاب بقوله :

ابن تيمية عبد خذله الله تعالى وأضلّه وأعماه وأصحه وأذلّه وبذلك صرح الأئمة الذين بينوا فساد أحواله وكذب أقواله ، ومن أراد ذلك فعليه بمطالعة كلام الامام المجتهد المتفق على إمامته وجلالته وبلوغه مرتبة الاجتهاد أبي الحسن السبكي وولده اتّحاج والشيخ الامام العز بن جماعة وأهل عصرهم وغيرهم من الشافعية والمالكية والحنفية .

ولم يقصر اعتراضه على متأخري الصوفية بل اعترض على مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما ، والحاصل أن لا يقام لكلامه وزن بل يرمى في كل وعر وحزن ويستقد فيه انه مبتدع ضال ومضل جاهل غال ، عامله الله تعالى ببدله وأجارنا من مثل طريقته وعقيدته .

وأفاض في ذكر أعيان من الصوفية طعن فيهم ثم قال : ولا زال يتبع الأكاابر حتى تملاً عليه أهل عصره ففسقوه وبدعوه ، بل كفره كثير منهم ، وقد كتب اليه بعض أجلاء أهل عصره علماً ومعرفة سنة خمس وسبع مائة :

من فلان الى الشيخ الكبير العالم امام أهل عصره = بزعمه = أما بعد ، فانا أحييناك في الله زماناً ، وأعرضنا عما يقال فيك اعراض الفضل إحساناً ، إلى أن ظهر لنا خلاف موجبات المحبة بحكم ما يقتضيه العقل والحسن ، وهل يشك في الليل عاقل اذا غربت الشمس ؟ ، وانك أظهرت انك قائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والله تعالى أعلم بقصدك ونيتك ، ولكن الاخلاص مع العمل ينتج ظهور القبول ، وما رأينا آل أمرك

الى هتك الأستار والأعراض باتباع من لا يوتق بقوله من أهل الأهواء والأغراض ،
هو سائر زمانه بسب الأوصاف والذوات ولم يقنع بسب الأحياء حتى حكم بتكفير
أموات •

ولم يكفه التعرض على من تأخر من صالحى السلف حتى تعدى الى الصدر الاول
من له أعلى المراتب في الفضل ، فباويح من هؤلاء خصماؤه يوم القيامة ، وهيهات أن
يناله غضب وأنى له بالسلامة •

وذكر سماعه منه تخطئة الخليفين عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وقد تقدم ،
ثم قال : فياليت شعري من أين يحصل لك الصواب إذا أخطأ علي بزعمك كرم الله
وجه وعمر بن الخطاب ؟ ، والآن قد بلغ هذا الحال الى متناه والأمر الى مقتضاه ولا
تفني الا القيام في أمرك ودفع شرك ، لأنك قد أفرطت في الغي ووصل اذاك الى كل
بيت وحي ، وتلزمني الغيرة شرعاً لله تعالى وارسوله ويلزم ذلك جميع المؤمنين وسائر
باد الله المسلمين بحكم ما يقوله العلماء وهم أهل الشرع ، وأرباب السيف الذين بهم
لوصل والقطع ، الى أن يحصل منك الكف عن أعراض الصالحين رضي الله عنهم
جميعين إ ه •

وقال العلامة الهيثمي بعد هذا مباشرة : واعلم أنه خالف الناس في مسائل نبه عليها
لناج السبكي وغيره ، فمما خرق فيه الاجماع قوله في (عليّ الطلاق) إنه لا يقع عليه بل
عليه كفارة يمين ولم يقل بالكفارة أحد من المسلمين قبله ، وأن طلاق الحائض لا يقع ،
وكذا الطلاق في طهر جامع فيه ، وان الصلاة اذا تركت عمداً لا يجب قضاؤها ، وان
الحائض يباح لها الطواف بالبيت ولا كفارة عليها ، وأن الطلاق الثلاث يرد الى واحدة ،
وكان هو قبل ادعائه ذلك نقل اجماع المسلمين على خلافه ، وأن المكوس حلال لمن
قطعها ، وأنها اذا أخذت من التجار أجزاءهم عن الزكاة وان لم تكن باسم الزكاة ولا
سمها ، وان المائعات لا تنجس بموت حيوان فيها كالفأرة ، وان الجنب يصلي تطوعه
الليل ، ولا يؤخره الى ان يغتسل قبل الفجر وان كان بالبلد ، وأن شرط الواقف غير
معتبر بل لو وقف على الشافعية صرف الى الحنفية وبالعكس وعلى القضاة صرف الى
صوفية في امثال ذلك من مسائل الاصول ، مسألة الحسن والقبح التزم كل ما يرد عليها ،

وأن مخالف الاجماع لا يكفر ولا يفسق ، وان ربنا سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون
والجاحدون علواً كبيراً محل الحوادث تعالى الله عن ذلك وتقدس ، وانه مركب تفتقر
ذاته افتقار الكل للجزء تعالى الله عن ذلك وتقدس ، وان القرآن محدث في ذات الله تعالى
الله عن ذلك ، وان العالم قديم بالنوع ولم ينزل مع الله مخلوقاً دائماً فجعله موجباً بالذات
لا فاعلاً بالاختيار تعالى الله عن ذلك •

وقوله بالجسمية والجهة والانتقال وأنه بقدر العرش لا أصغر ولا أكبر تعالى الله
عن هذا الافتراء الشنيع القبيح والكفر البراج الصريح وخذل متبعيه وشتت شمل
معتديه •

وقال إن النار تفتنى ، وأن الانبياء غير معصومين ، وان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم لا جاء له ولا يتوسل به ، وان انشاء السفر اليه بسبب الزيارة معصية لا تقصر
الصلاة فيه وسيحرم ذلك يوم الحاجة ماسة الى شفاعته ، وان التوراة والانجيل لم تبدل
ألفاظهما وإنما بدلت معانيهما إله •

فان قيل ان المحدث ابن ناصر الدمشقي المتوفى سنة ٨٤٢ قد ألف مجلداً سماه :
« الرد الوافر على من زعم ان من سمى ابن تيمية شيخ الاسلام كافر » ، دافع فيه عن ابن
تيمية ، ونفى عنه ما يذم به ، وسرد فيه ستاً وثمانين عالماً كل قد أطرى ابن تيمية •

الرد الوافر لابن ناصر الدين ليس برد وهو باطل بأربعة عشر وجهاً

قلت : ليس برد فضلاً عن كونه وافراً وهو باطل بأربعة عشر وجهاً :

الأول : - خلوه من الركنين الأهميين ، وهما المردود عليه وموضوع الرد ،
والتسمية واسم الراد لا يفيدان شيئاً •

الثاني : - تركه للركنين الأهميين يدل على انه ليس بعالم ولا يعرف معنى الرد •

الثالث : - سرده في صدره طبقات المعدلين والمجرحين من الصدر الاول إلى الذهبي
التي هي خارجة عن موضوع كتابه يدل على ذلك •

الرابع : - إطراؤه للذهبي بقوله : امام الجرح والتعديل والمعتمد عليه في المدح والقدح ، وانه كان عالماً بالتفريع والتأصيل فقيهاً في النظريات له دربة بمذاهب الأئمة وأرباب المقالات ، خارج ايضاً عن موضوع كتابه دال على غباوته .

وقد صدق في امامة الذهبي ولكنها في أحد الشقين ، الجرح ، وما كان الذهبي يعرف الفروع ولا الاصول فضلاً عن كونه عالماً بالتفريع والتأصيل ، وما كان يعرف مطلق النظريات فضلاً عن كونه فقيهاً فيها ، وما كان له دربة بمذهب امامه المطلبي ، فضلاً عن دربه بمذاهب الأئمة الآخرين ، فضلاً عن دربه بمقالات أصحاب المقالات .

الخامس : - ان وقف على ما قاله ابن الوردي والتاج السبكي وغيرهما في الذهبي من انه طعن في المعاصرين له والسابقين عليه من فحول علماء الاسلام للهوى والمخالفة في الرأي فمدحه له تعصب ممقوت باطل وان لم يقف عليه فمدحه له مبني على جهل مركب وكلاهما مصيبة .

السادس : - هذا العدد الذي زعم انهم مدحوا ابن تيمية وسموه شيخ الاسلام مفتعل من المفتنين به .

السابع : - لو صح عنهم كلهم انهم مدحوه وسموه بذلك لا يجديه شيئاً لأنه تحلية ، والتحلية لا تكون الا بعد التخلية ، فيحمل اطراؤهم له على أول أمره لما كان مستتراً بالسلف متظاهراً بالتسك والعفة ، ولما انكشف حاله رجع بعض ممن كان اطراه ، فذمه كابن الزملكاني وأبي حيان ، ولا يجدي ابن ناصر شيئاً لأنه لا يلاقي موضوع كتابه ، فكان عليه أن يذكر كلام المردود عليه الذي كفر به العلماء الذين سموه شيخ الاسلام ، ويحلله تحليلاً علمياً يظهر به فسادة للألباء ، ثم بعد ذلك يسرد العلماء الذين سموه بذلك ان شاء .

أما صنيعه هذا فهو دال على جهله مفيد للمكفر لابن تيمية ولمن على رأيه فيه ، غير مفيد للذين ينتظرون ويفهمون معنى الرد ، لأنه ما زاد على أن قال لهم الذين كفرهم فلان لتسميتهم ابن تيمية شيخ الاسلام هم فلان وفلان الى آخرهم ، فتحقق بهذا ان كتابه محشو بشيئين طبقات المعدلين والمجرحين ، وأسماء الذين مدحوا ابن تيمية ولا رد فيه أصلاً فالرد في واد وهو في واد آخر .

الثامن : - مما هو مفتعل قطعاً من المفتنين بالحراني ادخاله الامام ابن دقيق العي
في الثنين عليه ، وهو باطل بوجهين :

الاول : - ابن دقيق العيد توفي سنة ثلاث وسبعمائة ، وابن تيمية انما دخل مصر
سنة خمس وسبعمائة .

الثاني : - الكلام الذي زعم المفتعل مدح ابن دقيق العيد به ابن تيمية بمضه مؤدا
الكفر وبمضه أقرب الى ذم ابن تيمية من مدحه مما يدل على منتهى غباوة المفتعل ؛ وهاهو
(ما كنت أظن ان الله تعالى بقي يخلق مثلك) ، وركاكة هذا الكلام في المبني وفساده
في المعنى يدركهما كل من له إلمام بالعلم .

ولا ريب انه صريح في تعجيز القدرة الالهية ، لأن معناه نفي ظنه خلق الله تعالى
مثل فلان ، ونفي ظنه ذلك تعجيز للقدرة الالهية ، وتعجيز القدرة الالهية كفر
فيستحيل صدور هذا الكلام من أي عالم فضلاً عن الامام ابن دقيق العيد الذي تسن
فنون العلم ، وزعم المفتعل أيضاً ان ابن دقيق العيد سئل بعد انقضاء المجلس عن ابن
تيمية فقال : (هو رجل حفظه) ، ف قيل له : فهلا تكلمت معه ؟ ، فقال : (هذا رجل
يحب الكلام وأنا أحب السكوت) ، هذا الكلام أقرب الى ذم ابن تيمية من مدحه ، لأن
الحفظه معناه كثير الحفظ ولا يلزم من كثرة حفظه قوة علمه وفهمه ، والذي يحرم
الكلام يهذر ، والمهذار يفلط كثيراً ولا بد ، والذي يحب السكوت صوابه أكثر من
خطئه في العادة المستمرة ، رحم الله عبداً قال خيراً فضم أو سكت فسلم .

وزعم أيضاً ان ابن دقيق العيد قال : (لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلاً العلوق
كلها بين عينيه يأخذ منها ما يريد ويدع ما يريد) ، وهذا باطل مستحيل صدوره من
ابن دقيق العيد ، فابن تيمية لا يعرف الا علم الحديث على مجازفته في الطعن في الأحاديث
التي لا توافق هواه وسوء فهمه لها ، وغيره من العلوم انما هو متهجم عليه .

قال التاج السبكي : في طبقاته في ترجمة ابن دقيق العيد : انه كان لا يزيد
القول لجميع الناس الكبير والصغير الأمير ووالأمور ، على : (يا انسان) ، ما عدا الباج
وابن الرفعة ، فانه كان يقول للأول : يا امام وللثاني : يا فقيه ، .

التاسع : - يكذبه (وان لم يطلع على كتب ابن تيمية) قيام علماء دمشق عليه مراراً وإفحامهم له وتضليلهم له وتسجيل ذلك عليه الذي سارت به الركبان واشتهر اشتهاؤهم الفزالة ، فمحال جهله له فهو تيمي قطعاً .

العاشر : - يكذبه أيضاً ما سجله وأثبت من مصائب ابن تيمية العلامة تقي الدين الحصني في كتابه : « دفع شبهة من شبهة وتمرد ونسب ذلك الى السيد الجليل الامام احمد » .

الحادي عشر : - يكذبه أيضاً كتب ابن تيمية التي طبعت الآن فمن تجرد عن العاطفة وتحلى بالانصاف وطالعها كلها يجد فيها المصائب التي نسبها العلماء اليه .

الثاني عشر : - المكفر كفر ابن تيمية لما اطلع على كلامه وكفر كل من سماه شيخ الاسلام ، وابن ناصر الدين اشتغل بالقشور وأهمل لباب الموضوع وروحه ، ولقد كان الواجب عليه أولاً ان يذكر كلام ابن تيمية الذي كفره به المكفر ، ويحطه تحليلاً علمياً يبين به فساد فهم المكفر له به بياناً شافياً وثانياً يبين به ان الذين سموه شيخ الاسلام محقون في هذه التسمية .

الثالث عشر : - المكفر لابن تيمية ولمن سماه شيخ الاسلام كان مع ابن ناصر الدين في دمشق ، توطنها بعد القاهرة ، وكان كلما عرض عليه كلام ابن تيمية كفره بمرأى ومسمع من ابن ناصر ، فكان الواجب عليه للمدافعة عن الحراتي ان يذهب اليه وينظره في الكلام الذي كفر به ابن تيمية ، حتى يفجحه ويبين للناس جهله وتطرفه ، وهو ابن البلد والمكفر غريب طارىء عليها ، ولا يطلب الطعن والنزال في الخلاء ووراء الجدران ، فعدوله عن كبح تطرفه بالمناظرة الى سرد طبقات المعدلين وسرد أسماء المادحين للحراتي الخارجين عن موضوع الكتاب دليل على جبنه وافلاسه من العلم .

الرابع عشر : - لو كانت عقيدة ابن تيمية على نهج أهل الحق صحيحة مستقيمة ، وكبه خالية من التليس ومخالفة أهل الحق نظيفة سليمة ، ومدحه أهل الأرض جميعاً ، ما نفعه ذلك شيئاً ، لان مدحهم له لا يضمن له الصواب في الأقوال والاستقامة في الأعمال

وثبات قلبه على الايمان في سائر الأزمان والأحوال والخلو من الأخلاق الذميمة المرديّة
لغير الأنبياء من الرجال ، بل مدحهم له قطع عنقه بالاعجاب الذي عن عيوب نفسه أصمّة
وأعماه ، والازدراء لعباد الله الذي في مهوى هواه أرداه .

وقد أثنى الصحابة يوم أحد على قزمان بالشجاعة فقال لهم عليه الصلاة والسلام
(انه من أهل النار) ، فتعجبوا من ذلك ، فلما قال لقومه لما بشروه بالجنة : (انها جنة
من حرمل وقتل نفسه) ، تحقّقوا صدقه عليه الصلاة والسلام .

وقال الصحابة يوم خيبر لعبد صلي الله عليه وسلم الذي قتل : (هنيئاً له الجنة)
فقال صلي الله تعالى عليه وسلم : (كلا ان العباءة التي غلّتها لتشتعل عليه ناراً) .

ومر صلي الله تعالى عليه وسلم على أبي هريرة وزجل من الأنصار والرجّال بن
عَنْفُوَة الحنفي فقال لهم : (ضرس احدكم في جهنم مثل جبل أحد) وكان الرجّال
قدم في وفد بني حنيفة فأسلم وحفظ سوراً كثيرة من القرآن ، قال ابو هريرة رضي الله
تعالى عنه : فما زلت أنا وصاحبي الأنصاري خائفين من قول رسول الله صلي الله عليه
وسلم حتى بلغنا ان الرجّال ارتد عن الاسلام واتبع مسيلمة الكذاب .

المكفر لابن تيمية ولمن سماه شيخ الاسلام

هو علاء الدين البخاري تلميذ العلامة السعد التفتازاني

والمكفر لابن تيمية ولمن سماه شيخ الاسلام هو علاء الدين البخاري تلميذ السعد
التفتازاني المتوفى بدمشق الشام سنة احدى وأربعين وثمانمائة .

تكفير العلاء البخاري ايضاً لمحي الدين ابن عربي

قال السخاوي في (الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع في ترجمته) : وكان معروفاً
يقبح ابن عربي ويكفره وكل من يقول بمقاله وينهي عن النظر في كتبه ، (ووصف

بالزهد وانه كانت له منزلة كبيرة عند السلطان) قال : وشرع في ابراز ذلك = أي تكفير ابن عربي = ، ووافقه اكثر من حضر الا البساطي ، فانه قال انما ينكر الناس عليه ظاهر الالفاظ التي يقولها ، والا فليس في كلامه ما ينكر اذا حمل لفظه على معنى صحيح بضرب من التأويل ، وانتشر الكلام بين الحاضرين في ذلك .

قال شيخنا وكتبت مائلاً مع العلاء ، وان من أظهر لنا كلاماً يقتضي الكفر لا نقره عليه ، وكان من جملة كلام العلاء الانكار على من يعتقد الوحدة المطلقة ، ومن جملة كلام البساطي : أنتم ما تعرفون الوحدة المطلقة ، فاستشاط العلاء غضباً وصاح : أنت معزول ولو لم يعزلك السلطان ، = أي من القضاء لأن البساطي كان أحد القضاة الأربعة = ، بل قيل انه قال له صريحاً كفرت .

ثم قال السخاوي انه دار بين شيخه ابن حجر والبساطي بعض كلام (ولم يبينه) ، وان البساطي تبرأ من مقالة ابن عربي وكفر من يعتقدونها ، (وذكر كلاماً كثيراً حاصله ان العلاء وابن حجر كانت لهما منزلة عند السلطان قهراً بها البساطي) .

ثم ذكر ان العلاء انتقل الى دمشق الشام فتوطنها وحصلت له بها حوادث ، منها انه كان يسأل عن مقالات ابن تيمية التي انفرد بها ، فيجيب بما يظهر له من الخطأ فيها وينفر عنه قلبه ، الى ان استحك أمره عنده فصرح بتبديعه ثم بتكفيره ، ثم صار يصرح في مجلسه بأن من أطلق على ابن تيمية أنه شيخ الاسلام فهو بهذا الاطلاق كافر ، واشتهر ذلك فانتدب حافظ الشام ابن ناصر الدين لجمع كتاب سماه : « الرد الوافر على من زعم أن من أطلق على ابن تيمية أنه شيخ الاسلام كافر » ، وقال في آخر ترجمته : وكان يقول : ابن تيمية كافر ، وابن عربي كافر ، إهـ .

استسمان السخاوي لكتاب ابن ناصر الدين دليل على انه مثله

واستسمان السخاوي لكتاب ابن ناصر الدين دليل على انه مثله ، ومن يطلع على كتابه « الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع » يجده قد طعن في كل فاضل محقق ،

وممن طعن فيهم شيخ الاسلام زكريا الأنصاري ، وأما السيوطي فقد جرده من الفضائل
ووسمه بالردائل ، وقد علم العقلاء تبرز السيوطي عليه بالتفنن في العلوم وكثرة التأليف .
بعض العلماء الراديين علي ابن تيمية والمناظرين له .

وقد ابطلت كثيراً من فاسد كلام ابن تيمية بما لم يسبقني اليه احد في علمي ،
واذكر من رد عليه وناظره من العلماء المعاصرين له والمتأخرين عنه .

فمن رد عليه من الشافعية رداً محكماً ونقض رسالته الحموية في الجهة العلامة
شهاب الدين احمد بن يحيى الحلبي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة ، وقد لخصت
رده سابقاً .

وناظره العلامة محمد بن عمر بن مكي صدر الدين بن المرحل المتوفى سنة ستة
عشر وسبعمائة .

قال التاج السبكي في طبقاته الكبرى : وله مع ابن تيمية المناظرات الحسنة ، وبه
حصل عليه التعصب من اتباع ابن تيمية وقيل فيه ما هو بعيد عنه ، وكثر القائل فارتاب
العاقل إله .

قلت : صدق التاج ، لقد رماه ابن كثير في بدايته بالقبايح وقذفه ، فالله يجازيه جزاء
القاذفين الأفاكين .

وناظره فأفحمه العلامة كمال الدين الزمלקاني المتوفى سنة سبع وعشرين وسبعمائة ،
ورد عليه برسالة في مسألة الطلاق وأخرى في مسألة الزيارة .

ورد عليه العلامة عز الدين بن جماعة وشنع عليه .

والامام المحقق ابو الحسن السبكي رد عليه بشفاء السقام في زيارة خير الأنام ،
والدرة المضيئة في الرد علي ابن تيمية ، ونقد الاجتماع والافتراق في مسائل الايمان
والطلاق ، والنظر المحقق في الحلف بالطلاق المعلق ، والاعتبار ببقاء الجنة والنار ، وكلها
مطبوعة ، توفي الامام السبكي سنة ست وخمسين وسبعمائة .

والعلامة الشريف تقي الدين الحصني الدمشقي المتوفى سنة تسع وعشرين
وثمانمائة ب : (دفع شُبّه من شُبّه وتمرد ، ونسب ذلك الى السيد الجليل الامام
احمد) وهو مطبوع •

والعلامة ابن حجر الهيتمي المتوفى سنة اربع وسبعين وتسعمائة ب : (الجوهر
المنظم في زيارة القبر المعظم) وهو مطبوع •

ورد عليه من المالكية المعاصرين له في الزيارة العلامة عمر بن ابي اليمن اللخمي
الشهير بالتاج الفاكهي المتوفى بالاسكندرية سنة اربع وثلاثين وسبعمائة ب : (التحفة
المختارة في الرد على منكر الزيارة) ،

وقاضي القضاة العلامة محمد السعدي المصري الاخنائي المتوفى سنة خمسين
وسبعمائة برسالة محكمة سماها : (المقالة المرضية في الرد على من ينكر الزيارة الحمديّة)
وهي مطبوعة ضمن البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة للعلامة الشيخ سلامة
العزامي الشافعي المتوفى سنة تسع وسبعين وثلاثمائة والالف •

ورد عليه في مسألة الطلاق العلامة عيسى ابو الروح الزواوي المتوفى بالقاهرة سنة
ثلاث واربعين وسبعمائة •

حال محمد بن عبد الوهاب عند العلماء المعاصرين له والمتأخرين عنه

تقدم في المقدمة ان أمّها عقيدته منحصرة في اربع ، تشبيه الله سبحانه وتعالى بخلقه وتوحيد الالهية والربوبية ، وعدم توقيره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وتكفير المسلمين ، وانه مقلد فيها كلها احمد بن تيمية ، وهذا مقلد في الاولى الكرامية ومجسمة الحنابلة ، ومقتد بهما وبالحرورين في الرابعة ، ومخترع توحيد الالهية والربوبية الذي تفرع عنه عدم توقيره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وتكفيره المسلمين .

وقد فرق ابن تيمية تكفيره المسلمين في كتيبه تليسياً وتحت ستار الكتاب والسنة والسلف وأئمة السنة والأئمة . . المزيف ، وهذا صرح بتكفيرهم وجعل رأي ابن تيمية اصلاً بني عليه رسائله المؤلفة في التوحيد قالوا :

كان محمد بن عبد الوهاب ينهى عن الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويتأذى من سماعها ، وينهى عن الاتيان بها ليلة الجمعة ، وعن الجهر بها على المنابر ويؤذي من يفعل ذلك ويعاقبه اشد العقاب حتى انه قتل رجلاً اعمى كان مؤذناً صالحاً ذا صوت حسن ، نهاء عن الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنارة بعد الاذان فلم ينته فأمر بقتله فقتل .

ثم قال ان الربابة في بيت الخاطئة ، يعني الزانية اقل إنمأ ممن ينادي بالصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنابر ، ويلبس على اصحابه بأن ذلك كله محافظة على التوحيد ، واحرق دلائل الخيرات وغيرها من كتب الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ويتستر بقوله : ان ذلك بدعة وانه يريد المحافظة على التوحيد ، وكان يمنع اتباعه من مطالعة كتب الفقه والتفسير والحديث ، واحرق كثيراً منها وأذن لكل

من اتبعه ان يفسر القرآن بحسب فهمه ، فكان كل واحد منهم يفعل ذلك ، ولو كان لا يحفظ القرآن ولا شيئاً منه ، وامرهم ان يصلوا ويحكموا بما يفهمونه ، وجعل ذلك قدماً على كتب العلم ونصوص العلماء .

وكان يقول في كثير من اقوال الأئمة الأربعة ليست بشيء ، وتارة يتستر فيقول إن الأئمة على حق ويقدم في اتباعهم الذين التفوا وحرروا مذاهبهم فيقول إنهم ضلوا واضلوا ، وتارة يقول إن الشريعة واحدة ، فما لهؤلاء جعلوها مذاهب اربعة ؟ ، هذا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا نعمل إلا بهما ، ولا نقدي بقول مصري وشامي وهندي ، يعني بذلك اكابر علماء الحنابلة وغيرهم ممن لهم تأليف في الرد عليه .

فكان ضابط الحق عنده ما وافق هواه وإن خالف النصوص الشرعية وإجماع الامة ، وضابط الباطل عنده ما لم يوافق هواه وإن كان على نص جلي أجمعت عليه الامة .

قلت : هذا الذي قالوه عنه يطبقه الآن مقلدوه اتم تطبيق ، ولا سيما الطعن في الأئمة وعلماء الاسلام ، وادعاء الاجتهاد والتمسك بالكتاب والسنة ، فانه بضاعتهم التي تروج في سوق العامة ولا يحسنون غيرها ، ما عدا الاحراق لكتب الفقه والتفسير والحديث فانا لم نعلمه حصل منهم في هذا العصر .

نعم ! يتلفون الكتب المخالفة لهواهم الرادة عليهم جزماً ، وما عدا الحكم بما يفهمونه قائمهم الآن يحكمون في المدن والقرى ظاهراً بمذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه ، وكان ينتقص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كثيراً بعبارات مختلفة ويزعم أن قصده المحافظة على التوحيد ، فمنها قوله : إنه طارش ، وهو في لغة اهل نجد بمعنى الشخص المرسل من قوم الى آخرين ، فمراده انه صلى الله تعالى عليه وسلم حامل كتب اي غاية امره انه كالطارش الذي يرسله الامير او غيره في امر لآناس ليلفهم اياه ثم ينصرف .

ومنها انه قال : نظرت في قصة الجديبية فوجدت بها كذا وكذا كذبة الى غير ذلك مما يشبه هذا ، حتى ان اتباعه كانوا يفعلون مثل ذلك ايضا ويقولون مثل قوله ، بل

أقبح مما يقول ويخبرونه بذلك فيظهر الرضا وربما أنهم قالوا ذلك بحضرة فيرضى به حتى ان بعض أتباعه كان يقول : عصاي هذه خير من محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، لأنها ينتفع بها في قتل الحية ونحوها ، ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم قد مات ، ولم يبق فيه نفع أصلاً وإنما هو طارش وقد مضى •

قال بعض من ألف في الرد عليه ان ذلك كفر في المذاهب الأربعة بل هو كفر عند جميع اهل الاسلام إه •

وقالوا ايضاً : كان اخوه سليمان بن عبد الوهاب من اهل العلم فكان ينكر عليه إنكاراً شديداً في كل ما يفعله او يأمر به ولم يتبعه في شيء مما ابتدعه •

وقال له يوماً : كم اركان الاسلام يا محمد بن عبد الوهاب ؟ فقال : خمسة ، فقال له : انت جعلتها ستة السادس من لم يتبعك فليس بمسلم هذا عندك ركن سادس للاسلام •

قال له رجل يوماً : كم يعشق الله كل ليلة في رمضان ؟ فقال له : يعشق في كل ليلة مائة الف وفي آخر ليلة يعشق مثل ما اعتق في الشهر كله ، فقال الرجل : لم يبلغ من اتبعك عشر عشر ما ذكرت ، فمن هؤلاء المسلمون الذين يعشقهم الله تعالى وقد حصرت المسلمين فيك وفيمن اتبعك ؟ ، فبهت •

ولما طال النزاع بينه وبين اخيه خاف سليمان ان يأمر بقتله فارتحل الى المدينة المنورة وألّف رسالة في الرد عليه وارسلها له فلم يتته ، وألّف كثير من علماء الحنابلة وغيرهم رسائل في الرد عليه وارسلوها له فلم يتته •

وقال له رجل آخر ، وكان رئيساً على قبيلة لا يقدر ان يسطو عليه ، ما تقول إذا اخبرك رجل صادق ذو دين وامانة وانت تعرف صدقه بأن قوماً كثيرين قصدوك وهم وراء الجبل الفلاني فأرسلت الف خيال ينظرون القوم الذين وراء الجبل فلم يجدوا اثراً ولا احداً منهم بل ما جاء تلك الأرض احد منهم ؟ ، اتصدق الألف ام الواحد الصادق عندك ؟ ، فقال : اصدق الألف ، فقال له الرجل : إن جميع المسلمين من العلماء

الاحياء والاموات في كتبهم يكذبون ما اتيت به ويزيفونه فنصدقهم ونكذبك فلم يعرف
جواباً لذلك •

وقال له رجل آخر : هذا الدين الذي جئت به متصل ام منفصل فقال له حتى
مشايخي ومشايخهم الى ستمائة سنة كلهم مشركون ، فقال له الرجل : إذا دينك منفصل
لا متصل ، فمن اخذته ؟ فقال : وحي إلهام كالخضر ، فقال له إذا ليس ذلك محصوراً
فيك ، كل احد يمكنه ان يدعي وحي الألهام الذي تدعيه •

ثم قال له : إن التوسل مجمع عليه عند اهل السنة حتى ابن تيمية فانه ذكر فيه
قولين ، ولم يذكر ان فاعله يكفر بل حتى الرافضة والخوارج وكافة المبتدعة يقولون
بصححة التوسل به صلى الله تعالى عليه وسلم ، فلا وجه لك في التكفير اصلاً ، فقال له
محمد بن عبد الوهاب إن عمر استسقى بالعباس ولم يستسق بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم •

ومقصد محمد بن عبد الوهاب بذلك ان العباس كان حياً ، وان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ميت فلا يستسقى به ، فقال له الرجل : هذا حجة عليك ••• فان استسقاء
عمر بالعباس إنما كان لاعلام الناس بصححة الاستسقاء والتوسل بغير النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ، وكيف تحتج باستسقاء عمر بالعباس وعمر هو الذي روى حديث توسل
آدم بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يخلق ؟ •

فالتوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان معلوماً عند عمر وغيره وانما اراد
عمر ان يبين للناس ويعلمهم صححة التوسل بغير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبهت
وتحير وبقي على عماوته إله •

اقول : لا مقصد لمحمد بن عبد الوهاب وانما هو كالصدا حاك رأي إمامه ابن تيمية
الذي ورطه استسقاء عمر بالعباس في الجهل مرتين ، احتجاجه على منع التوسل بالجاه
بالعدم ، وتفرقة بين الحي فاجاز التوسل به فيما يقدر عليه ، والميت فمنع التوسل به أي
بجاهه وحقه وإن كان نبياً ، فالزام هذا المحاور لابن عبد الوهاب انما يتوجه حقيقة على

ابن تيمية ، وقد فات هذا المحاور ان يقول لابن عبد الوهاب ايضا : احتجاجك بالعدم على منع التوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصالحين من امته تقليداً لابن تيمية فاسد ، لأن عدم توسل عمر بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه القصة لا يلزم منه تكفير المتوسلين بل ولا منع التوسل به صلى الله تعالى عليه وسلم وبالصالحين من امته ، فان العدم ليس بدليل عند جميع العقلاء ، فالاحتجاج به دليل على جهل إمامك الحراني باصول الفقه والدليل •

وفاته ايضا ان يقول له : تكفيرك للمسلمين المتوسلين تقليداً لابن تيمية ، إما بنص من كتاب الله او من سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم صريح عليه ، وإما باجماع ، ولا نص فيهما على تكفير المتوسلين ، ولا اجماع عليه ، بل نصوصهما دالة على جواز التوسل ، والاجماع منعقد ايضا على جوازه •

فشيخك الحراني مشافق لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم متبع غير سبيل المؤمنين •

وفاته ايضا ان يقول له : منعه التوسل بجاهه صلى الله تعالى عليه وسلم وجاء الصالحين من امته ، وتفرقة بين الحي والميت فيه لا سند لهما الا فهمه الفاسد ، فلو استظهرتم بالثقلين على اثباتهما عن اي واحد من السلف الذين اتخذتموهم مِجَنّاً لأهوائكم الفاسدة لم تستطيعوا ، فضلاً عن اثباتهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي تشدقون باتباع سنته ، فضلاً عن إثباتهما من كتاب الله تعالى الذي تزعمون انكم متمسكون به •

فنحن نطالبكم ونتحداكم باثباتهما عن واحد من هذه الثلاثة ، ولاشتهار ابن عبد الوهاب واتباعه بتكفير المتوسلين بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصالحين اعتقد كثير من العلماء الذين لم يطلعوا على كلام ابن تيمية في التوسل ان ابن عبد الوهاب هو الشاذ عن الامة الاسلامية فيه •

وقد رد على محمد بن عبد الوهاب علماء كثيرون معاصرون له ومتأخرون عنه ،

نزالت سهام الرد من علماء الاسلام مشاركة ومغاربة مسددة اليه الى وقتنا هذا ، وفي
لغة الرادين عليه المعاصرين له حنابلة الأحساء ، وجميع الردود إنما تتوجه حقيقة
ابن تيمية •

العلماء الرادون على ابن عبد الوهاب المعاصرون له

والتأخرون عنه الى وقتنا هذا

فمن الرادين عليه والناصحين له :

١ - شيخه محمد بن سليمان الكردي الشافعي بتقرير لرسالة اخيه سليمان بن
الوهاب ورسالة مجموعتهما في نحو ثلاثة اوراق ، وقد تفرس فيه شيخه هذا انه
ل ومضل كما تفرس فيه ذلك شيخه محمد حياة السندي ووالده عبد الوهاب •

٢ - ورد عليه شيخه العلامة عبد الله بن عبد اللطيف الشافعي بكتاب سماه :
ريد سيف الجهاد لدعي الاجتهاد •

٣ - ورد عليه العلامة عفيف الدين عبد الله بن داود الحنبلي بكتاب سماه : الصواعق
برعود في عشرين كراساً ، قال العلامة علوي بن احمد الحداد : كتب عليه تقاريط
من علماء البصرة وبغداد وحلب والاحساء وغيرهم ، تأييداً له وثناء عليه ، قال :
وقفت عليه قبل هذا ما الفت كتابي هذا ، ولخصه محمد بن بشير قاضي رأس
بجدة بثمان •

٤ - ورد عليه العلامة المحقق محمد بن عبد الرحمن بن عفالق الحنبلي بكتاب
سماه : تهكم المقلدين بمن ادعى تجديد الدين ، رد عليه في كل مسألة من المسائل
ابتدعها بأبلغ رد ، ثم مسألة عن اشياء تتعلق بالعلوم الشرعية والأدبية بسؤالات
ليية عن كتاب الرد ارسلها له ، منها اسئلة كثيرة من علم البيان تتعلق بسورة :
المعاديات) ، فعجز عن الجواب عن اقلها فضلاً عن اجلها •

- ٥ - ورد عليه العلامة احمد بن علي القباني البصري الشافعي برسالة في نحو عشر
كراريس زيف بها رسالة له .
- ٦ - ورد عليه العلامة عبد الوهاب بن احمد بركات الشافعي الاحمدي المكي
- ٧ - ورد عليه الشيخ عطاء المكي برسالة سماها الصارم الهندي في عنق النجد
- ٨ - ورد عليه الشيخ عبد الله بن عيسى المويسي
- ٩ - ورد عليه الشيخ احمد المصري الاحسائي .
- ١٠ - ورد عليه عالم من بيت المقدس بكتاب سماه : السيوف الصقال في اعناق
انكر على الأولياء بعد الانتقال .
- ١١ - ورد عليه السيد علوي بن احمد الحداد بكتاب سماه : السيف الباتر
المنكر على الأكابر ، في نحو مائة ورقة .
- ١٢ - ورد عليه الشيخ محمد بن الشيخ احمد بن عبد اللطيف الاحسائي .
- ١٣ - ورد عليه العلامة عبد الله بن ابراهيم ميرغني الساكن بالطائف سماه
نحريض الأغبياء على الاستغاثة بالأنبياء والأولياء .
- ١٤ - قال السيد علوي بن احمد الحداد : وقد رأيت امام مقام ابراهيم بن
الشيخ محمداً صالحاً الزمزمي الشافعي ، جمع كتاباً في هذا المعنى في نحو عشرين كرا
- ١٥ - وقال السيد المذكور ايضاً : ورأيت لما وصلنا الطائف العلامة ظاهراً
الحنفي الف كتاباً في ذلك سماه : الانتصار للأولياء الأبرار .
- ١٦ - وقال السيد المذكور ايضاً : ورأيت جوابات للعلماء الأكابر من المنذ
الأربعة لا يحصون من اهل الحرمين الشريفين والاحساء والبصرة وبغداد وحلب و
وبلدان الاسلام ، نشرأ ونظماً ، اتى اليّ بمجموع رجل من آل ابن عبد الرزاق الح
الذين في الزبارة والبحرين فيه رد علماء كثيرين ونحن على ظهر سفر فلم يمكنني
فطالته كله .

١٧ - وقال السيد المذكور ايضاً : وامي ابي الشيخ المحدث صالح الفلاني
المصري بكتاب ضخيم فيه رسالات وجوابات كلها من العلماء اهل المناهب الأربعة الحنفية
والمالكية والشافعية والحنابلة يردون على محمد بن عبد الوهاب بالمعجب ، وقد امرنا بنسخ
هذا المجلد لنا .

١٨ - ورد عليه العلامة السيد المنعمي لما قتل ابن عبد الوهاب جماعة لم يحلقوا
رؤوسهم بقصيدة طنانة مطلعها :

افي حلق رأسي بالسكاكين والحد حديث صحيح بالأسانيد عن جدي

١٩ - ورد عليه العلامة السيد عبد الرحمن من اكابر علماء الاحساء بقصيدة طنانة
عدة ابياتها سبع وستون مطلعها :

بدت فتنة كالليل قد غطت الافقا وشاعت فكادت تبلغ الغرب والشرقا

٢٠ - ورد عليه العلامة السيد علوي بن الحداد بكتاب سماه : مصباح الأنام وجلاء
الظلام ، في رد شبه البدعي النجدي التي اضل بها العوام ، وهو مطبوع بالمطبعة العامرة
سنة ١٣٢٥ وما تقدم من التأليف مذكور فيه .

٢١ - ورد اخيه سليمان بن عبد الوهاب عليه المسمى بـ : الصواعق الالهية مطبوع .

٢٢ - ورد العلامة المحقق شيخ الاسلام بتونس اسماعيل التميمي المالكي المتوفى
سنة ١٢٤٨ وهو في غاية التحقيق والاحكام نقض به رسالة لابن عبد الوهاب مطبوع
في تونس .

٢٣ - ورد العلامة المحقق الشيخ صالح الكواش التونسي وهو رسالة مسجعة
محكمة نقض بها رسالة لابن عبد الوهاب مطبوع ضمن سعادة الدارين في الرد على
الفرقتين .

٢٤ - ورد العلامة المحقق السيد داود البغدادي الحنفي جيد مطبوع .

٢٥ - ورد الشيخ ابن غلبون الليبي على قصيدة الصنعاني التي مدح بها ابن عبد

الوهاب بقصيدة طنانة من بحرهما ورويتها مذكورة في سعادة الدارين عدة آياتها اربعون بيتاً مطلعها :

سلامي على اهل الاصابة والرشد وليس على نجد ومن حل في نجد

٢٦ - ورد السيد مصطفى المصري البولاقي ايضا على قصيدة الصنعاني التي مدح بها ابن عبد الوهاب بقصيدة طنانة من بحرهما ورويتها مذكورة في سعادة الدارين عدة آياتها مائة وستة وعشرون مطلعها :

بحمد ولي الحمد لا الذم استبدي وبالحق لا بالخلق للحق استهدي

٢٧ - ورد السيد الطباطبائي البصري ايضا على قصيدة الصنعاني التي مدح بها ابن عبد الوهاب بقصيدة طنانة من بحرهما ورويتها ذكر صاحب سعادة الدارين آياتاً منها وسهام هذه القصائد الصائبة هي التي ارجعت الصنعاني الى كنية اهل الحق فقال :

• رجعت عن القول الذي قلت في النجدي •

٢٨ - سعادة الدارين في الرد على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية ، للعلامة الشيخ ابراهيم السنودي المنصوري المتوفى في العقد الثاني من هذا القرن وهو مطبوع في مجلدين •

٢٩ - رد مفتي مكة السيد احمد دحلان المتوفى سنة (١٣٠٤) المسمى « الدرر السنية » مطبوع •

٣٠ - رد الشيخ يوسف النبهاني المسمى « شواهد الحق في التوسل بسيد الخلق » مطبوع في مجلد •

٣١ - رد جميل صدقي الزهاوي البغدادي المسمى « الفجر الصادق » مطبوع •

٣٢ - إظهار العقوق ممن منع التوسل بالنبي والولي الصدوق للشيخ المشرفي المالكي الجزائري •

٣٣ - الف العلامة المرحوم مفتي فاس الشيخ المهدي الوازاني رسالة في جواز التوسل رد بها على محمد عبده الذي منع ذلك •

- ٣٤ - رد الشيخ مصطفى الحمامي المصري المسمى « غوث العباد بيان الرشاد » مطبوع .
- ٣٥ - رد الشيخ ابراهيم حلمي القادري الاسكندري المسمى « جلال الحق في كشف احوال اشرار الخلق » جيد مطبوع في الاسكندرية سنة ١٣٥٥ .
- ٣٦ - رد العلامة الشيخ سلامة العزامي المتوفى سنة ١٣٧٩ المسمى « البراهين الساطعة » جيد مطبوع .
- ٣٧ - النقول الشرعية في الرد على الوهابية للشيخ حسن الشطي الحنبلي الدمشقي مطبوع .
- ٣٨ - رسالة له ايضا في تأييد مذهب الصوفية والرد على المعارضين عليهم مطبوعة .
- ٣٩ - رسالة في حكم التوسل بالأنبياء والأولياء للشيخ محمد حسنين مخلوف مطبوعة .
- ٤٠ - المقالات الوافية في الرد على الوهابية للشيخ حسن خزبك مطبوعة .
- ٤١ - الاقوال المرضية في الرد على الوهابية رسالة صغيرة للشيخ عطا الكسم الدمشقي . وردود اهل السنة عليهم نظيفة خالية من السب والتكفير عكس ردودهم فانها مملوءة بذلك ، وقد آت قصيدة لرجل منهم يقال له ابن سحمان مات قريباً هجا بها الشيخ ابراهيم بن الشيخ عبد اللطيف آل مبارك التميمي المالكي الاحسائي منتصراً لصديق حسن خان القنوجي .
- ولا يستغرب منهم هذا فانها البضاعة التي ورثوها من امامهم الحراني لا بد لهم منها لسد الفراغ ولا بلجاً اليها الا من يعوزه العقل والعلم ووقاره .
- ٤٢ - وقد رد عليه بقصيدة طنانة من بحرهما ورويتها العلامة الشيخ عبد العزيز القرشي العديجي المالكي الاحسائي المتوفى بعد الستين من هذا القرن عدة ابياتها ٩٥ مطلعها :

ألا ايها الشيخ الذي بالهدى رمى سترجع بالتوفيق حفظاً ومثماً
ومن يك مسعاه النفيس لربه سعى النصر في مسعاه أيا ن يعما

مقالات العلامة الدجوي في الرد على التيميين

في التوسل

٤٣ - واحسن وأجود من كتب في الرد عليهم في مسألة التوسل بالأنبياء والصالحين
في عصرنا هذا العلامة المرحوم الشيخ يوسف الدجوي سلسلة مقالات نشرت في مجلة
الأزهر حين كانت تسمى نور الاسلام اذكرها بتصرف فيها .

حكم التوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم

س : نرجو من فضيلتكم التكرم بازاحة الستار عن موضوع اهتزت له الآراء
وطاخنت من اجله الجماعات رغبة في تمكين عرى العقيدة التي اقلقت بال الكثير وهذا
الموضوع هو التوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى الله تعالى فقد تكلم في هذا
الموضوع الكثير وذهبوا فيه مذاهب شتى حتى ان بعضهم يقول انه اشراك . . . الخ .

ج : إن التوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم جائز ونافع وكان ينبغي ألا يكون
فيه شبهة وقد ورد في الأحاديث الصحيحة = كما ستقف عليه = عندما نفيض القول
فيه بعد ولكن (نفيث) اونثك الملهوفين (الذين توسلوا إلينا) بكلمة موجزة تأتي عن
الموضوع اجمالاً ونرجي القول في التفصيل وبيان الأدلة الى عدد آخر فنقول :

ان تلك الطائفة ارتكبت شططاً وكفرت المسلمين لأوهى الأسباب غلطاً ، والتكفير

لا يصح لمسلم يشفق على دينه ان يقدم عليه خصوصاً للمستبدلين والمتأولين

اني لا أدري كيف يكفرون من يقول : ان الله خالق كل شيء ، وبيده ملكوت كل شيء ، واليه يرجع الأمر كله ، والمتوسل ناطق بهذا في توسله ، فان المتوسل الى الله تعالى بأحد أصفائه قائل إنه لا فاعل الا الله ، ولم ينسب الى من توسل به فعلاً ولا خلقاً ، إنما أثبت له القرية والمنزلة عند الله تعالى ، وهي ثابتة لاشك فيها ، وبها يشفع صلى الله على عليه وسلم للخلائق يوم القيامة ، وبهذا الاعتقاد الراسخ الذي يكاد يكون فطرياً ، النفوس كلها ذهبت الخلائق يوم القيامة الى الأنبياء والمرسلين ليشفعوا لهم عند الله تعالى ، على ان المؤمن قد خرج من تلك الوسوس بمقتضى ايمانه بأن الله تعالى ليس له ريك ، وان لا اله الا هو ، حتى اتنا لو رأينا اسند شيئاً لغير الله عز وجل ، علمنا مقتضى ايمانه انه من الاسناد المجازي لا الحقيقي .

وقد قررنا ذلك في نحو قوله (انبت الربيع البقل) وفرقنا بين صدوره من المؤمن صدوره من الكافر فالمستقيث لا يعتقد ان المستغاث به من الخلق مستقل في امر من الامور غير مستمد من الله تعالى او راجع اليه ، وذلك شيء مفروغ منه ، ولا فرق في ذلك بين الاحياء والاموات ، فان الله خالق كل شيء ولا تأثير عندنا لشيء في شيء بنفسه هذا هو ما عليه جماعة اهل الحق .

وقد قال تعالى : (وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ) ، وقال صلى : (فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه) ، وقال تعالى : (فإرزقوهم منه) الخ مافي الكتاب والسنة ، وهو كثير في لسان الشرع ومعروف في بدية الفطرة .

واعجب العجب انهم لا يتحاشون الاسناد الى الجمادات ولا يمتنعون منه فيقولون : ارواني الماء واشبيني الخبز ونفسي الدواء ، فاذا سمعوا مثل ذلك الاسناد الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قامت قيامتهم وتبجح سفهاؤهم ، ويحسبون انهم يحسنون صنفاً ، وانا يسألهم : (وهم آثر الناس ترامياً على الناس) هل تعتقدون ان من تسألونه في قضاء حاجاتكم خالق مع الله مستقل ؟ ، فاذا اعتقدتم ذلك كنتم اولى بالاشراك ، وإن قلتم اننا نذهب اليه ونسند له الفعل والاعطاء والمنع على سبيل المجاز والتسبب فان الله تعالى جعله

من الاسباب التي يجري عندها الخير ويخلقه ، قلنا لكم إننا كذلك فلا فرق بيننا وبينكم
 وإن فرقتم بين الأحياء والأموات قلنا لا فرق فإن الفاعل في كل ذلك هو الله تعالى لا
 ولا الميت ، وإذا كان المتوسل في الحقيقة إنما توسل بمنزلة المتوسل به عند الله تعالى
 والفاعل هو الله عز وجل لم يكن هناك معنى للفرقة بين الحي والميت فإن منزلته
 كمنزلته حياً ، على أن تلك الفرقة لا ينبغي صدورها من مؤمن فضلاً عن عالم
 الأرواح بعد موتها باقية مدركة فاهمة على نحو ما كانت عليه في حياتها أو أشد ، ولذا
 يتساءلون عن الأحياء ويفرحون ويحزنون بما يكون منهم ويدعون لهم إلى آخر ما
 في السنة .

وقد دعا آدم عليه الصلاة والسلام وغيره لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة المراج
 وقد شرع لنا أن نخاطبهم خطاب الحاضر المشاهد في قولنا : (السلام عليكم دار قوم
 مؤمنين) ونخاطب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في كل صلاة بقولنا : (السلام عليه
 أيها النبي) ، وتعرض أعمالنا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فإن وجد خيراً حمد
 تعالى وإن وجد شراً استغفر لنا ، بل تعرض أعمالنا على آباؤنا وأهلينا كما جاء في السنة
 وقد رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم موسى عليه الصلاة والسلام يصلي في قبره ورأى
 في السماء السادسة وراجع صلى الله تعالى عليه وسلم في أمر الصلاة وذكر له حال أمته
 وقد بلغنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السلام عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، و
 اجتمعت الأنبياء في بيت المقدس ليلة المراج وخطبوا وقالوا وفعلوا ، وسمع بعض الصحابة
 ذلك الميت الذي ضرب خبائه على قبره يقرأ سورة الملك الخ ما جاء في السنة الغراء

وقد أثبت ابن تيمية ، وهو مرجعهم الوحيد ومؤسس منهم ، كرامات الأولياء
 في كتبه ، وكذلك ابن القيم ، وهو من أئمتهم ، أثبت في كتاب الروح أن الروح القوية
 كروح أبي بكر رضي الله تعالى عنه ربما هزمت جيشاً إلى آخر ما قال ، وكذلك الشوكاني
 وهو من أئمتهم أيضاً ، أثبت جواز التوسل به صلى الله تعالى عليه وسلم بل بنبيه
 الأولياء والعلماء ورد على من قال بقصر الجواز عليه صلى الله تعالى عليه وسلم (كالعز بن
 السلام) فإن المدرك فيه واحد ، وهو مزية التوسل به وقربه ومنزلته عند الله ، وإن

الشوكاني متناقضاً وغالطاً في التطبيق في اشياء كثيرة ، على انه لا يتخبط تخبط هؤلاء ولا يجهل جهلهم •

وقد اثبت التبرك بالآثار في نيل الأوطار ، وعلى كل حال فلا يتم مذهبهم إلا إذا ابتوا ان من نادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او توسل به فقد جعله إلهاً مع الله •

فان قالوا ان ذلك من لوازم النداء والاستغاثة ، قلنا لهم انكم إذا اول المشركين واكبر الضالين ، فانكم اكثر الناس استغاثة بالخلق ، وقد قلنا ذلك إلزاماً ليجعلوا الايمان قرينة على ما يصدر من المؤمن ، وليس يتم لهم مذهب ايضاً إلا إذا قالوا : ان الأرواح قد فئت بالموت وكذبوا الكتاب والسنة التي اثبتت الحياة للأرواح كلها (حتى أرواح الكفار كما في حديث القلب وغيره) او قالوا إنها باقية لكن ضاعت منزلتها عند الله تعالى ولا تستطيع ان تدعو الله تعالى في أمر من الامور ، او سلبت منها قوتها وجميع مواهبها فلا يمكنها ان تعمل شيئاً وكذبوا بذلك صرائح ما جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والسلف الصالح اتباعاً لوساوسهم ، فاذا قالوا ذلك وخالفوا المعقول والمنقول كانوا اجهل الجاهلين وأضل الضالين ، ولا نطيل معهم القول في هذه العجالة بأكثر من هذا وانا والله نحب ان يكون المؤمنون اخوة كائنيان يشد بعضه بعضاً قائلين : (رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) ، اسأل الله تعالى ان يزيل الشحنة والبغضاء التي نحلق الدين من قلوب المسلمين وان يرشد إخواننا المخالفين الى ما فيه الخير والهدى ، وألا يجعلهم فتنة للناس بمنه وكرمه ، يوسف الدجوي من هيئة كبار العلماء بالأزهر •

التوسل وجهلة الوهابيين

كتبنا في العدد الثامن كلمة موجزة في التوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحذرنا غلاة الوهابية ومن حذا حذوهم من تكفير المسلمين وقلنا لهم ان التكفير أمر عظيم لا ينبغي لمن يشفق على دينه ان يسارع اليه وذكرنا من الأدلة على جوازه ما يخضع له النصف ولا يماري فيه إلا الجاهل المتعسف ، فجاءتنا رسائل من جهلة الوهابيين كلها

سب وإقذاع وليس فيها غير ذلك ولا غرو ، فسلح السفهاء بذاة اللسان لا قوة البرهان .

واني أبادر فأقول : إن كل ما يجد القارىء في مقالى هذا من كلمة لازعة فانا لا نقصد بها إلا سفهائهم وأراذلهم ، وحاشا ان نقصد منهم عاقلاً او كاملاً ، فان سبق القلم بغير ذلك فهو على غير قصد منا وإنما جرتنا اليه جهل الجاهلين وجمود الجامدين :

وجرم جره سفهاء قوم فحل بغير جانيه البلاء

وقد خيل لأولئك السفهاء انهم سينسفون الحق واهله بسفاهتهم التي لا تزيدهم عندنا إلا صفاراً واحتقاراً ، ولا نقيم لها وزناً وإن تفتنوا فيها ، وكم في كلامنا من إشارات لم يفهموها ورموز لم يدروا المراد منها وإن ظنوا انهم مبرزون فيما يكتبون .

ان العصافير لما قام قائمها توهمت انها صارت شواهدنا

ويعز عليّ ان اقول : ان مجلة ام القرى : (وانا نحترمها كل الاحترام) كان فيها مقال طويل الذيل من هذا القبيل ، وللحق والانصاف نقول إنه جاءنا رسالة من بعض المكين تحت امضاء (ا . د) سلك فيها الكاتب مسلك الأدب ، ولم يقذع أقذاع اولئك الزعانف ، وربما نشرناها وعلقنا عليها تحقيقاً للحق وإبطالاً للباطل .

أما اليوم فنقول : ليعلم القارىء الكريم أن إسناد الفعل تارة يكون لكاسبه كفعل فلان كذا وتارة يكون لخالقه كفعل الله كذا ، والكل حقيقة في اللسان العربي ، وقد جاء ذلك في القرآن الشريف : (والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) و (من يهد الله فهو المهتدي) ومع هذا فقد قال : (وانك لتهدي الى صراط مستقيم) وهو كثير معروف .

فان منع اولئك الجهال الاسناد على وجه الاكساب فهم مجانين ، وإن ادعوا أن الواقع في كلام الناس هو الاسناد للخالق لا للكاسب فهي دعوى كاذبة لم يقم عليها برهان ، وقد استباحوا بها دماء المسلمين جهلاً وضلالاً ، ومن منع الاسناد على وجه الكسب سقطت مخاطبته وانقطع الكلام معه .

فمثلاً : الفوت من الله خلق و ايجاد ، ومن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسبب
 وكسب ، وهذا على فرض اننا طلبنا الفوت منه صلى الله تعالى عليه وسلم مع اننا لم نفعل
 ذلك ، ولو فعلناه لصح على طريق التسبب والاكتساب بطلب الدعاء منه عليه الصلاة
 والسلام وقد قالت أم اسماعيل عندما سمعت الصوت (أعت إن كان عندك غواث) فأسندته
 اليه على سبيل الكسب ، فكيف يجوز مع هذا تكفير المسلمين واستباحة دمايهم وأموالهم
 بالتوسل والاستغاثة ؟ (حتى على اصطلاحهم الذي نوافقهم عليه والنزاع في معان لا في
 الفاظ) .

وقد جاء في الحديث الصحيح : (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان
 كان كما قال والا رجعت عليه) ، وقد قال الله تعالى : (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم
 السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا) : فاذا كان هذا في رجل لم يكن
 منه إلا مجرد السلام الذي هو تحية المسنمين .

فكيف بمن يتجاسر على خيار الأمة المحمدية ويكفرهم بالتوسل بالأنبياء والصالحين
 شبه اوهى من بيت العنكبوت ؟ ، (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم
 يوم يقوم الناس لرب العالمين) .

ومن المقرر ان اليقين لا يزول بالشك وانه يؤول للمسلم من وجه الى سبعين وجهاً
 = كما نص عليه النووي وغيره من العلماء = ، ولست أدري هل يأخذ هؤلاء بظواهر
 العبارات أم بالمقصود منها ؟ ، فان كان التعويل عندهم على الظواهر كان قول القائل :
 (آتت الربيع البقل ، وأرواني الماء ، واشبعني الخبز) شركاً وكفراً .

وإن كانت العبرة بالمقاصد والتعويل على ما في القلوب التي تعتقد انه لا خالق إلا
 الله ، وان الاسناد لغيره انما هو لكونه كاسياً له أو سيباً فيه ، لا لكونه خالقا له ، لم يكن
 شيء من ذلك كله كفراً ولا شركاً ، ولكن القوم منخطون ، خصوصاً في التفرقة بين
 الحي والميت على نحو ما يقولون (كأن الحي يصحح أن يكون شريكاً لله دون الميت) أو
 كأن الأرواح تستمد قوتها وسلطانها من الأشباح لا العكس ، ولكنهم ليسوا اهل منطق
 ولا برهان .

ثم انضم الى ذلك الصلف المذموم والكبرياء المقوت ، فيماذا نخاطبهم وعلى أي قاعدة نحاورهم ؟ ، ولكننا نكتب لغيرهم عسى ان نقيه شر سمومهم التي ينفثونها فيما يكتبون ، تبعاً لأسلافهم مطبقين الآيات التي نزلت في الكفار على المسلمين ، مع ان الشاذ عن جماعة المسلمين أولى بالتكفير منهم وأقرب الى الخطأ والضلال .

وهل يرضون ان نقول لهم إنكم مخالفون لسلف الامة وخلفها اتباعاً لمن قبلكم ؟

ثم نطبق عليكم قوله تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلِ اتَّبَعْنَا مَا الْفَيْنَا عَلَيْهِ آيَاتِنَا) ، (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بغيرِ هدىً مِنْ اللَّهِ) ، (وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هدىً وَلَا كِتَابٍ مِنْ تَنْبِيهِ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) .

وعندنا من ذلك شيء كثير ، وهل لنا ان نأخذ بظاهر هذا الحديث ؟ وهو اصح مما تأخذون به فنقول : إنكم كفرتم عندما رميتم المسلمين بالكفر ، او نقول انكم من اولئك الذين يحقر احدنا صلاته بحجب صلاتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، او نقول انكم من اولئك الخوارج الذين قال فيهم عبد الله بن عمر = كما في صحيح البخاري = انهم عمدوا الى آيات نزلت في المشركين فجعلوها في المسلمين ، او نطبق عليكم قوله عليه الصلاة والسلام في اسلافكم الحروريين : (يقتلون اهل الايمان ويتركون اهل الأوثان) ، او نقول : (ولا تريد الا اولئك الفظاظ الغلاظ الجامدين الجاهلين) ، إنكم اعداء الله حيث أثبت له الجهة وشبهتموه بخلقه .

وأعداء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث لم توقروه ولم تراعوا حرمة ، وأعداء اولياء الله حيث حقرتهم كل التحقير ، وأعداء جميع المسلمين حيث استحلتم دماهم وأموالهم حتى قتل اطفالهم من بنات وبنين وذلك شيء نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم مع أكفر الكفرة وأفجر الفجرة الى آخر فظائكم وشنائكم .

فيا أيها الناس اتقوا الله في المسلمين ، فحنح احوج الى الوثام والاتحاد امام الضد

الذي اجمعنا جميعاً على كفره وعداوته ، بل اتقوا الله في انفسكم ، واعلموا ان النفس
 امارة بالسوء وان من اتبع هواه ضل عن سبيل الله ولو سلكنا مسلككم واتبعنا خطتكم
 وقابلنا السيئة بالسيئة لقلنا لمن يريد نصحك = ونحن ياتسون منكم = : (أرايت
 من اتخذ إلهه هواه أفانت تكون عليه وكيلاً ؟ ، أم تحسب أن أكثرهم
 يسمعون أو يعقلون ؟ إن هم إلا كالأنعام بل هم اضل سبيلاً) ، وعلى نهجكم
 كان يمكننا ان نسير ولكن ديننا أعز علينا من اعراضنا التي نهشتموها ودمائنا التي استباحتموها ،
 ولعمري الله لقد صيرتم الاسلام بذلك ناراً مضطربة على وجه الأرض لا دين يسر وسلام
 كما جعله الله ، بل صار دين جهالة وجمود مع ان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم يقول :
 (ان الله لا ينظر الى صوركم وأعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم ونياتكم) •

وانا لنعلم ان الفرق الضالة كلها تستدل بالقرآن على نحلها ونزعاتها ، فلا يفرنكم
 ما تستدلون به من الآيات في غير محل الاستدلال مطبقين إياها على المسلمين خطأ وجهلاً
 = كما فعل اسلافكم = فان ذلك لا يعني عنكم من الله شيئاً •

والناجي من نجاه الله تعالى : (من يهد الله فهو المهتد ومن يضل
 فلن تجد له ولياً مرشداً) •

ولا أدري لماذا قامت قيامتكم ؟ ، وقد قلنا إننا نعتقد في توسلنا ان الله هو الفاعل ،
 ولسنا نطلب من غيره فعلاً ولا عملاً ، ولكن نسأله بمنزلة النبي عنده ، وتلك المنزلة
 ثابتة له في الدنيا والآخرة ، وبها نذهب إليه للشفاعة يوم القيامة وذكرنا وجوهاً أخرى
 هي في غاية الوضوح لا داعي لاعادتها ، وسنفيض بعد فيما يقنع المناظر ويقحم المكابر ،
 فما ذلك الشرك الذي شفقتم بذكره ؟ ، وما ذلك التكفير الذي جنتم برمي المسلمين به ؟ •

وسنذكر من أدلة التوسل ما يلتمكم الحجر ونسب لكم ان آية : (وإن
 استنصروكم في الدين) ، ما ذكرناها الا لما قاله بعض أئمتكم وستسمعونه بعد ،
 ولأننا لا نستبعد منكم شيئاً مما يعقل وما لا يعقل ، ولأن التفرقة بين الأحياء والأموات في
 هذا المقام غير صحيحة ، فان الطلب من الله والفعل لله لا من المستغاث به على أنه يستطيع
 أن ينقنا بدعائه على ما نوضحه اتم توضيح •

ولنقتصر على هذا ونورد لكم شيئاً عن الأرواح وعملها بعد الموت مما قاله ابن القيم ، وشيئاً عن التوسل مما قاله الشوكاني ، = وهما من أئمة الوهابية الذين يرددون كلامهم في كل موطن = ، بل ما تراه لهم من علم أو ما يشبه العلم ، فانما هو لابن تيمية وابن القيم والشوكاني واحداً بعد واحد كالبيضاء أو كالحاكي للمصوت (الفنوغراف) ، وليستهم كان لديهم من الأمانة (ما للفنوغراف) وهذا هو كلام ابن القيم في الأرواح بعد موتها :

عمل الارواح بعد الموت

قال ابن القيم في كتاب الروح : إن للأرواح المطلقة من أسر البدن وعلائقه وعوائقه في التصرف والقوة والنفاز والهمة وسرعة الصعود الى الله تعالى والتعلق به سبحانه وتعالى ما ليس للروح المهينة المحبوسة في علائق البدن وعوائقه بسبب انغماسها في شهواتها .

فاذا كان هذا في عالم الحياة الأرضية ، وهي محبوسة في بدنها ، فكيف إذا تجردت عنه وفارقت ؟ واجتمعت فيها قواها وكانت في أصل نشأتها روحاً عالية زكية كبيرة ذات همة عالية ، فهذه لها بعد مفارقة البدن شأن آخر وفعل آخر .

وقد تواردت الرؤى في اصناف بني آدم على فعل الأرواح بعد الموت أفعالاً لا تقدر على مثلها حال اتصالها بالبدن في هزيمة الجيوش الكثيرة بالواحد ، والقباليق بالمدد القليل جداً ونحو ذلك ، وقد رؤي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في النوم ، وقد هزمت أرواحهم عساكر الكفر والظلم ، فاذا بجيوشهم مغلوبة مكسورة مع كثرة عددهم وضعف المؤمنين وقتلهم ، هذا ما قاله ابن القيم ، فانظر فيه مع ما يقول هؤلاء ولا تنس انه ليس لهم علم ولا شبه علم الا ما يقوله ابن تيمية وابن القيم ، وانهم قاصرو الاطلاع كما انهم قاصرو العقل .

التوسل في رأي الشوكاني

وقال الشوكاني = وهو عندهم معتبر = : قال شيخ الاسلام ابن تيمية في بعض فتاواه ما لفظه : (والاستغاثة بمعنى أن يطلب من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ما هو اللائق بمنصبه لا ينازع فيه مسلم ، ومن نازع في هذا المعنى فهو إما كافر وإما مخطيء ، ضال) .

اقول : فليكن النزاع فيما هو اللائق به وما يقدر عليه وفيما لا يليق به ولا يقدر عليه ، ولا شك انه قادر على ان يدعو لنا وهو في البرزخ = كما قال في الحديث الذي ستعلم صحته = : (تعرض علي أعمالكم فان وجدت خيراً حمدت الله وإن وجدت شراً استغفرت لكم) ولنرجع الى تسميم كلام الشوكاني ، قال الشوكاني : (واما التشفع بالمخلوق فلا خلاف بين المسلمين انه يجوز طلب الشفاعة من المخلوقين فيما يقدرون عليه من أمور الدنيا) ، = هذا ما قاله = .

واني أكرر لفت نظرك إلى انه يجب ان يكون البحث إذاً في تحقيق ما يقدر عليه وما لا يقدر عليه ، وقد علمت انه قادر على أن ينفعنا وهو في البرزخ بدعائه كما كان في الدنيا ، فليكن محل النزاع هو كونه قادراً أو غير قادر ، على انه لا وجه للشرك على كل حال .

ثم قال الشوكاني وفي سنن ابي داود ان رجلاً قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم: انا نستشفع بالله عليك ونستشفع بك على الله ، فقال : (شأن الله أعظم من ذلك إنه لا يستشفع به على أحد من خلقه) ، فأقره على قوله ونستشفع بك على الله ، وانكر عليه قوله : نستشفع بالله عليك الى ان قال :

وأما التوسل الى الله سبحانه بأحد من خلقه في مطلب يطلبه العبد من ربه ، فقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام :

إنه لا يجوز التوسل الى الله تعالى إلا بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، إن صح الحديث فيه ، ولعله يشير الى الحديث الذي أخرجه النسائي في سننه والترمذي في صحيحه وابن ماجه وغيرهم ، ان أعمى اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : يا رسول الله انى أصبت في بصري ، فادع الله لى ، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (توضأ وصل ركعتين ثم قل : اللهم انى أسألك واتوجه إليك بنبيك محمد يا محمد انى استشفع بك في رد بصري اللهم شفّع النبي فيّ) ، وقال : (فان كان لك حاجة فمثل ذلك) ، فرد الله بصره ، وانى الفت نظرك الى قوله : (فان كان لك حاجة فمثل ذلك) •

ثم قال الشوكاني : وعندي انه لا وجه لتخصيص جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم = كما زعمه الشيخ عز الدين بن عبد السلام = لأمرين :

الأول - ما عرفناك به من اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم •

والثاني - أن التوسل الى الله بأهل الفضل والعلم هو في التحقيق توسل بأعمالهم الصالحة ومزاياهم الفاضلة ، إذ لا يكون الفاضل فاضلاً إلا بأعماله •

فاذا قال القائل : اللهم انى أنوسل اليك بالعالم الفلاني فهو باعتبار ما قام به من العلم ، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن انبي صلى الله تعالى عليه وسلم حكى عن الثلاثة الذين دخلوا الغار فانطبقت عليهم الصخرة ان كل واحد منهم توسل الى الله بأعظم عمل عمله فارتفعت الصخرة ، فلو كان التوسل بالأعمال الفاضلة غير جائز أو كان شركاً كما يزعمه المتشددون في هذا الباب كابن عبد السلام ومن قال بقوله من اتبعه لم تحصل الاجابة من الله لهم ولا سكت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن انكار ما فعلوا بعد حكايته عنهم ، وانى أرجو ان تمن النظر في جملة ابن عبد السلام متشدداً مع قوله بجواز التوسل به صلى الله تعالى عليه وسلم ، غاية الأمر انه قصر ذلك عليه •

ثم قال الشوكاني : وبهذا تعلم أن ما يورده المانعون للتوسل الى الله تعالى بالأعمال الصالحة من نحو قوله تعالى : (ما نعبدُهمُ الا ليقربونا الى الله زلفى) ونحو قوله تعالى : (فلا تدعوا مع الله أحداً) ، ونحو قوله تعالى : (له دعوتهم)

الحقّ والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء) ليس بوارد ، بل هو من الاستدلال على محل النزاع بما هو اجنبي عنه •

فان قولهم (ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى) مصرح بأنهم عبدوهم لذلك ، والمتوسل بالعالم مثلاً لم يجده بل علم ان له منزلة عند الله بحمله العلم فتوسل به لذلك • وكذلك قوله تعالى : (فلا تدعوا مع الله أحداً) فانه نهى أن يدعى مع الله غيره ، كأن يقول يا الله يا فلان ، والمتوسل بالعالم مثلاً لم يدع الا الله ، وإنما وقع منه التوسل اليه بعمل صالح عمله بعض عباده ، كما توسل الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة بصالح اعمالهم •

وكذلك قوله تعالى : (وان الذين يدعون من دونه) الآية فان هؤلاء دعوا من لا يستجيب لهم ، ولم يدعوا ربهم الذي يستجيب لهم ، والمتوسل بالعالم مثلاً لم يدع الا الله ولم يدع غيره دونه ولا دعا غيره معه ، فاذا عرفت هذا لم يخف عليك دفع ما يورده المانعون للتوسل من الأدلة الخارجة عن محل النزاع •

الى ان قال : والمتوسل بنبي من الأنبياء أو عالم من العلماء لا يعتقد ان لمن توسل به مشاركة لله جل جلاله في أمر ، ومن اعتقد هذا لعبد من العباد سواء كان نبياً أم غير نبي فهو في ضلال مبین •

وهكذا الاستدلال على منع التوسل بقوله تعالى : (ليس لك من الأمر شيء) ، (قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرراً) ، فان هاتين الآيتين مصرحتان بأنه ليس لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من امر الله شيء ، وانه لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرراً فكيف يملك لغيره ؟ ، وليس فيهما منع التوسل به أو بغيره من الأنبياء والأولياء والعلماء •

وقد جعل الله لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم المقام المحمود مقام الشفاعة العظمى وأرشد الخلق الى أن يسألوه ذلك ويطلبوه منه وقال له : (سَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشْفَعْ) •

الى ان قال : وهكذا الاستدلال على منع التوسل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 لما نزل قوله تعالى : (وَاذْكُرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) ، يا فلان بن فلان لا أملك
 لك من الله شيئاً ، يا فلانة بنت فلان لا أملك لك من الله شيئاً فان هذا ليس فيه إلا
 التصريح بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يستطيع نفع من أراد الله ضره ولا ضر من أراد
 الله نفعه ، وانه لا يملك لأحد من قرابته فضلاً عن غيرهم شيئاً من الله تعالى ، وهذا
 معلوم لكل مسلم وليس فيه الا يتوسل به الى الله تعالى ، فان ذلك هو طلب الأمر ممن
 له الأمر وانما أراد الطالب ان يقدم بين يدي طلبه ما يكون سبباً للإجابة ممن هو متفرد
 بالعطاء والمنع ، هذا كلام علمائهم الذين يقدمونهم على علماء المذاهب الأربعة ، على ان
 لهم مع هذا شذوذاً لا نوافقهم عليه في كثير من المواضع ، ولكن اتباعهم الذين لم يتذوقوا
 العلم إلا منهم ولم يتشددوا بما يشبه الحق إلا بفضل كتبهم التي لا يستقون الدين
 والهدى إلا منها وليس وراها لديهم علم ولا دين يجب عليهم ألا يخالفوهم في ورد
 ولا صدر ، وأن يكون كلامهم حجة عليهم ، كما كان الحجة لهم .

ويكفي هذا اليوم ، وسنذكر من الأدلة الصحيحة الصريحة ما يدل على أن النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم يجوز التوسل به قبل وجوده وبعد وجوده في الدنيا وفي البرزخ
 وفي عرصات القيامة .

وقد وعدناهم في كلمتنا الأولى بذكر الأدلة وتمام التفصيل ولكنهم قوم لا يفقهون ،
 وكثيراً ما تراهم إذا أرادوا أن يردوا علينا او على غيرنا قرروا مذهبهم (ونحن اعرف
 به منهم) متخيلين أن الأدلة يرد عليها بالدعوى غير المبرهنة .

وحيث عجزوا عن الاستدلال ، فلتبرع نحن باقامة الأدلة على فساد كل دعاويهم ،
 (حتى دعوى التفرقة بين توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية) وان كان عجز المدعى عن
 اثباتها كافياً في سقوطها ، فليستظروا ما يخزيهم في الأعداد المقبلة إن شاء الله تعالى .

يوسف الدجوي من هيئة كبار العلماء

التوسل وجهلة الوهابيين

قلنا في العدد السابق : إنه لا بأس ان تتوسل بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونستغث به في حياته وبعد مماته ، لأن التوسل إنما هو بمنزلته عند الله ، وهي ثابتة له في الدنيا والآخرة ، والمطلوب منه هو الله تعالى ، على أنا لو طلبنا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتشفع لنا عنده تعالى لصح عقلاً ونقلاً ، فانه يمكنه وهو في البرزخ أن يسأل الله لنا كما كان يسأله في حياته •

وقد قلنا إن الأرواح بعد الموت باقية فاهمة مدركة ، بل نقلنا عن إمامهم ابن القيم في اللروح بعد مفارقة الجسد أعمالاً تعملها (في هذا العالم) لا يمكنها ان تعملها حال اتصالها بالبدن الى آخر ما نقلناه عنه ، وهو معقول جداً ، فان الأرواح لم تستمد قوتها من الأشباح حتى تذهب قواها وخصائصها بمفارتها ، بل الأشباح هي التي تستمد حياتها وأفعالها من الأرواح ، فما هذا الاشتباه الذي ادى الى قلب الحقائق ومصادمة المعقول والمنقول ؟ ، على ان تخصيص الجواز بالحى دون الميت أقرب الى ايقاع الناس في الشرك ، فانه يقتضى ان للحى فعلاً مستقل به دون الميت ، فأين هذا من قولنا ان الفعل في الحقيقة لله لا للحى ولا للميت ؟ •

ومن أمعن النظر في كلامهم لم يفهم منه الا مذهب المعتزلة في الأحياء ومذهب الذين يشسوا من اصحاب القبور في الأموات ، وعلى كل حال فالغفلة عن الفاعل الحقيقي وتخيل ان الفاعل غيره أظهر في الأحياء منه في الأموات •

وقد نقلنا لك كلام الشوكاني = وهو من أئمتهم = في التوسل ورده على العز ابن عبد السلام في تخصيص جواز ذلك بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال : إنه لا فرق بينه وبين غيره •

ولنقل على سبيل التنزل عسى أن ينقطع النزاع بيننا وبينهم : لماذا لا تجعلون التوسل بالولي أو النبي توسلاً بعمله الصالح ؟ فانك تتوسل بالولي من حيث هو ولي

مقرب الى الله تعالى وما تقرب إليه إلا بما احبه من صالح الأعمال •

وسؤال الله بالأعمال الصالحة مجمع على جوازه منا ومنكم ، وستسمعون اكثر من هذا

ولنذكر لكم عبارة ابن قدامة = وهو من كبار الحنابلة الذين اتم على مذهبهم =
وقد قال فيه ابن تيمية : إنه لم يدخل الشام بعد الأوزاعي أفضل منه ، فلعله يحرك منك
الانصاف او يذكركم بمذهبكم إن كان لكم مذهب = كما تدعون = ، نريد ان
نحاكمكم الى العقل تارة والى ما قاله الشوكاني وابن القيم وأئمة الحنابلة تارة اخرى
وليت شعري هل يفيد شيء من هذا ؟ : (بكل تداوينا فلم يشف ما بنا) •

وقد قال الله في حق قوم اشربوا في قلوبهم التعصب والعناد : (وإن يروا كل
آية لا يؤمنوا بها وإن يروا سبيلاً الرشد لا يتخذوه سبيلاً وإن يروا
سبيلاً الفبي يتخذوه سبيلاً) •

وسر ذلك كما بين الله انهم كانوا يتكبرون في الأرض بغير الحق ، وأي تكبر
أعظم من تكبر من يحتقر جميع المسلمين ويعتقد أن لا ناجي غيره ؟ ، ولكنا نكتب لغير
جهلة الوهابيين كي نقيه من عدوهم ، وللمنصفين منهم كي يرجعوا الى الحق •

أما عبارة ابن قدامة الحنبلي في مفيه الذي هو من اجل كتب الحنابلة أو اجل
على الاطلاق فهناك نصها : قال في صفة زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم في صفحة (٥٩٠)
من الجزء الثالث :

تأتي القبر فتولي ظهرك للقبلة ، وتستقبل وسطه وتقول : السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه •

الى ان قال : اللهم أجز عنا نبينا افضل ما جازيت به احداً من النبيين والمرسلين
وابعته المقام المحمود الذي وعدته يغبطه به الأولون والآخرون ، الى ان قال : اللهم إنني
قلت وقولك الحق : (ولو انهم إذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم

الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً) وقد اتيتك مستغفراً من ذنوبي مستشفعاً بك الى ربي، فانظر الى استشفاعه به وهو في قبره الذي يحرم الوهابيون شد الرحال الى زيارته ، واظن انهم لا يجرأون على التفرقة بين الاستشفاع والتوسل وإن كنا لا نستبعد منهم ما يعقل وما لا يعقل ، كما نعتقد انهم لا يفهمون ما يفهمه الناس من ان الزائر يستغفر والرسول يستغفر ايضاً وهو في البرزخ ، والا فلا معنى ليراد هذه الآية ولا بُعد في استغفاره بعد موته •

فقد ورد في الحديث الصحيح : (تعرض علي - اعمالكم) اي بعد الموت (فان وجدت خيراً حمدت الله وإن وجدت شراً استغفرت لكم) ، وقد اطلال المناوي وغيره في تصحيح هذا الحديث •

فانت ترى إثبات الاستغفار لنا بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم ، من الحديث ، وفي شرح المقنع المطبوع مع المعني صفحة ٤٩٥ مثله بالحرف وفيه زيادة على ذلك نصها: روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : (من حج فزار قبري بعد وفاتي فكانما زارني في حياتي) ، وفي رواية : (من زار قبري وجبت له شفاعتي) إ ه •

والدارقطني من اعظم المحدثين تحريماً واكثرهم تشدداً في الحديث •

وقد وافق على حديث الزيارة كثيره من الحفاظ النقاد كما بينه السبكي في شفاء السقام بما لا مزيد عليه •

فهذا كلام الحنابلة الاول المتبعين لمذهب الامام احمد المتسكين بسنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومحجته كسائر علماء المذاهب •

ولنذكر لك بعد هذا شيئاً مما وعدنا به من ادلة التوسل من السنة الصحيحة فنقول:

جواز التوسل وحسنه معلوم لكل ذي دين ، وكأنه مركز في الفطر الانسانية ان يتوسل الى الله بأنبيائه وأصفياؤه والمقربين لديه ، ولذلك يذهب الناس الى الأنبياء كي

يشفعوا لهم لمنزلتهم عنده تعالى ، وإن كان الله أقرب اليهم من جبل الوريد ، واتباع كل نبي كانوا يتوسلون الى الله بذلك النبي •

وقد ثبت التوسل به صلى الله تعالى عليه وسلم قبل وجوده وبعد وجوده في الدنيا وبعد موته في مدة البرزخ ، وبعد البعث في عرصات القيامة ، أما التوسل به قبل وجوده فيدل له ما اخرج به الحاكم وصححه وام يتعقبه الذهبي في كتابه الذي تعقب به الحاكم في مستدركه •

وقد صح عن مالك الامام ايضا على ما رواه القاضي عياض في الشفاء ان آدم عليه الصلاة والسلام لما اكل من الشجرة توسل الى الله بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له : من اين عرفت محمداً ولم اخلقه فقال : وجدت اسمه مكتوباً بجانب اسمك فعلمت انه احب الخلق إليك ، فقال الله : إنه لأحب الخلق اليّ واذ توسلت به فقد غفرت لك ، وقال مالك للمنصور وقد سأله : يا أبا عبد الله استقبل القبلة وادعوا الله استقبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ فقال له الامام مالك : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك الى الله ووسيلة ابيك آدم يشير الى ذلك الحديث •

وقال المفسرون في قوله تعالى : (وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا) : إن قريظة والنضير كانوا إذا حاربوا مشركي العرب استنصروا عليهم بالنبي المبعوث في آخر الزمان فينتصرون عليهم ، وهو مروى عن ابن عباس وقتادة وغيرهما فانت تراهم سألوا الله به قبل وجوده •

وأما التوسل به بعد وجوده في حياته فلا أظن ان أحداً يماري فيه ، فقد كانوا يذهبون اليه في كل شدة إذا أجذبوا أو نزلوا منزلاً فلم يجدوا به ماء ، وعندما يمسون الضر أو كرب مما لا يسعنا الافاضة فيه الآن ، وإن انكره منكر ملأنا له الدنيا أدلج وبراهين ، وإن سموا بعضه استغاثه فلا ضرر فانه يثبت المطلوب بالطريق الأولى ويبرهن عليهم على كل حال ، والنزاع ليس في الفاظ وعبارات = كما قلنا في العدد السابق = ولكن نسوق لك الآن حديثاً صحيحاً اخرج به الترمذي وصححه والنسائي والبيهقي والطبراني بأسانيد صحيحة = اعترف بها الحفاظ (حتى الشوكاني) •

رووا جميعاً عن عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه ان رجلاً أعمى جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهم جلوس معه ، فشكا اليه ذهاب بصره فأمره بالصبر ، فقال ليس لي قائد ، وقد شق عليّ فقد بصري ، فقال له : (ائت الميضة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل اللهم اني اتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد ابي توجهت بك الى ربي في حاجتي لتقضى لي اللهم شفعه فيّ) في وفي رواية (فان كان لك حاجة فمثل ذلك) ، قال عثمان بن حنيف : فوالله ما تفرق بنا المجلس حتى دخل علينا بصيراً كأنه لم يكن به ضرر ، هذا هو الحديث الصحيح الصريح الذي يقطع النزاع . ولكن السخيف المتعصب لا يعدّم خيالاً فاسداً وكلاماً فارغاً ، وقد قال الله تعالى (وكان الانسان اكثر شياً جدلاً) فلنتظر حتى يتخيل .

واني آلت نظرك الى قوله عليه الصلاة والسلام (فان كان لك حاجة فمثل ذلك والى ندائه صلى الله عليه وسلم وهو غائب ، ونداء الأموات شرك عند الوهابيين) .

وأما التوسل به بعد وفاته فيمكننا ان نستدل عليه بهذا الحديث ، فان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (فان كان لك حاجة فمثل ذلك) صريح في جواز بلا قيد وبدل له ايضاً ما رواه الطبراني والبيهقي والترمذي بسند صحيح عن عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه ان رجلاً كان يختلف الى عثمان بن عفان زمن خلافته في حاجة له فكان لا يلتفت اليه ، فرجا عثمان بن حنيف ان يكلمه في شأنه ، فعلمه الدعاء المذكور فتوضأ وصلى ثم دعا به كما علمه ، ثم جاء الى باب عثمان فأخذه الخادم وادخله عليه فأجلسه بجانبه على الطنفسة ثم قضى حاجته وقال له : وإذا عرضت لك حاجة فأتنا ، فلما قابل الرجل عثمان بن حنيف قال له : جزاك الله خيراً ، ما كان ينظر في حاجتي حتى كلمته فيها ، فقال له : والله ما كلمته ولكني كنت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدخل عليه أعمى وذكر الحديث .

هذا وقد توسل صلى الله تعالى عليه وسلم بالأنبياء بعد موتهم كما في الحديث الصحيح ، فمن انس بن مالك رضي الله عنه قال : لما ماتت فاطمة بنت اسد بن هاشم أم علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما ، وكانت ربت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

دخل عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجلس عند رأسها ثم قال : رحمتك الله يا أمي بعد أمي وذكر ثناءه عليها ، ثم كفنها ببردته وأمر بحفر قبرها ، قال : فلما بلغوا المجد حفرو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده ، وأخرج ترابه بيده فلما فرغ دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاضطجع فيه ثم قال : (الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت إغفر لأمي فاطمة بنت اسد ووسع لها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي فانك ارحم الراحمين) = أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وابن حبان والحاكم بسند صحيح = •

وروى ابن ابي شيبة عن جابر رضي الله تعالى عنه مثل ذلك ، وروى مثله ابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ورواه ابو نعيم في الحلية عن انس رضي الله تعالى عنه •

ثم نقول : إنهم كانوا يتبركون بآثاره صلى الله تعالى عليه وسلم بعد موته ، فقد ثبت انه كان له صلى الله تعالى عليه وسلم جبة عند أسماء بنت ابي بكر كانوا يستشفون بها ، ولا معنى لهذا إلا انهم كانوا يتوسلون بآثاره الى الله تعالى فيشفيتهم ببركتها والتوسل يقع على وجوه كثيرة لا على وجه واحد = كما يفهمه هؤلاء = ، أفترام يتوسلون بآثاره ولا يتوسلون به ، وفي الباب شيء كثير لعلمنا نذكره بعد •

أما توسل عمر بالعباس حين استسقى به دون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلكون ذلك هو سنة الاستسقاء ولكون العباس من ذوي الحاجات للمطر ، او لكون عمر اراد ان يبين للناس انه يجوز التوسل بغيره صلى الله تعالى عليه وسلم لفضله او لقراءته منه عليه الصلاة والسلام ، او لخوفه على ضعفاء المسلمين وعوامهم اذا تأخر المطر عن التوسل ، او ليدلهم على ان التوسل بانفضول جائز مع وجود الفاضل وإلا فعلي انفس من العباس وكذا عمر ، على ان البيهقي في دلائل النبوة اخرج ما يأتي ، وكذا اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن مالك الدار خازن عمر رضي الله عنه قال : اصاب الناس قحط في زمان عمر فجاء رجل قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال يا رسول الله استسق الله لأمتك فانهم قد هلكوا ، فأتاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام

فقال : انت عمر فقرأه السلام واخبره انهم مستقون وقل له عليك الكيس الكيس ، فأتى الرجل عمر فأخبره فبكى عمر رضي الله عنه ، ثم قال : يارب ما آلوا الا ما عجزت عنه ، ومحل الاستشهاد في هذا الأثر طلبه الاستسقاء من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد موته واقرار عمر إياه على ذلك •

هذا وأحب ان تتذكر ما قلناه من ان المسؤول هو الله تعالى لا فاعل غيره ولا خالق سواء ، وإنما نسأله بمنزلة حبيبه لديه ومحبه له ، وذلك شيء ثابت لا يتغير في الدنيا ولا في الآخرة ومن شك في منزلته صلى الله تعالى عليه وسلم عند ربه جل وعلا فقد كفر •

على ان قول عمر بمحضر من الصحابة انا نتوسل اليك بعم نبيك يدل على جواز التوسل بالمنزلة والا لم يكن له معنى ، وأي حاجة اليه اذا كان المقصود دعاء العباس ؟ ، اما التوسل به في عرصات القيامة فلا حاجة للاطالة فيه فان أحاديث الشفاعة بلغت مبلغ التواتر ، وفيها ان الناس يذهبون الى الأنبياء يطلبون منهم الشفاعة الى آخر ما هو معروف •

والخلاصة : انه مما لا شك فيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له عند الله قدر عليّ ومرتبة رفيعة وجاء عظيم ، فأبي مانع شرعي او عقلي يمنع التوسل به ؟ ، فضلاً عن الأدلة التي تثبت في الدنيا والآخرة ، ولسنا في ذلك سائلين غير الله تعالى ولا داعين إلا إياه ، فنحن ندعوه بما أحب أيّاً كان ، فتارة نسأله بأعمالنا الصالحة لأنه يحبها ، وتارة نسأله بمن يحبه من خلقه كما في حديث آدم السابق وكما في حديث فاطمة بنت اسد الذي ذكرناه ، وكما في حديث عثمان بن حنيف المتقدم ، وتارة نسأله بأسمائه الحسنی كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (أسألك بأنك انت الله) او بصفته او فعله كما في قوله في الحديث الآخر : (اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك) وليس مقصوداً على تلك الدائرة الضيقة = كما يعتقد الجاهلون = ، وسر ذلك ان كل ما احبه الله صح التوسل به ، وكذا كل من احبه من نبي او ولي وهو واضح لدى كل ذي فطرة سليمة ولا يمنع منه عقل ولا نقل بل تضافر العقل والنقل على جوازه ، والمسؤول في ذلك كله الله وحده لا شريك له لا النبي ولا الولي الحي ولا الميت : (قل كل من عند الله فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً) •

وإذا جاز السؤال بالأعمال ، فيالني صلى الله تعالى عليه وسلم أولى ، لأنه افضل المخلوقات ، والأعمال منها ، والله اعظم حياً له صلى الله تعالى عليه وسلم من الأعمال وغيرها .

وليت شعري ما المانع من ذلك ؟ ، واللفظ لا يفيد شيئاً أكثر من ان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدراً عند الله تعالى ، والمتوسل لا يريد غير هذا المعنى ، ومن ينكر قدره عند الله فهو كافر كما قلنا ، ولو كنا مثلهم نأخذ بالظنة ونسارع الى تكفير المسلمين لأمكننا ان نقول لهم : إن من لا يعرف قدر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أولى بالاشراك ممن عرفه ، ومن استباح دماء المسلمين أقرب الى الضلال ممن استبرأ لدينه وعرضه .

وبعد فمسألة التوسل تدور على عظمة المسؤل به ومحبته ، فالسؤال بالنبي إنما هو لعظمته عند الله او لمحبه إياه ، وذلك مما لا شك فيه ، على ان التوسل بالأعمال متفق عليه منا ومنهم ، فلماذا لا نقول ان من يتوسل بالأنبياء او الصالحين هو متوسل بأعمالهم التي يحبها الله تعالى ؟ ، وقد ورد بها حديث اصحاب الفار فيكون من محل الانفاق ، ولا شك ان المتوسل بالصالحين إنما يتوسل بهم من حيث انهم صالحون فيرجع الأمر الى الأعمال الصالحة المتفق على جواز التوسل بها كما قلنا في صدر المقالة .

يوسف الدجوي من هيئة كبار العلماء

التوسل والاستغاثة

لا تزال الرسائل واردة علينا بشأن التوسل طلباً للتوضيح والاسهاب ، وقد ذكر بعض مرسلها ان من الناس من يكفر المتوسلين برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي سنتوسل به جميعاً يوم القيامة على ما نطقت به الأحاديث الصحيحة ، ولو قالوا ان في المسألة تفصيلاً او ان بعض العبارات التي يقولها المتوسلون او الزائرون ينبغي التحاشي عنها وتعليقهم ما يصح ان يقولوه في توسلهم او عند زيارتهم ، لقبنا منهم ذلك وشكرناهم عليه ، ولكنهم افرطوا كل الافراط فرأينا ان نفيض القول في ذلك ، فلعلنا بزيادة التقرير والتكرير نزيل تلك العقيدة التي هي اخطر شيء على الاسلام والمسلمين ، ولنجعل الكلام معهم في مقامين حتى نفهمهم بالمعقول والمنقول فنقول :

الكلام معهم من جهة الدليل العقلي وما يضطر إليه من الدليل النقلي : قبل الخوض في الموضوع تشترط عليهم ان يصبروا صبر المرتاضين بصناعة المنطق العارفين بقوانين المناظرة ، فلا يخرجوا عن الفرض الذي نفرضه حتى تتم الكلام فيه ، وأن يعرفوا موضوع البحث فلا ينتقلوا عنه الى غيره وسنفرض الفروض كلها ثم نطلبها واحداً واحداً ، ولنظروا حتى لا يختلط المعقول بالمنقول ولا المنقول بالمعقول وسنوفي كلاماً حقه ان شاء الله تعالى وعسى ان لا يكونوا بعد ذلك ممن يسلم المقدمات وينازع في النتيجة فنقول :

هؤلاء ان كانوا يمنعون التوسل والاستغاثة ويجعلونها شركاً من حيث انها توسل واستغاثة ، فاستغاثة المظلوم بمن يرفع ظلمه إذا شرك ، واستغاثة الرجل بمن يعينه في بعض شؤنه شرك ، واستغاثة الملك بجيشه في الحروب شرك ، واستغاثة الجيش بالملك فيما يصلح امره شرك ، بل نقول يلزمهم على هذا الفرض ان طلب المعونة من ارباب الحرف والصنائع التي لا غنى للناس عنها شرك ، وطلب المريض للطبيب شرك ، بل يلزم بناء على تلك الكليات التي تقتضيها الحيثية ان استغاثة الرجل الاسرائيلي بسيدنا موسى عليه الصلاة والسلام واجابته إياه كما قال تعالى : (فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه فوكره موسى فقضى عليه) ، شرك ، الى غير ذلك مما لا يقول به عاقل فضلاً عن فاضل .

هذا كله ان كانوا يقولون انها شرك من حيث انها استغاثة بغير الله تعالى كما فرضنا ، فان قالوا ان الاستغاثة والتوسل بالأموات شرك دون الأحياء ، قلنا لهم : لا معنى لهذا بعد ان سلمتم ان الاستغاثة بغير الله من الأحياء ليست بشرك ، وبعد ما ورد به القرآن ووقع عليه الاجماع في كل زمان ومكان ، ولا معنى لأن يكون طلب الفعل من غير الله شركاً تارة وغير شرك تارة اخرى ، فان فيه نسبة الفعل لغير الله على كل حال ، وان قالوا اننا لا نعتقد التأثير الذاتي للحي ، فان وجد ذلك الاعتقاد فيه كان شركاً والا فلا ، قلنا : فلا فرق إذا بين الأحياء والأموات ففرقتكم بين الحي والميت تحكم لا دليل عليه من العقل ولا من النقل .

فلو استظهرتم بالثقلين على اثباتها عن السلف الذين جعلتموهم مِجَنّاً لأهوائكم الفاسدة لم تستطيعوا فضلاً عن اثباتها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فضلاً عن اثباتها من كتاب الله تعالى ، وان كان مناط المنع هو تلك السببية الظاهرة التي تفهم من ظواهر الألفاظ ، وجب ان يكون ذلك كله شركاً ، حتى طلب الرجل من اخيه ان يعينه في الحمل على دابته او بناء داره او حفر نهره الى غير ذلك كما اوضحنا في الفرض الأول ، فان قالوا إننا ننسب تلك الأفعال والتأثيرات الى الاحياء معتقدين ان المخلوق والايجاد ليس الا لله تعالى وان الحي ليس له الا الكسب •

قلنا كذلك من يطلب من الأموات او يتوسل بهم ، والقرآنية فيهما واحدة وهو ايمانه بان الله بيده ملكوت السموات والأرض واليه يرجع الامر كله وان ماشاء كان وما لم يشأ لم يكن وانه لا خالق غيره ولا موجد سواه ، وان كان سر المنع عندهم هو ان الميت لا يقدر على شيء مما طلب منه فنقول لهم : اولاً لا يلزم من ذلك ان يكون الطلب شركاً بل عبثاً فقط ، والاستغاثة بالاحياء اقرب الى الشرك منه بالاموات ، لانها اقرب الى اعتقاد تأثيرهم في الاعطاء والمنع بمقتضى الحس والمشاهدة لولا نور الايمان وساطع البرهان

ثانياً - نقول لهم ما معنى قولكم ان الميت لا يقدر على شيء وما سره وباطنه عندهم ، ان كان ذلك لكونكم تعتقدون ان الميت صار تراباً جسماً وروحاً ، فما اضلكم في دينكم وما اجهلكم بما ورد عن نبيكم بل عن ربكم من ثبوت حياة الأرواح وبقائها بعد مفارقة الاجسام ، ولو كانت ارواح الكفار ، فمناداة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لرؤساء قريش في بدر : (يا عمرو بن هشام ويا عتبة بن ربيعة ويا فلان بن فلان إنا وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربكم) •

ف قيل له صلى الله عليه وسلم تخاطب قوماً جيئوا فقال : (ما انتم بأسمع لما اقول منهم) في السنة اشهر من نار على علم ، ومناداته صلى الله عليه وسلم لأهل القبور ومخاطبته لهم فيها كذلك ، وعذاب القبر ونعيمه مما تواتر في الشريعة الإسلامية ، قرآناً وسنة ، واثبات المجيء والذهاب الى الأرواح الى غير ذلك من الأدلة الكثيرة التي جاء بها الاسلام واثبتتها الفلسفة قديماً وحديثاً •

ولنتصر هنا على هذا السؤال : أيعتقدون ان الشهداء احياء عند ربهم كما نطق القرآن بذلك أم لا ؟ فان لم يعتقدوا فلا كلام لنا معهم ، لأنهم كذبوا القرآن حيث يقول : (ولا تقولوا لمن يُقْتَلُ في سبيلِ الله امواتٌ بل احياءٌ ولكن لا تشعرون) ، (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيلِ الله امواتاً بل احياء عند ربهم يرزقون) ، وإن اعتقدوا ذلك فنقول لهم :

إن الأنبياء وكثيراً من صالحى المسلمين الذين ليسوا بشهداء كأكابر الصحابة افضل من الشهداء بلا شك ، فاذا ثبتت الحياة للشهداء فثبوتها لمن هو افضل منهم اولى ، على ان حياة الأنبياء مصرح بها في الأحاديث الصحيحة .

وقد رأى صلى الله تعالى عليه وسلم موسى عليه الصلاة والسلام يصلي في قبره ، ورآه في السماء السادسة وأمره بالرجوع الى ربه ، وطلب التخفيف لما فرض الله عليه وعلى امته خمسين صلاة في اليوم والليلة مراراً حتى صارت خمساً .

ورأى في تلك الليلة ايضاً آدم و ابراهيم ويحيى وعيسى ويوسف وهارون عليهم الصلاة والسلام فهذا كله يثبت حياة الأرواح وانه لا شك فيها .

فاذا نقول حيث ثبتت حياة الأرواح بالأدلة القطعية التي قدمنا بعضها فلا يسعنا إلا إثبات خصائصها ، فان ثبوت الملزوم يوجب ثبوت اللازم كما ان نفي اللازم يوجب نفي الملزوم كما هو معروف .

وأى مانع من الاستغناء بها والامتداد منها كما يستعين الرجل بالملائكة في قضاء حوائجه ، او كما يستعين الرجل بالرجل ، وانت بالروح لا بالجسم انسان ، وتصرفات الأرواح على نحو تصرفات الملائكة لا تحتاج الى مماسة ولا آلة فليست على نحو ما يعرف من قوانين التصرفات عندنا فانها من عالم آخر ، : (ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي) ، وماذا يفهمون من تصرف الملائكة او الجن في هذا العالم ؟

ولا شك ان الأرواح لها من الاطلاق والحرية ما يمكنها من إجابة من يناديها

وإغاثة من يستغيث بها كالأحياء سواء بسواء ، بل اشد واعظم •

وقد ذكرنا لك فيما سبق عن ابن القيم ان الأرواح القوية كروح ابي بكر وعمر ربما هزمت جيشاً الى آخر ما ذكرناه ، فان كانوا لا يعرفون الا المحسوسات ولا يعرفون إلا بالمشاهدات فما اجدرهم ان يسموا طبيعيين لا مؤمنين ، على اننا نتزل معهم ونسلم لهم ان الأرواح بعد مفارقة الأجساد لا تستطيع ان تعمل شيئاً ، ولكن نقول لهم :

إذا فرضنا ذلك وسلمناه جدلاً فلنا ان تقرر انه ليست مساعدة الأنبياء والأولياء للمستغيثين بهم من باب تصرف الأرواح في هذا العالم على نحو ما قدمنا ، بل مساعدتهم لمن يزورهم او يستغيث بهم بالدعاء لهم كما يدعو الرجل الصالح لغيره ، فيكون من دعاء الفاضل للمفضول او على الأقل من دعاء الأخ لأخيه ، وقد علمت انهم احياء يشعرون ويحسون ويعلمون ، بل الشعور اتم والعلم اعم بعد مفارقة الجسد لزوال الحجب الترابية وعدم منازعات الشهوات البشرية •

وقد جاء في الحديث : ان اعمالنا تعرض عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فان وجد خيراً حمد الله تعالى وإن وجد غير ذلك استغفر لنا •

ولنا ان نقول ان المستغاث به والمطلوب منه الاغاثة هو الله تعالى ، ولكن السائل يسأل متوسلاً الى الله بالنبي او الولي في قضاء حاجته ، فالله هو الفاعل والسائل سأل تعالى ببعض المقربين لديه الاكرمين عليه فكانه يقول :

انا من محبيه (او محسوبيه) فارحمني لأجله ، وسيرحم الله كثيراً من الناس يوم القيامة لأجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيره من الأنبياء والأولياء والعلماء بالشفاعة وبالجملة فاكرام الله لبعض احباب نبيه لأجل نبيه بل بعض العباد لبعض امر معروف غير مجهول ، فمن ذلك الذين يصلون على الميت ويطلبون من الله ان يكرمهم ويعفو عنه لأجلهم بقولهم :

وقد جئتكم شفعا فشفعنا فيه ، ومن ذلك ايضاً إكرام الفلامين اليتيمين باستخراجه
الكنز من تحت جدارهما لصالح ابهما •

ومن ذلك ايضاً إلحاق الذرية الناقصين في الأعمال بدرجات آباؤهم الكاملين فيها •

والمقصود من ذلك كله اثبات ان الله يرحم بعض العباد ببعض على ان توجه
الانسان الى النبي او الولي والتوجه اليه تحس به روح النبي والولي تمام الاحساس
وهو كريم ذو وجاهة عند الله تعالى •

وقد قال تعالى في كلمه موسى عليه الصلاة والسلام : (وكان عند الله وجيهاً) ،
وقال تعالى في عيسى عليه الصلاة والسلام : (وجيهاً في الدنيا والآخرة) ، فتعني تلك
الروح بذلك المتجنيء اشد الاعتناء في تسديده وتأيدده والدعاء له هي والملائكة الذين
يجلونها ويحبون مسرتها ورضاها •

والأنبياء والأولياء محبوبون للملائكة بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (إن
الله إذا أحب عبداً نادى جبريل في السماء إن الله يحب فلاناً فأحبوه) الى آخر الحديث
وان الملائكة عليهم الصلاة والسلام لتقول للذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا : (نحن
اولياؤكم في الحياة الدنيا وفي الآخرة) ، كما نص على ذلك القرآن الشريف ، وذلك
مرة التوجه الى الأولياء وزيارتهم لتتبه ارواحهم لحال الزائر وتلتفت الى معونته بما
اعطاهم الله تعالى من الخصائص ، كما تنفع اخذك بما اعطاك الله من قوة او وجاهة او
مكانة او ثروة او اعوان او انصار الى آخره ، وان الانسان هو هو في الدنيا والآخرة من
حيث روحه التي هي باقية في العالمين ، وليس الانسان إنساناً الا بها كما شرحنا والأمر
جلي ، (ولكنها الأهواء عمت فأعمت) •

ولترجيء تميم المقام الثاني ، فربما طال الكلام فيه لعدد آخر إن شاء الله تعالى •

والخلاصة : ان المستغني لا يكفر الا إذا اعتقد الخلق والايجاد لغير الله تعالى ،
والفرقة بين الحي والميت لا معنى لها ، فانه ان اعتقد الايجاد لغير الله كفر ، على خلاف

للمعتزلة في خلق الأفعال وان اعتقد التسبب والاكساب لم يكفر ، وانت تعلم ان غاية ما يعتقد الناس في الأموات هو انهم متسيبون ومكتسبون كالأحياء ، لا انهم خالقون موجدون كالاته ، إذ لا يعقل ان يعتقد فيهم الناس اكثر من الأحياء وهم لا يعتقدون في الأحياء الا الكسب والتسبب ، فاذا كان هناك غلط فليكن في اعتقاد التسبب والاكساب لأن هذا هو نهاية ما يعتقد المؤمن في المخلوق كما قلنا والا لم يكن مؤمناً ، والغلط في ذلك ليس كفراً ولا شركاً ، ولا نزال نكرر على مسامعك انه لا يعقل ان يعتقد في الميت اكثر مما يعتقد في الحي ، فثبت الأفعال للحي على سبيل التسبب وثبتها للميت على سبيل التأثير الذاتي والايجاد الحقيقي ، فانه لا شك ان هذا مما لا يعقل .

فغاية امر هذا المستغيب بالميت بعد كل تنزل ان يكون كمن يطلب العون من المقعد غير عالم انه مقعد ، ومن يستطيع ان يقول ان ذلك شرك ؟ ، على ان التسبب مقدور للميت وفي امكانه ان يكتسبه كالحي بالدعاء لنا ، فان الأرواح تدعو لأقاربها كما في الحديث الشريف إذا بلغهم عنهم ما يسوءهم فيقولون : (اللهم راجع بهم ولا تمتهم حتى تهديهم) بل الأرواح يمكنها المعاونة بنفسها كالأحياء ، ويمكنها ان تلهك او ترشدك كالملائكة الى غير ذلك على ما شرحناه ، وكثيراً ما انتفع الناس برؤيا الأرواح في المنام ولعلنا نعود اليه .

يوسف الدجوي من هيئة كبار العلماء

التوسل والاستغاثة

جاءنا خطاب مطول بامضاء : (مسلم بمكة) ، اطال فيه صاحبه واعاد وابدى واكثر وكرر ظناً منه انه اتى بالقواصم ، وقد الحج في طلب الاجابة حتى قال في آخره : (يا فضيلة الشيخ أرجوك واناشدك الله الذي لا اله الا هو إلا ما حققت هذا الموضوع وانصفت فيه) .

ونحن نلخص ما جاء فيه من الأسئلة معرضين عما فيها من غمز مشوب بأدب وتعريض نسامحه فيه فنقول وبالله التوفيق :

س - هل جاء في السنة ان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم علم الناس ان يسألوا
الصالحين من الأموات ويطلبوا منهم الدعاء ؟ ارجو ان تذكروا ولو حديثاً واحداً .

الجواب : ونحن نقلب عليه السؤال اولاً فنقول : هل جاء في السنة ان الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى الناس عن ان يسألوا الصالحين ويطلبوا منهم الدعاء ؟ ، ارجو
ان تذكروا لنا ولو حديثاً واحداً .

وثانياً نقول له : إن جواز الأشياء لا يتوقف على ورود الأمر بها بل على عدم النهي
عنها كما هو معروف ومقرر في علم الاصول ، فكل ما لم يرد فيه نص بالحظر فهو
إباح .

وقد علمنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سنته الصحيحة ان ما أمرنا به فعلناه
ولم نتركه وما نهى عنه اجتنابه ولم نفعله وما سكت عنه فهو عفو .

فهذه هي قواعد العلم الذي يعرفه العلماء .

وأما شبهة الموت فهي واهية لأنكم فيها بين أمرين :

إما ان تنكروا إدراك الأموات وعلمهم ودعائهم وسماعهم ، وإما ان تقرروا بدنت .
فان انكرتموه ملأنا لكم الدنيا أدلة وبراهين على ثبوت ذلك لهم مثل دعاء آدم وابراهيم
وغيرهما من الانبياء عليهم الصلاة والسلام لبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة المعراج
كما في الصحيحين وغيرهما ، وكما في حديث : (تعرض علي اعمالكم فان وجدت خيراً
حمدت الله وإن وجدت غير ذلك استغفرت لكم) وكما في حديث عرض اعمال الأحياء
على الأموات ودعائهم لهم .

وقد ذكره ابن تيمية نفسه في فتاويه واعترف به ابن القيم كل الاعتراف وقرره
اتم التقرير .

ومن محاسن المصادقات في هذا ما يقرره الأوروبيون الآن مما يوافق ذلك ، وقد

قرره قبلهم بعشرات القرون الفلاسفة الأقدمون مثل افلاطون وغيره من الفلاسفة ،
 فالمسألة متفق عليها بين علماء الدين وعلماء الدنيا ، او نقول بين المسلمين وغير المسلمين ،
 او نقول بين اهل الأثر والنقل ، وبين اهل الفلسفة والعقل ، أما إذا اعترف الوهابيون
 بأن للأمم إدراكاً وعلماً وسمعاً وانهم يدعون ويردون السلام الى غير ذلك ، كما
 ورد في السنة ثم منعوا طلب ذلك منهم كانوا متقضين ، او نقول كانوا ممن يسلم المقدمات
 وينازع في النتيجة ، او ممن يقطع اللوازم عن ملزوماتها وهو مما لا يقول به عاقل فضلاً
 عن فاضل ، على اننا ذكرنا في ذلك ما يقطع الشغب من اصله والمرء من أسه ، وذلك
 هو الحديث الصحيح الذي روينا عن عثمان بن حنيف في التوسل به في حياته صلى الله
 تعالى عليه وسلم وبعد مماته وقد قال فيه :

يا محمد : اشفع لي عند ربك ، ولا معنى لشفاعته إلا الدعاء الذي يكون منه صلى
 الله تعالى عليه وسلم .

وفي الحديث الصحيح : اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وفي حديث آخر
 بحق نبيك والأنبياء قبله ، فالتوسل بالصالحين والدعاء ثابت وواقع .

وقد قلنا في بعض ما كتبناه : لا معنى لكون هذا شركاً = كما يقوله الوهابيون =
 فان الحي إذا طلب من الميت الذي هو حي بروحه متمتع بلوازم الحياة وخصائصها فانما
 يطلب منه على سبيل التسبب والاكساب لا على سبيل المخلق والايجاد ، لأنه ليس من
 المعقول ان يرفعه عن رتبة الحي ، وهو إذا طلب من الحي فانما يطلب منه على هذا
 الوجه لا على جهة المخلق والايجاد ، وانطلب من المخلوق على سبيل التسبب ليس شركاً
 ولا كفراً ، فلا معنى لتكفير المسلمين بذلك .

ولو فرضنا ان الميت لا عمل له ، فان خطأ المنادي او المستغيث على هذا الفرض انما
 هو في اعتقاد السببية لا الالهية ، واعتقاد السببية في غير الله ليس هو اعتقاد الالهية كما
 يظنه الجاهلون ، وقد عرفت مما قدمناه انه ليس غلطاً ايضاً وانما الغلطون هم الوهابيون
 وان كان التوسل بمنزله عند الله فالأمر واضح ، لأن الموت لا يغير المنزلة عند الله تعالى

س : هل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم اهمل نوعاً من التوسل الى الله تعالى او ترك شيئاً مما يقرب الى الله تعالى ؟ •

ج : لم يهمل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً مما يقرب الى الله تعالى ، ولا ترك نوعاً من انواع التوسل •

وقد علمنا التوسل في حديث عثمان بن حنيف المتقدم ، بل توسل هو بحقه وحق الانبياء قبله ، وعرفنا ان آدم عليه الصلاة والسلام توسل به قبل وجوده ، وقد بين ذلك كله في الأعداد السابقة وبعد ، فماذا عسي ان يدل ذلك للسائل ، فلو فرضنا ان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتوسل بالصالحين لآمكن ان يقال ان مقامه ارفع من كل مقام ، على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان غريقاً في العبودية ، وكان اعلم خلق الله بطلاق الربوبية وسعتها وبأن الكل عبيدها وتحت قهرها وليس هناك إلا فضلها الواسع وكرمها الشامل ، وانه لا بد من ظهور ذل العبودية على كل احد ، وذلك من تعظيم الربوبية ، ويعلم صلى الله تعالى عليه وسلم ان عبيد السيد المطلق لهم منازل عنده ، وان لكل منهم مزية لديه ، وان المقتضى لعطائه تعالى انما هو العبودية له عز وجل ، فلا بد ان يكون بينهم ارتباط العبيد وتبادل المنافع ، وعلى هذا قام بناء الكون ، كان صلى الله تعالى عليه وسلم اعرف الناس بذلك كله ، فطلب الدعاء من عمر وأمر عمر ان يطلب الدعاء من اويس القرني ، وسأل الله تعالى بحق الأنبياء قبله كما في حديث فاطمة بنت اسد ، وأمرنا ان نتوسل به إذا عرضت لنا حاجة الى الله تعالى ، فقال لذلك الأعمى : (فان كان لك حاجة فمثل ذلك) وقد فعلها الرجل الذي كان يتردد على عثمان بن عفان في خلافته ، وقد بينا ذلك اتم بيان ، على اننا نريد منكم ان لا تكفروا المسلمين بمثل هذا العمل الذي لا شيء فيه ، ونكتفي منكم ان تقولوا إنه مباح او خلاف الأولى او مكروه (إذا اردتم) •

ولو قلتم ذلك لاحتملنا منكم وان كان غير صحيح ، ولكن قومك يا حضرة السائل الذي يظن منه انه منصف وغير متعصب يعملون على خلاف ذلك •

س : هل ثبت ما يروى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم : (ما تركت شيئاً يقربكم

الى الله إلا بيته لكم) ؟ واذا كان ثابتاً فهل الطلب من الأموات ان يدعوا للأحياء مما
قاله الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وأمر به وفعله أم لا ؟ •

ج : نعم ! ثبت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك ، ودعاء الأموات
داخل في دعاء الأخ لأخيه الذي لا يمكنكم ان تمنعوه ، وقد عرفنا السنة الصحيحة انه
لا فرق بين الحي والميت في ذلك ، وان الميت يدعو كما يدعو الحي على ما سبق ، فان
الموت ليس فناً او عدماً كما يظنه الجاهلون وانما هو انتقال من دار الى دار :

لا تظنوا الموت موتاً إنه
لا ترعكم هجمة الموت فما
لحياة وهو غايات المنى
هو إلا نقلة من هاهنا

ولا نزال نكرر انه قد دعا آدم عليه الصلاة والسلام وغيره من الأنبياء لنا صلى
الله تعالى عليه وسلم وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو لأمته في البرزخ ، بل
آباؤنا يدعون لنا على ما عرفت وتعرف ، على اننا نكتفي منكم ان تقولوا انه مباح لا قربته
او على الأقل لا تكفروا به المسلمين ، كما فعل إمامكم محمد بن عبد الوهاب على ما في
الهدية السنية وغيرها •

وقد قلنا فيما كتبناه في العدد الثالث من هذه السنّة انه لا وجه لذلك ، ولو قلنا
إن الميت لا يمكنه ان يدعو او يفعل شيئاً فان الغلط على هذا الفرض يكون غلطاً في
اعتقاد السبب لا الالهية ولا نزال نكرر ان معتقد السببية في المخلوقات لا وجه لتكفير
ولا معنى له ، فان من يجعل غير السبب سبباً يكون جاهلاً لا كافراً ، ويكفي هذا •

س : هل بين الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ما أمر به من الوسيلة في آية
المائدة عملاً بقوله تعالى : (يا ايها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك
الآية أم لا ، ؟ •

ج : هذا السؤال غير محرر وتقويمه هكذا : هل بين الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
وسلم الوسيلة التي أمر بها المؤمنون في سورة المائدة) ؟ فان الأمور بالوسيلة في هذه

السورة مباشرة هم المؤمنون لا الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وحده •

وان قلنا إنه صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل في عموم خطابها •

وقوله في تمام سؤاله : (عملاً بقوله تعالى) : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) ، جهل وتهوئش ، فان الأمر والخطاب في هذه الآية خاص بالرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في تبليغه رسالة الله ووحية الى جميع الخلق ، فهو حشو وتكرار لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قد بلغ ما أمرت به امته من الوسيلة وبينها في سنته بياناً شافياً •

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : من حدثك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتم شيئاً مما انزل إليه فقد كذب ثم قرأت : (يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك) الآية = اخرجاه في الصحيحين = •

فالوسيلة واضحة المعنى ظاهرة الدلالة ، والقرآن عربي نزل بلغة العرب ، ولا وجه لقصركم إياها على نوع خاص فانه قول بلا دليل ، على انه لا داعي لذلك كله فقد ثبت التوسل مصرحاً به في حديث عثمان بن حنيف وغيره ، وقد جاء في آخر الحديث المذكور : (فان كان له حاجة فمثل ذلك) ، وقد عمل به في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه ، كما بيناه فيما سبق من الاعداد •

س : هل يلزم من عدم دعاء الأموات ومخاطبتهم بغير المشروع إنكار كرامتهم ؟ :
واذا قلتم بالتلازم فبينوا لنا وجهه بالبرهان ، واذكروا لنا عن الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين من قال بجواز هذا النوع من التوسل •

ج : نعم : من كان مثلكم ينكر وجاهة الأنبياء والصالحين عند الله تعالى يجب ان ينكر كرامات الأموات ، فانه اذا لم يكن لهم وجاهة عند الله تعالى ، ولا يمكنهم ان يدعوا لنا ولا تستطيع أرواحهم ان تفعل شيئاً كما هو اعتقادكم ، فأى كرامة تكون لهم بعد

ذلك؟ وما معنى إثباتكم إياها وقد نفيت عنهم كل عمل؟ ، وكفرتمُ المتوسل إلى الله تعالى بجاههم ، فأى شيء يبقى بعد ذلك؟ •

وأما طلبكم منا ذكر من جوز ذلك من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين فنقول: إن الأمة كلها قبل ابن تيمية وبعده على هذا الجواز ، وتتحداكم فنقلب السؤال عليكم فنقول:

هل يمكنكم ان تذكروا لنا عن الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين مَنْ مَنَعَ ذلك النوع من التوسل وقال انه شرك؟ ، أليست المذاهب كلها مجمعة على توسل الزائرين لقبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به صلى الله تعالى عليه وسلم؟ ، وقد ذكرنا لكم نص الحنابلة في ذلك وكذلك جميع الأئمة ، ولا سلف ولا سند لكم فيما تقولون بل جميع العلماء يصرحون بأن ذلك مطلوب من كل زائر لا جائز فقط فهذا هو الاجماع ، وقد مر من الأدلة العقلية والنقلية ما يكفي ويشفي ، ثم نقول لكم ألم يعترف ابن القيم بأن الروح القوية لها من الأعمال بعد الموت ما لا تستطيعه حالة حياتها في الدنيا؟ •

وقد وصل الأمر إلى اثمتكم انفسهم ، فأنتم في اثبات كرامات الأولياء وغيرها متناقضون تارة مع الهوى وتارة مع الحق •

ويرحم الله من قال: المبطل لا بد أن يتناقض شاء أم أبى ، وأما تضليلنا إياكم فانما هو لسلوكم نهج اسلافكم الحروريين كلاب النار بتكفيركم المسلمين واستباحة دماهم وأموالهم •

وقد توارت الأحاديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذمهم ، ولو قلتم ان الأولى ان يرجع الناس في كل امورهم إلى الله تعالى بلا واسطة ، او قلتم ان هناك مقامات تسقط فيه الأسباب والوسائط ، كما قال ابراهيم عليه الصلاة والسلام لجبريل عليه الصلاة والسلام ، (أما إليك فلا) ، عندما قال له (ألك حاجة) ، لو قلتم ذلك وسلكت هذا المسلك لم ننكر عليكم ولم نشد في مناقشتكم •

ولو كان لكم رأي في المسألة غير التكفير قلنا مجتهدون ظنوا ظناً والى الله امرهم
 وكم مجتهد أخطأ ، ولكن اولئك الذين اخطأوا لم يقدسوا انفسهم هذا التقديس ولم
 يحملوا الناس على رأيهم بالسيف لأنهم يجوزون ان يكون الحق في جانب غيرهم
 ويعلمون ما جاء عن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم من ان (سباب المسلم فسوق وقتاله
 كفر) وان من قال لأخيه المسلم : (يا كافر ان كان كما قال والا رجعت عليه) ، ولم
 يرض الامام مالك من المنصور العباسي ان يحمل الناس على الموطأ وهو هو عند مالك ، ولا
 من الرشيد ايضا ان يلزم الناس بما فيه احتراماً للأمة وعلمائها واتهاماً لنفسه ، شأن أئمة
 الهدى وورثة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ، والجاهل لا يعرف غير تعظيم نفسه ،
 والعالم لا يعرف غير تعظيم ربه ومن تعظيم الله تعظيم من عظمه الله تعالى (ومن يعظم
 شعائر الله فاتنّها من تقوى القلوب) •

ثم قال السائل : لا يمكننا ان نسيغ توجه المسلم العارف بربه الأنا بذكره الى
 عبد من عباده ، انتقل من عالم الى آخر لا يعلم حاله فيه الا الله تعالى ، يسأله ويخاطبه
 بعد ان كان متلذذاً بخطاب الله تعالى ومناجاته ، ولا يخفى عليكم حديث ام العلاء في صحيح
 البخاري ، وفيه : انها شهدت لمهاجري وهو ابو السائب توفي عندها فقالت : اما شهادتي
 عليك لقد اكرمك الله) ، وان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها : (وما يدريك
 ان الله اكرمك) الى غير ذلك من الأحاديث من امثاله ، وكلها تدل على ان الأموات قد
 افضوا الى ما قدموا ، وانه لا يجوز لنا ان نحكم لأحد حكماً جازماً بأنه من اهل الجنة
 او من اهل النار إلا ما ورد النص بأنهم من اهل الجنة او من اهل النار ، كما ورد في
 اهل بدر وبعض الصحابة كعكاشة ابن محصن •

واقول إن حضرة السائل أدمج في هذا الكلام الخطابي اشياء لا تركها بل تناقشه
 لحساب فيها ، اما التمويه بذكر توجه المسلم الى ربه وتلذذه بذكره فهو لذيق في الأسماع
 يكاد يأخذ بمجامع النفوس ، ولكن هذا مقام تحقيق علمي لا ينفع فيه التمويه ولا تفيد
 به الخطابة •

وقد قلنا فيما سبق : لو كان رأيهم ان هذا هو مقام الكمال لم تعرض له ، ولكنهم

كفروا المسلمين المتوسلين برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والصالحين من امته ، فأين هذا مما يقوله السائل ؟ ، فان كان يريد ان الاشتغال بذكر الله تعالى ومناجاته أولى فليس الخلاف بيننا وبينه في الأولوية ، ولكن الناس درجات بعضها فوق بعض ، فلا حرج على من يلتفت للأسباب والوسائط ، عالماً ان الله تعالى هو الأول والآخر ، فهو ممد كل شيء والمفيض على كل شيء ، واليه يرجع الأمر كله ، ولا على من ترك الأسباب ثقة بالمسبب فكان غريقاً في قدرته ناظراً الى حكمته ، فلا حرج على ذلك ولا على هذا •

وان صح ان تقول إن بعضهم افضل من بعض ، وهل ما ذكره السائل من حديث التلذذ والانس الذي قطعه خطاب الأموات صحيح ام هو تمويه وخيال ؟ ، ولماذا لا يقول مثل ذلك في الطلب من الأحياء ؟ ، أليس الأنس بالله ومناجاته خيراً من الطلب من الأحياء ايضاً ؟ ، ولو كان المطلوب منه وزيراً او ملكاً او خليفة (ام التفضيل الذي ذكره لا يتحقق إلا بين الطلب من الله تعالى والطلب من الأموات ؟ •

وقد ادمج في كلامه ما يلهج به كثير من الجهلة من ان الميت لا ندري حاله ولا ما مات عليه ، وهو سوء ظن كبير بالمسلمين بل بالله تعالى •

فلفت نظر السائل الى ان من عاش على شيء مات عليه كما في الحديث الشريف فهذه هي سنة الله الغالبة ، وما عدا ذلك فشاذا لا يقاس عليه لحكمة يعلمها هو •

ثم نقول : ان الامور في هذا العالم مبنية على الظن حتى الامور الشرعية والأحكام الفقهية ، وعلى هذا يجب ان نفعل أمواتنا ونكف عنهم ونصلي عليهم وندفنهم في مقابر المسلمين ونورث ورثتهم اموالهم الى غير ذلك ، ولسنا على اليقين الذي يريد السائل من امرهم : (ولكن ذلك اليقين لم يشترطه أحد) ، فعلياً ان نعد من عاش في حياته على خير وصلاح من اهل الخير والصلاح بعد موته ، ولا يجوز لنا غير ذلك اتباعاً لتلك الوسوس التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان •

وليت شعري ، هل إذا رمينا احدهم بأن اياه لا ندري ما حاله امسلم هو ام كان

افينضب ام لا ؟ وهل يريد ان لا نعمل شيئاً الا على جزم و يقين ، إذا يخلت أمر هذا الوجود وتبطل أحكامه •

اما حديث عثمان بن مظعون الذي اشار اليه السائل ، فالمراد منه انه ينبغي الخوف من سعة التصريف الالهي وان مرتبة العبودية لا تتخطى مقام الرجاء والضراعة •

وأم العلاء قد قطعت على الله تعالى انه مكرمه على سبيل الجزم فأخرجت ذلك مخرج الشهادة •

وأظن انها لو شهدت له بالدين والصلاح لتغير جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وقد قال في آخر الحديث : واني لأرجو له الخير ، فهل يفرق السائل بين رجاء الخير وظن الخير ؟ ، ولماذا لم يذكر لنا ما أخرجه البخاري عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ؟ •

قال : مروا بجزاة فأتوا عليها خيراً فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : وجبت ، ثم مروا بأخرى فأتوا عليها شراً فقال : وجبت •

فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : ما وجبت : قال : هذا أنتم عليه خيراً فوجبت له الجنة ، وهذا أنتم عليه شراً فوجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض ، او ما أخرجه عن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال : رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : (أيما مسلم شهد له أربعة بخير ادخله الله الجنة) فقلنا : وثلاثة ، قال : وثلاثة ، فقلنا : واثان قال : واثان •

ثم لم نسأله عن الواحد ، او ما أخرجه ايضاً من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في شهداء احد : (انا شهيد على هؤلاء) •

ثم نقول للوهاية جميعاً لماذا لم تذكروا او تؤمنوا بما أخرجه البخاري ايضاً من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (والله ما أخشى عليكم الشرك ولكن أخشى ان تبسط

عليكم الدنيا فتنافسوها) الى آخره ما انتم الا مناوئون مكذبون للذي لا ينطق عن الهوى
في قوله : هذا بحكمكم على أمته صلى الله تعالى عليه وسلم بالشرك الذي لا يخافه عليهم
واستباحتم دماءهم واموالهم •

ونقول له ايضا : يكفينا الظن وتحسين الظن بعامة المسلمين مطلوب شرعاً فكيف
بالخاصة الصالحين منهم ، وأما الجزم الذي تريده فلم يقله أحد من العلماء •

ثم قال السائل : وإن من المجازفة ان نزيد على حسن الظن فيمن لم يرد فيهم
شهادة من المعصوم ، ونحن نقول له : إن من المجازفة ان تسيء الظن بمن لم يرد فيهم
ذم عن المعصوم ، خصوصاً من ظهرت عليه علامات الخير والصلاح او ظهرت له كرامات
في حياته وبعد مماته ، وتجوز ان يكون قد تغير حاله هو من سوء الظن بالمسلمين بل بالله
تعالى كما انه عقوق للآباء والأجداد ، وما معنى الزيادة التي زدتها حضرتك ، وليس
ذلك كله إلا أثراً لحسن الظن ومبنياً عليه •

ثم قال السائل : وكم اكون مسروراً جداً إذا عثرت لنا على نص صريح في هذا
النوع من الوسيلة •

واقول : ذكرنا من الأدلة العقلية والنقلية الشيء الكثير وقد كان يكفي حديث
واحد على ما يقول •

وقد قلنا إن من يثبت الحياة والادراك والعلم للأرواح ثم يمنع التوسل والاستغاثة
بها متناقض غاية التناقض قاطع للملزوم عن لوازمه ، وقد ذكرنا إجماع الأئمة على
التوسل به صلى الله تعالى عليه وسلم عند زيارته ولو لم يكن في الموضوع إلا حديث
عثمان بن حنيف لكان كافياً شافياً ، وعلى الجملة فقد أجمعت الشرائع كلها والفلاسفة
الأقدمون والفلاسفة المعاصرون ، او نقول المسلمون والأوربيون والأمريكيون والهندوس
على إثبات الحياة ولوازمها للأرواح ، وعلى ان لها من الاطلاق وسعة التصرف ما لم يكن
لها حال حياتها في هذا العالم ، وهو عين ما قرره ابن القيم في كتاب الروح ، اسأل الله
تعالى أن يزيل عنا حجاب المادة وكثافة الطبيعة وظلمة الأشباح بمنه وكرمه •

يوسف الدجوي من هيئة كبار العلماء بالأزهر

افتراء ابن القيم على الله في كتابه العزيز

وعلى كليمه موسى عليه الصلاة والسلام

وقال ابن القيم ايضا في كتابه ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص ١٩٣ ما نصه : فداء التعطيل هو الداء العضال الذي لا دواء له ولهذا حكى الله عن امام المعطلة فرعون انه انكر على موسى عليه الصلاة والسلام ما أخبر به من ان ربه فوق السماوات : (يا هامان ابن لي صرحاً لعليّ ابلغّ الأسباب أسباب السماوات فأطلع الى إله موسى واني لأظنه كاذباً) واحتج الشيخ ابو الحسن الأشعري في كتبه على المعطلة بهذه الآية ، وقد ذكرنا لفظه في غير هذا الكتاب ، وهو (اجتماع الجيوش الاسلامية على حرب المعطلة والجهمية في إثبات العلو) = انتهى بشينه ومينه = •

اقول : لقد افتري على الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وافتري على كليمه موسى عليه الصلاة والسلام افتراء مكشوقاً لكل مسلم يقرأ القرآن ، وصرح بكل وقاحة وبدون حياء ، والحياء من الايمان ، فرمى برجميع تشبيهه كليم الله موسى عليه الصلاة والسلام في قوله (إن فرعون انكر على موسى ما أخبر به من ان ربه فوق السماوات) ، فقد قص الله تعالى محاوره كليمه موسى عليه الصلاة والسلام لفرعون ، لعنه الله تعالى في عدة سور من كتابه العزيز وبينها احسن بيان •

استفاد عقيدته بأن ربه في السموات او فوق السموات

او استوى على العرش بذاته او حقيقه او فرق عرشه بائن من خلقه في شيخه وشيخ

شيخه الشيطان وهن فرعون

ولم يذكر تعالى ان موسى عليه الصلاة والسلام قال في محاورته لفرعون : (ان ربي فوق السماوات او فوق العرش) فاعتقاده بأن ربه في السماوات او فوق السماوات،

او استوى على العرش بذاته ، او حقيقته ، او يقعد نبيه معه على العرش يوم القيامة ، او فوق عرشه بائن من خلقه ، انما استفاده من وحي شيخه وشيخه الشيطان ومن فرعون ، ولم يستفده من وحي الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم ، وكل مصيبة تشبهه يلطخون بها علماء الاسلام فهي دون تلطيح رسل الله عليهم الصلاة والسلام بها .

فقوله : (واحتج الشيخ ابو الحسن الأشعري في كتبه الى آخر الهراء) بهتان على الامام ابي الحسن الأشعري ، وقد دسوا في إبانته رجيع تشبيهم .

ابن القيم كذاب في كل ما يعزوه الى الاشعري

واتباعه نفيًا واثباتًا

وقد تقدم في حاله انه كذاب في كل ما يعزوه الى الامام الأشعري وأتباعه من العقائد نفيًا واثباتًا ، وجيوشه المجتمع على حرب ٠٠٠٠ هم مشايخه المجسمة جزماً ، والمعطلة والجهمية شيء واحد ، ومقصوده بهم الأشاعرة والماتريدية جزماً ، أي الشافية والحنفية والمالكية وفضلاء الحنابلة ، والأمة الاسلامية في زمنه وقبلة وبعده الى زمننا هذا متمثلة فيهم ، فليتبصر العقلاء في هذا المجسم الذي لأجل تجسيمه افترى على الله تعالى ، وافترى على كلمه موسى عليه الصلاة والسلام ، وافترى على الامام ابي الحسن الأشعري ، ونبز الأمة الاسلامية المنزهة لله تعالى عن الجهة والتجسيم بالتعطيل والتجهيم واتباع فرعون ، وكَيْكَلْ له بعد هذا الفاظ الاطراء كما كملت لشيخه ، إذا علم هذا :

من المحال ان تكون هذه الامة المحمدية الممدوحة

محصورة في اقلية مكفرة لها

١ - فمن المحال ان تكون هذه الامة المرحومة الممدوحة في كتاب الله تعالى بأنها خير أمة اخرجت للناس محصورة في اقلية مكفرة لها .

٢ - وأن يكون الصحابة الذين اتى الله تعالى عليهم في كتابه العزيز في آيات كثيرة وأتى عليهم رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ونهى وحذر من سبهم وأذاهم ، على الباطل .

٣ - وأن يكون المكفرون لهم ، على الحق .

٤ - وأن يكون المبغضون المكفرون الذين أمروا بالاستغفار لهم فسبواهم على الحق .

٥ - وأن يكون السواد الأعظم من أمة صلى الله تعالى عليه وسلم المستغفرون لهم المترضون عنهم ، على الباطل .

٦ - وأن يطرد السواد الأعظم من أمة صلى الله تعالى عليه وسلم عن حوضه عليه الصلاة والسلام ويرده الأقلون المبدلون السبابون المكفرون .

٧ - وأن يكون الأقلون المبدلون المكفرون ثلثي أهل الجنة .

٨ - وأن يكون الأقلون المزدرون عباد الله المكفرونهم المشبهون الله جل جلاله بخلقه المقفرون على كتابه وعلى سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى السلف الصالح وعلى أئمة الدين وعلمائه ، على الحق .

٩ - وأن يكون جمهور الأمة الإسلامية المنزهون الله جل جلاله عن مشابهة المخلوقات ، على الباطل .

١٠ - وأن يكون شيخ المجسمة محمد بن كرام وحده على الحق ، والأمة الإسلامية المنزهة لله تعالى عن مشابهة المخلوقات كلها ، على الباطل .

١١ - وأن يكون المفسر المقام المحمود بجنوس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع ربه على العرش ، صادقاً ، ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي فسره بالشفاعة كاذباً .

١٢ - وأن يكون جماعة المسلمين المفسرون المقام المحمود بالشفاعة اتباعاً لرسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي فسره بها ، مخطئين ، والمروزي المفسره بجلوس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع الله تعالى على العرش ، مصيياً .

١٣ - وأن تكون الأمة الاسلامية كلها مخطئة في عملها واعتقادها ان شد الرحال الى زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرية .

١٤ - وأن يكون احمد بن تيمية وحده في قوله واعتقاده ان شد الرحال الى زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معصية لا يجوز قصر الصلاة فيه ، مصيياً .

١٥ - وأن تكون الأمة الاسلامية المجوزة التوسل برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبغيره من الأنبياء والصالحين المثبتة لجاهه وجاههم عند الله تعالى احياء وأمواتا كلها مخطئة مشركة .

١٦ - وأن يكون احمد بن تيمية المفرق بين الحي والميت في التوسل المجيزه بالأول فيما يقدر عليه المائنة بالثاني مطلقاً الثاني لجاه ومنزلة الأنبياء والصالحين عند الله تعالى ، مصيياً موحداً .

١٧ - وأن يكون احمد بن تيمية في تقسيمه التوحيد الى توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية وفي زعمه ان المسلمين كلهم جهلوا توحيد الألوهية ولم يعرفوا إلا توحيد الربوبية الذي شاركهم في معرفته جميع الكفار ، مصيياً موحداً والأمة الاسلامية كلها صحابة وغيرهم الى يوم القيامة مخطئة مشركة في زعمه حيث جهلوا توحيد الألوهية ولم يعرفوا من التوحيد إلا توحيد الربوبية .

١٨ - وأن يكون احمد بن تيمية في تقسيمه التوحيد الى : توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية ، وفي زعمه معرفة جميع الثقلين توحيد الربوبية ، وفي زعمه جهل الأمة الاسلامية توحيد الألوهية ، عالماً بهذه الثلاثة ، ومحمد بن عبد الله الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم جاهلاً او كائناً لما انزل عليه من وحي الله حيث لم يعلم امته تقسيم التوحيد الى توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية ، ولم يعلمهم توحيد

الألوهية حتى يعصمهم به من الشرك ولم يقل لهم إن توحيد الربوبية قد شارككم في معرفته جميع الكفار ، نعوذ بالله تعالى من زلقات اللسان وفساد الجنان •

ابن تيمية في تقسيم التوحيد إلى قسمين

وقد اطلت تقسيمه التوحيد والزعيمين فيه في الفصل الثاني من هذا الكتاب بوجود كثيرة مفصلة مبرهنة ، وأزيد هنا فأقول : كل من له إمام بالعلم يعلم انه في هذا التقسيم للتوحيد وفي الزعيمين مقرر على الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز مشافق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم متبع غير سبيل المؤمنين •

أما افتراؤه على الله فانه تعالى لم يأمر عباده بتوحيد الألوهية لجهلهم له دون توحيد الربوبية لعلمهم إياه ، بل أمرهم بالتوحيد أمراً مطلقاً •

قال تعالى : (فاعلم انه لا اله الا الله) وهكذا جميع الآيات التي ذكر فيها التوحيد لم تقيد بتوحيد الألوهية •

وأما مشافقته لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان سنته عليه الصلاة والسلام بيان لكتاب الله تعالى •

تواتر الأحاديث في انه صلى الله عليه وسلم

كان يامر الناس بكلمة التوحيد أمراً مطلقاً بدون تقييد ولا تقسيم

وقد استفاضت وتواترت بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان يدعو الناس الى توحيد الألوهية الذي جهلوه فعبدوا الأصنام دون توحيد الربوبية الذي علموه كلهم

= على زعمه = وما كان يعلم اصحابه توحيد الالوهية ، وما كان يأمر الدعاة المبعوثين من اصحابه الى الناس بذلك ، بل تواترت بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمرهم ويخبرهم بكلمة التوحيد مطلقاً وينهاهم ويحذرهم عن قتل من قالها .

فمنها حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عنه عليه الصلاة والسلام انه قال : (أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله) = رواه الشيخان = ، ولم يقل عليه الصلاة والسلام : (أمرت ان اقاتل الناس حتى يعرفوا توحيد الالوهية) .

ومنها حديث وفد عبد القيس ، قالوا : يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك إلا في الشهر الحرام فأمرنا بأمر فصل نخبر به من وراةنا وندخل به الجنة فأمرهم بالايمان بالله وحده .

قال : (أتدرون ما الايمان بالله وحده ؟ قالوا : الله ورسوله اعلم) قال : (شهادة أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس) .

وقال : (إحتفظوهم وأخبروا بهن من وراةكم) = رواه الشيخان عن ابن عباس = ، ولم يقل عليه الصلاة والسلام في تفسير الايمان لهم بأنه توحيد الالوهية .

ومنها حديث انس رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا غزا قوماً لم يفز حتى يصبح فاذا سمع أذاناً أمسك وان لم يسمع أذاناً أغار بعد ما يصبح) = رواه الامامان احمد والبخاري = ، فجعل عليه الصلاة والسلام الأذان عاصماً للدم والمال .

ومنها حديث اسامة رضي الله عنه في قتله الاعرابي بعدما قال : لا اله الا الله فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : (كيف تصنع بلا اله الا الله يوم القيامة ؟) ، فقال :

يا رسول الله انما قالها خوفاً من الصيف ، فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم : (فهلا شقت عن قلبه حتى تعلم انه قالها لذلك) وجعل صلى الله تعالى عليه وسلم يكرر عليه : (كيف لك بلا اله الا الله يوم القيامة ؟) قال اسامة : حتى تمنيت اني لم أكن اسلمت إلا يومئذ = رواه الشيخان = •

وابلغ منه حديث المقداد رضي الله تعالى عنه انه قال : يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من المشركين فقطع إحدى يدي بالسيف ثم لاذمني بشجرة وقال لا اله الا الله ، أفأقتله يا رسول الله بعد ما قالها ؟ ، قال : (لا تقتله) ، فقلت : يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي ، ثم قال ذلك بعد ان قطعها أفأقتله ؟ قال : (لا تقتله فان قتله فاسه بمنزلك قبل ان تقتله وإنك بمنزلة قبل ان يقول كلمته التي قال) = رواه الشيخان =
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد مرتين)

وكان صلى الله تعالى عليه وسلم أرسله الى بني جذيمة ، فقتل منهم ناساً ، قالوا صبأنا لم يحسنوا ان يقولوا أسلحنا متأولاً = رواه الامامان احمد والبخاري = •

وحديث معاذ رضي الله تعالى عنه لما بعثه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى اليمن فقال له : (انك تأتي اقواماً اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فأعلمهم الى آخره) = رواه الإمام البخاري = •

وحديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : (ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة) = رواه الشيخان = •

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) •

وفي الصحيحين ايضاً من حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم انه قال : (لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبها كذلك) •

وفي الصحيحين ايضاً عن ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال : (من قذف مؤمناً بالكفر فهو كقتله) •

وفي الصحيح من حديث ابي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : (أيما رجل قال لأخيه : (يا كافر فقد باء به احدهما) •

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : (كفوا عن اهل لا اله الا الله لا تكفروهم بذنوبهم فمن كفر اهل لا اله الا الله فهو الى الكفر اقرب) = رواه الطبراني = •

وعنه ايضاً قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : (خير ما قلت انا والنيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) = رواه الترمذي = ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً •

واما اتباعه سبيل غير المؤمنين : فان الصحابة عموماً والخلفاء الراشدين الذين حث صلى الله تعالى عليه وسلم على اتباع سنتهم بقوله (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ) خصوصاً لم يكونوا في تعليم التابعين يفرقون لهم بين توحيد الالهية وتوحيد الربوبية ، بل ما كانوا يخوضون في اصول الدين الا نادراً ، وإنما يخوضون ويتناظرون في العمل أي الفروع ، وما كانوا في دعوتهم الأمم الى الاسلام يقسمون لهم التوحيد الى توحيد الالهية وتوحيد الربوبية ، وهكذا التابعون واتباعهم ، ولذلك قال امام دار الهجرة : ما أدركت الناس يخوضون إلا فيما تحته عمل •

ومن المحال ايضاً صدق محمد بن عبد الوهاب

في زعمه ان الامة الاسلامية كفرت منذ ستمائة سنة

١٩ - ومن المحال أن يكون محمد بن عبد الوهاب صادقاً في قوله إن الأمة الإسلامية كفرت منذ ستمائة سنة ، ومحمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى كاذباً في قوله : (لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة) .

ومن المحال ايضاً صدق محمد بن عبد الوهاب

في حصره هذه الطائفة فيه وفي مقلديه

٢٠ - ومن المحال ايضاً صدق محمد بن عبد الوهاب في حصره الطائفة التي على الحق فيه وفي مقلديه ، وكذب الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم في اطلاقه وعدم تقيده لها بزمان ومكان واناس .

ومن المحال ايضاً صدق محمد بن عبد الوهاب

في قوله إن اهل جزيرة العرب مشركون قبوريون

٢١ - ومن المحال ايضاً صدق محمد بن عبد الوهاب في قوله : إن اهل جزيرة العرب كلهم صاروا مشركين قبورين عبدوا الأنبياء والأولياء بتوسلهم واستغاثتهم بهم ، وكذب الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله : أيس الشيطان ان يعبد المصلون بجزيرة العرب إلا بالتحريش بينهم .

ومن المحال ايضا كذب الذي لا ينطق عن الهوى

٢٢ - ومن المحال ايضا كذب الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله : (لا هجرة بعد الفتح) الذي دل كما قال علماء الاسلام على ان مكة لا تزال بعد فتحه صلى الله تعالى عليه وسلم لها دار اسلام الى قيام الساعة ، وصدق محمد بن عبد الوهاب ومقلديه في زعمهم ان مكة دار شرك حتى يفتحوها هم .

٢٣ - ومن المحال ايضا كذب الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله : ان الله تبارك وتعالى حرم مكة منذ خلقها وانها لم تحل لأحد قبلي ولن تحل لأحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها كما كانت) ، وصدق محمد ابن عبد الوهاب ومقلديه في زعمهم ان مكة دار شرك لا حرمة لها يحل القتال فيها .

ومن المحال ايضا تنقيب محمد بن عبد الوهاب

عن قلوب المتوسلين وعلمه بمقاصدهم

٢٤ - ومن المحال ايضا ان ينقب محمد بن عبد الوهاب عن قلوب المسلمين المتوسلين برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والصالحين من امته ويشق بطونهم فيعلم انهم عبدوا المتوسل به من دون الله تعالى فيحكم عليهم بالشرك والكفر ، والذي لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : اني لم أؤمر ان انقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم .

ومن المحال ايضا صدق وتوحيد محمد بن عبد الوهاب

٢٥ - ومن المحال ايضا صدق وتوحيد محمد بن عبد الوهاب في زعمه ان التوسل بالأنبياء والصالحين شرك ، وكذب وشرك الذي لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم في توسله بالأنبياء قبله وأمره بالتوسل به .

ومن المحال ايضاً ان يكون محمد بن عبد الوهاب

في حظه التوسل بالانبياء والصالحين وزعمه شرك المتوسل بهم منقياً على الحق

٢٦ - ومن المحال ايضاً ان يكون محمد بن عبد الوهاب في حظه التوسل بالانبياء والصالحين وزعمه شرك المتوسل بهم ، على الهدى والحق ، والأمة الاسلامية المتوسلة بهم على الضلال والباطل .

ومن المحال ايضاً ان يكون محمد بن عبد الوهاب

في قوله وحكمه على المسلمين المتوسلين بالانبياء والصالحين بالشرك صادقاً

٢٧ - ومن المحال ايضاً ان يكون محمد بن عبد الوهاب في قوله وحكمه على المسلمين المتوسلين بالانبياء والصالحين بالشرك صادقاً ، والذي لا ينطق عن الهوى صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله : (عليكم بالجماعة وانما يأكل الذئب من الغنم القاصية) وفي قوله : (إن الله تعالى لا يجمع امتي على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار) كاذباً .

أحاديث في أفضلية هذه الأمة على سائر الأمم

وقد وردت أحاديث كثيرة في خيرية وأفضلية هذه الأمة على سائر الأمم ، وفي أفضلية نبيها على سائر المخلوقات ، وفي كونها مرحومة ، وفي كثرتها ودخولها الجنة ، بإخراج الشيخان والامام احمد والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام انه قال : (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام

تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته) ، واخرجه مسلم ايضا عن عائشة رضي الله
تعالى عنها بلفظ (خير الناس القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث) •

واخرجه الطبراني عن ابن مسعود ايضا بلفظ : (خير الناس قرني ثم الثاني ثم
الثالث ثم يجيء اقوام لا خير فيهم) ، واخرجه الطبراني ايضا والحاكم عن جمعة بن
هيرة رضي الله تعالى عنه بلفظ : (خير الناس قرني الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم
والآخرون أرذال) •

واخرجه الشيخان والترمذي والحاكم ايضا عن عمران بن حصين رضي الله تعالى
عنهما بلفظ : (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم
يكون بعدهم قوم يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون
ويظهر فيهم السمن) وكل رواياته صحيحة •

وهذه الخيرية معتبرة في الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بالنسبة الى التابعين في
جميعهم ، ومعتبرة في التابعين على اتباعهم في مجموعهم ، وخيرية الأمة تستلزم خيرية
نبيها وفضلية دينها إذ لا شك ان خيريتهم بحسب كمال دينهم المستلزم لكمال نبيهم وان
صفاته اعلى واجل وذاته افضل واكمل ، كما صرح به قوله تعالى : (فِيهِدْهُمْ
اِقْتَدِهِ) ، فانه تعالى وصف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالأوصاف الحميدة ، ثم
أمره ان يقتدي بجميعهم وذلك يستلزم ان يأتي بجميع ما فيهم من الخصال الحميدة
فاجتمع فيه صلى الله تعالى عليه وسلم ما تفرق فيهم •

وفي حديث الشفاعة العظيم وانتهائها اليه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد تنصل كل
منهم واعترافه بأنه ليس اهلاً لها التصريح بذلك ايضا ، وكذلك الحديث الصحيح الذي
رواه مسلم وابو داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وهو (انا سيد ولد آدم يوم
القيامة) وهو عند احمد والترمذي وابن ماجه عن ابي سعيد بزيادة (ولا فخر وبيدي

لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائي وانا اول من تشق
عنه الأرض ولا فخر وانا اول شافع ومشفع ولا فخر) .

وعند الترمذي عن انس رضي الله تعالى عنه : (انا اول من تشق عنه الأرض
فأكسى حلة من حلل الجنة ثم أقوم عن يمين العرش ليس احد من الخلائق يقوم ذلك
غيري) ، وهو صريح في دخول آدم كحديث البخاري وغيره : (انا سيد الناس يوم
القيامة) ، وحديث : (انا سيد العالمين) = صححه الحاكم =
وبذلك تعلم افضليته على الملائكة لأن آدم افضل منهم بنص الآية .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : جلس انس من اصحاب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ، فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذكرون قال بعضهم : ان
الله اتخذ ابراهيم خليلاً .

وقال آخر : موسى كلمة الله تكليماً .

وقال آخر : عيسى كلمة الله وروحه .

وقال آخر : آدم اصطفاه الله ، فخرج عليهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وقال : قد سمعت كلامكم وعجبكم ان ابراهيم خليل الله وهو كذلك ، وموسى نجي الله
وهو كذلك ، وعيسى روح الله وهو كذلك ، وآدم اصطفاه الله وهو كذلك ، ألا وانا
حبيب الله ولا فخر ، وانا حامل لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه ولا فخر ،
وانا اول شافع واول مشفع يوم القيامة ولا فخر ، وانا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح
الله لي فيدخلنيها ومعني فقراء المؤمنين ولا فخر ، وانا اكرم الأولين والآخرين على
الله ولا فخر) = رواه الترمذي وغيره = وهذا صريح في شموله الانبياء والملائكة .


وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال : (بعثت من خير قرون بني آدم قرناً فقرناً حتى
كنت من القرن الذي كنت فيه) = رواه الامام البخاري عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه = .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن والده بن الأشعث رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : (ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى
قرشاً من كنانة واصطفى من قریش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم) ، واخرج
الامام البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم : (كل امتي يدخلون الجنة إلا من آبی) قالوا ومن آبی ؟ قال : (من اطاعني
دخل الجنة ومن عصاني فقد آبی) ، واخرج الترمذي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : (ان الله لا يجمع امتي على ضلالة ويد
الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار) ، واخرج ابو داود عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال : (ان امتي امة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة عذابها في الدنيا الفتن
والزلازل والقتل) •

واخرج الترمذي والامام احمد عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم : (من اطاعني اطاع الله ومن عصىني عصى الله ومن آثرني آثرني)
واخرج الامام احمد الترمذي وابن ماجه وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن بريدة
والطبراني عن ابن عباس وعن ابن مسعود عن ابي موسى قالوا : قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم : (اهل الجنة عشرون ومائة صف ، ثمانون منها من هذه الأمة
واربعون من سائر الامم) •

واخرج الشيخان عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم : ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او سبعمائة الف متمسكين آخذة
بعضهم بيد بعض لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر
ليلة البدر) •

واخرج الترمذي عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم : (وعدني ربي ان يدخل من امتي الجنة سبعون الفا لا حساب عليهم
ولا عذاب ومع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات من حثيات ربي) • والحمد لله الذي
بنصته تم الصالحات •



PRICE 15 TL.